

فإقرار الذى لا يصدر أمام القضاء لا يعد إقراراً قضائياً . ويعتبر قضى كل جهة نظمها القانون من جهات القضاء . فلا يقتصر ذلك على القضاء المدنى وحده . ويعد بالإقرار الصادر أمام القضاء التجارى . والقضاء الإدارى . والقضاء الشرعى . والقضاء الملى . كذلك يعتد بالإقرار الصادر في دعوى مسئولية مدنية مرفوعة أمام القضاء الجنائى . وبإقرار الصادر أمام قاضى تحضير . وأمام القاضى المتدب لوضع التقرير في محكمة القضاء الإدارى والقاضى المتدب للتحقيق أو للاستجواب . بل إن الإقرار يصدر عادة أثناء الاستجواب . فوجب أن يكون صحيحاً إذا صدر أمام القاضى المتدب لهذا الغرض .  
ويجب أن يصدر الإقرار أمام محكمة مختصة اختصاصاً وضواعاً على الأقل<sup>(١)</sup> .  
ويموز أن يصدر الإقرار أمام المحكمين (arbitres)<sup>(٢)</sup> .

ولكن الإقرار الصادر أمام النيابة العامة أو النابة الحسينية أو الخبير أو الخلق الإدارى لا يعتبر إقراراً قضائياً ، لأن هذه الجهات ليست جهات قضى<sup>(٣)</sup> .

**٢٥٢ - السُّكُن الرَّابِع - أَثْنَاء سِير الدُّعُوِي :** ولا يكتفى أن يصدر الإقرار أمام القضاء ، بل يجب أن يصدر أيضاً في خلال إجراءات الدعوى التي يكون الإقرار فيها دليلاً للإثبات . فيصبح أن يكون في صيغة الدعوى ذاتها ، أو في المذكرات التي تليها ، أو في المذكرات التي يرد بها على الدعوى . ويصبح أن يكون أمام القاضى المتدب للتحقيق . وأكثر ما يمكن ، كما قدمنا ، في خلال استجواب تقريره المحكمة . ويجوز أن يصدر أمام المحكمة نفسها في جلسة من جلسات

(١) استئناف مختلط أول أبريل سنة ١٩٤٨ م ٦٠ ص ٩٩ .

(٢) نقض فرنسي ٢٠ مارس سنة ١٨٦٠ سيريه ٦١ - ١ - ٦١ - ١٢ - أوبرى ورو ١٢ ص ١١٢ - بودري وبارد ٤ فقرة ٢٧٠٤ ص ٣٨٠ - بيدان وبرو ٩ فقرة ١٣٠٦ .

(٣) وقد قفت محكمة استئناف مصر بأنه لكي يكون الإقرار قانونياً وديلاً قاضياً يجب أن يصدر في أثناء سير الدعوى وأمام المحكمة التي تنظر النزاع ، فلا يمكن صدوره أثناء التحقيقات الجنائية التي تجريها النيابة ما دام المقرر لم يصر على إقراره ويردده أمام المحكمة ، خصوصاً إذا سحب بصريح العبارة مدعياً أنه صدر منه بسبب الاضطراب الذى كان واقعاً فيه وقت اتهامه جنائياً - والاعتراف الذى يصدر في المسائل الجنائية لا يعتبر فيها إثباتاً تماماً ما لم تعززه ظروف أخرى ، فلا يمكن أن تكون له أمام المحكمة المدنية أهمية أكثر من اعتباره مجرد فرقة تتعلق بالرقانع (استئناف مصر ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٣ المحاماة ٣ رقم ٢٥٥ ص ٢٢٧) .

المرافعة ، كما يجوز أن يصدر عند إبداء الطلبات الختامية وقبل إقفال باب المرافعة .  
بل يجوز أن يلى إقفال باب المرافعة في مذكرات تقدم من الخصوم يرد فيها بعضهم  
على بعض ، فيصدر من أحد الخصوم إقرار في مذكرة . وهكذا يجوز أن  
يصدر الإقرار إلى وقت النطق بالحكم<sup>(١)</sup> .

ولكن الإقرار الذي يصدر في إحدى الدعاوى ، فيكون فيها إقراراً قضائياً ،  
لا يكون في دعوى أخرى ، ولو بين الخصمين وفي نفس الواقع ، له قوة الإقرار  
القضائي ، ذلك أن الإقرار القضائي مقصور قوله على الدعوى التي صدر فيها ،  
فإذا تمسك به الخصم المقر له أو الغير في دعوى أخرى تالية ، كان الإقرار بالنسبة  
إلى هذه الدعوى التالية إقراراً غير قضائياً . فلو أن خصماً أقر خصمته أنه اشتري  
من الغير الأرض التي ينزعها فيها ، وكان هذا في دعوى من دعاوى الحيازة ،  
فإن إقراره هذا يعد إقراراً قضائياً في دعوى الحيازة التي صدر فيها الإقرار .  
ولو أراد الخصم الذي صدر الإقرار له أن يتمسك بهذا الإقرار في دعوى الملكية ،  
وهي غير دعوى الحيازة ، كان له أن يفعل ذلك ولكن على أنه إقرار غير  
قضائي<sup>(٢)</sup> . ويستقيم هذا الحكم مع تأصيل الإقرار من أنه نزول من المقر عن  
حقه في مطالبة خصمه بالإثبات ، فقد نزل المقر في دعوى الحيازة عن مطالبة  
خصمه باثبات شرائه للأرض من الغير ، وإذا كان قد نزل عن هذه المطالبة  
في دعوى الحيازة فلا يستخلص من هذا نزوله عن المطالبة بهذا الإثبات في دعوى  
الملكية . فهو قد نزل عن المطالبة بالإثبات في دعوى معينة دون غيرها

(١) أما الأقوال التي يدلي بها الخصم تأييداً لطلباته ، والعبارات التي تصدر منه تعززاً لدفاعه  
فانها لا تعتبر إقراراً قضائياً (بني سيف ١٤ أكتوبر سنة ١٨٩٩ المحرق ١٥ ص ٢٧) . وقد  
 قضت محكمة مصر الكلية بأن مجرد المناقشات التي تأتى مل لسان الخصم في المرافعة لتأييد الوسائل  
التي يبني عليها دفاعه لا تعتبر إقراراً قضائياً (قضاء مستجل ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٤ المحاماة ١٥  
رقم ٢/٦٦ ص ٣٦٥) .

(٢) أوبزى ورو ١٢ ص ١١٢ — بودري وبارد ٤ فقرة ٢٧٠٥ — انظر عكس ذلك  
وأن الإقرار القضائي في دعوى بعد إقراراً قضائياً أيضاً في دعوى أخرى ماركاديه ١٣٥٦  
فقرة ٢ وبونييه ٣٥٠ ، واظظر في مناقشة هذا الرأي وتقييمه أوبزى ورو ١٢ ص ١١١  
هاشم رقم ٧ : والإقرار القضائي الصادر في الدعوى المستجدة لا يصلح إلا إقراراً غير قضائياً  
في دعوى الموضوع (نقض فرنسي ١١ مارس سنة ١٩٥٠ البلاتان المدنية ١٩٥٠-١-٥٢)  
فقرة ٧١ — انسيلكوليبيدي دالوز في القانون المدنى Preuve فقرة ٩٢٨ :

من الدعوى ، فأثر النزول يجب أن يكون مقصوراً على هذه الدعوى<sup>(١)</sup>.

كذلك الإقرار أمام محكمة غير مختصة من ناحية الولاية أو من ناحية الاختصاص الموضوعي لا بعد إقراراً قضائياً، بخلاف الإقرار أمام محكمة غير مختصة من ناحية المكان ، ذلك أن أحكام الاختصاص من ناحية الولاية ومن ناحية الموضوع تعد من النظام العام أما أحكام الاختصاص من ناحية المكان فليس كذلك<sup>(٢)</sup>. فالإقرار أمام محكمة شرعية في قضية المختص بها هي المحكمة الوطنية لا يكون أمام

(١) قارن بارتان في تعليقه على أوجرى ورو ١٢ ص ١١١ هاشم رقم ٧ — انظر الموجز للطاب ص ٦٨٤ هاشم رقم ٣ والاحكام المشار إليها في هذا الماش — وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن إقرار خصم في قضية وضع اليد لا يعتبر إقراراً قضائياً في قضية الملك (٧) يربى سنة ١٩٢٢ الحماة ١٢ رقم ٥٣٨ ص ٢٧٩ — وقد قضت محكمة قنا الكلية بأنه إذا أقر شخص بأمر في دعوى تعزيراً لحياته فلا يصح التسلك بإقراره في دعوى أخرى متلقيه بذلك الأمر ، ولا يمكن اعتبار إقراره أكثر من فرقة غير قاطعة تقبل إثبات ما ينفيها (٧) نوفمبر ١٩٣١ الحماة ١٣ رقم ٨٨ ص ٢٠٠ . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا احتج في الدعوى بإقرار صدر في دعوى أخرى من أحد المحسنين في خصوص الحق المدعى به فلم تأخذ المحكمة به ، فلا يصح أن يمسي عليها أنها لم تعتبره بإقراراً قضائياً ما دام هو — فضلاً عن صدوره في دعوى أخرى — فله صدر من طرف واحد ولم يصادف قبولاً (كذا) من الطرف الآخر (نقض مدن ٥ نوفمبر ١٩٤٢ مجموعة هر ٤ رقم ٨١ ص ٢٢١) . وقد رأينا أن القبول — خلافاً لما ذهب إليه محكمة النقض — ليس سروريًا لقيام الإقرار . وقد قضت محكمة المنيا الكلية بأن مجرد إعلان المذكورة من خصم لأخر يكسب هذا الآخر حقاً ، والقول بأن هذا الخصم لا يتسلك بالاعتراف الوارد بها مردود بأنه لا يستلزم قبول الخصم للاعتراف حتى تكون له قوة قانونية فإذا له قوة في الإثبات مجرد حصوله (المنيا الكلية ٢٠ يناير ١٩٣٠ رقم ١٠ الحماة ٣٧١ ص ٧٤٧) — أما إذا كان الإقرار الصادر في إحدى الدعاوى هو في حبكت قبول لإيجاب ، فإن هذا القبول يسري في آية دعوى أخرى . وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بأنه متى كان بين من الصور الرئيسية للضرر جلسة دعوى الطرد المقدمة من الطاعن قبل المطعون عليه أن ما صدر من هذا الأخير لم يكن إقراراً عن واقعة متنازع فيها ، بل كان قبولاً منه لإيجاب من الطاعن إنعقد به الاتفاق فعلاً بين الطرفين على تحديد إيجار الفدان بجلب معين فنزل الطاعن عن دعوى الطرد ، وكانت المحكمة إذ لم تعمل أثر هذا الاتفاق في دعوى المطالبة بالأجرة أقامت قصاصها على أنه إقرار صادر في دعوى أخرى ولا يصح اعتماده في الدعوى الحالية ، فانها تكون قد خالفت القانون (نقض مدن ٢١ نوفمبر ١٩٥٣ : مجموعة أحكام النقض ٥ رقم ٢٢ ص ١٧٠) .

(٢) وقد أصبحت قواعد الاختصاص الموضوعي في تقنين المرافق المحدث (م ١٣٤) من النظام العام ، وقد كانت كذلك في تقنين المرافق المختلط ولم تكن من النظام العام في تقنين المرافق الأهل السابق (انظر الموجز تمهيل ص ٦٨٤) .

هذه المحكمة الأخيرة إقراراً قضائياً ، بل هو إقرار غير قضائي . والإقرار أمام المحكمة الجزئية في قضية المختص فيها هي المحكمة الكلية يكون إقراراً غير قضائي بالنسبة إلى هذه المحكمة الأخيرة .

والإقرار خارج إجراءات الدعوى ولو في الوقت الذي تنظر فيه الدعوى لا يكون إقراراً قضائياً . فلو أن خصها أرسل كتاباً لخصمه ، أثناء نظر الدعوى القائمة بينهما ، يتضمن إقراراً ، وتمسك الخصم المقر له بهذا الكتاب أمام المحكمة ، فإن الإقرار في هذه الحالة بعد إقراراً غير قضائي . كذلك بعد إقراراً غير قضائي مابذكر في تظلم مرفوع إلى الجهة الإدارية ولو كان هذا التظلم متعلقاً بدعوى كانت مرفوعة وقت تقديم التظلم أمام محكمة مدنية (١) .

## الفرع الثاني

### حجية الأقرارات

٢٥٣ - **النصوص الفائزية** : تنص المادة ٤٠٩ من التقنين المدني على ما يأتى :

- ١ - الإقرار حجة قاطعة على المقر .
- ٢ - ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه ، إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتى وجود الواقع الأخرى (٢) .

(١) أوبيرى ورو ١٢ ص ١١٢ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٥٤٧ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين الجديد ، عدا الفقرة الأولى فقد كانت في المشروع التمهيدى، على الوجه الآتى : « الإقرار حجة قاطعة على من صدر منه » ، فحوربت في لجنة المراجعة تحريراً لفظياً وأصبحت : « الإقرار حجة قاطعة على المقر » . وأصبح رقم المادة ٤٢٢ من المشروع النهائي . وأقرها مجلس النواب ، ثم لجنة مجلس الشيوخ تحت رقم ٤٠٩ ، ثم مجلس الشيوخ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٢٥ و ص ٤٤١ ) .

ويقابل هذا النص في التقنين المدني السابق المادة ٢٣٣/٢٩٨ .<sup>(١)</sup>

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في قانون البيانات السوري المادتين ١٠٠ - ١٠١ ، وفي التقنين المدني العراقي المادتين ٤٦٩ - ٤٧٠ ، وفي تقنين أصول المحاكمات المدنية اللبناني المادتين ٢٢٦ - ٢٢٧ ، وفي التقنين المدني الليبي المادة ٣٩٧ .<sup>(٢)</sup>

(١) كانت المادة ٢٩٨/٢٣٣ من التقنين المدني السابق تجربى على الوجه الآتى : « لا يتجزأ الإقرار المأصل من الحكم بالمحكمة ، سواء كان من تلقاء نفسه أو بعد استجوابه ، بمعنى أنه لا يؤخذ الصار منه بالمقر ويترك الصالح له ». والتقنين الجديد ، كما نرى ، أدق صياغة وأشمل حكماً . ولكن لا فرق في الأحكام ما بين التقنيتين الجديدة والقديمة .

(٢) التقنيات المدنية العربية الأخرى : قانون البيانات السوري م ١٠٠ : الإقرار حجة قاصرة على المقر - م ١٠١ : مطابقة للفقرة الثالثة من المادة ٤٠٩ من التقنين المصري . ( وقد عرض القانون السوري في حجية الإقرار إلى قصورها على المقر لا إلى تعطيبها ، وكل من القصور والقطيعة من خصائص الإقرار ) .

التقنين المدني العراقي م ٤٦٩ : الإقرار حجة قاصرة على المقر - م ٤٧٠ : مطابقة للفقرة الثانية من المادة ٤٠٩ من التقنين المصري . ( والتقنين العراقي مطابق لقانون البيانات السوري ).  
تقنين أصول المحاكمات المدنية اللبناني م ٢٢٦ : يسمى الإقرار موصوفاً عندما يقتصر على الفعل الذي صرخ به الفريق الآخر إلا أنه يفسد ناتجه القانونية بما يشتمل عليه من البيانات الإضافية . وهذا الإقرار يفيد الثبوت التام فيما يختص بالفعل الأصل ، أما البيانات الإضافية فتعد ثابتة إلى أن يثبت عكسها - م ٢٢٧ : يسمى الإقرار مركباً عند ما يكون واقعاً على الفعل الأصل ومل فعلاً آخر مما ، ويكون غير قابل للتجزئة في حالة واحدة وهي إذا كان الفعل الجديد يقدر معه وجود الفعل الأصل كأن يمترف المدينون الذي أقيمت عليه - سوى الإيفاء بأنه افترض المبلغ المدعي به ولكنـه يـدـعـىـ إـسـتـرـافـهـ آـنـهـ أـوـفـاءـ فـيـمـاـ بـعـدـ ، فالقاضى بعد فعل الافتراض ثابتـاـ على وجه نهـاـيـهـ ، أما الإيفاءـ فـيـمـاـ ثـابـتـاـ إـلـىـ آـنـ يـثـبـتـ عـكـسـهـ . ( وهذه الأحكام تتفق مع أحكام القانون المصرى ، وإن كانت أكثر تفصيلاً و لما صبغـةـ فـقـهـيـةـ وـاسـعـةـ ) .

التقنين المدني للمملكة الـيـبـانـيـةـ المتـحـدـةـ م ٣٩٧ : ١ - الإقرار حجة فاطمة على المقر ٢ - وإذا اقرـنـ الإـقـرـارـ الصـادـرـ مـنـ أـحـدـ الطـرـفـينـ عـنـ وـقـائـمـ لـيـسـ لـصـالـحـ بـالـتـصـرـيـعـ بـوـقـائـعـ أـخـرـيـ أوـ بـظـرـوفـ يـرـادـ مـنـهـ الـحـدـمـ مـنـ أـنـ الـوـاقـعـةـ الـمـقـرـ بـهـ أـوـ تـفـيـرـهـ أـوـ إـزـالـةـ آـنـارـهـ ، فـلـكـاملـ الإـقـرـارـ وـمـاـ اـقـرـنـ بـهـ قـوـةـ الـبـيـنـةـ الـكـامـلـ إـذـاـ لـمـ يـطـعـنـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ فـيـ صـحـةـ مـاـ أـضـيفـ مـنـ وـقـائـمـ أـوـ ظـرـوفـ . وـيـتـرـكـ لـقـاضـيـ عـنـ الـاـخـتـلـافـ ، تـقـدـيرـ قـوـةـ الـإـقـرـارـ كـبـيـةـ . ( ومنـ ذـكـ رـىـ أـنـ التقـنـيـنـ الـيـبـانـيـ تـرـكـ لـقـاضـيـ تـقـدـيرـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـإـقـرـارـ يـتـجـزـأـ عـلـىـ صـاحـبـهـ أـوـ لـاـ يـتـجـزـأـ ، وـلـمـ يـضـعـ لـلـكـ مـيـارـاـ تـشـرـيـعـيـاـ كـاـ مـفـلـ الـتـقـنـيـنـ الـمـصـرـيـ ) .

ويقابل في التقنين المدني الفرنسي المادة (١٣٥٦) .

**٢٥٤ - مسائل تمرّث :** ويتبيّن من نص التقنين المدني السالف الذكر أن الإقرار حجة قاطعة على المقر ، وهو أيضًا حجة قاصرة عليه . ثم إن الإقرار في الأصل لا يتجزأ على صاحبه ، ومع ذلك يتجزأ الإقرار إذا انصب على وقائع متعددة دون أن يستلزم وجود واقعة منها وجود الواقع الآخرى .

فتعتبرنا إذن مسائل ثلاثة : (١) الإقرار حجة قاطعة على المقر . (٢) الإقرار حجة قاصرة على المقر . (٣) تجزئه الإقرار .

## المبحث الأول

### الإقرار حجة قاطعة على المقر

**٢٥٥ - الإقرار صيغة قاطعة على المقر لا يقبل أثبات العكس ، وهو ذو أثر ثابت :** إذا توافر للإقرار أركانه على الوجه الذي يتباه ، صار إقراراً قضائياً ، وكان حجة قاطعة على المقر . ومعنى ذلك أن الواقعة التي أقر بها الخصم تصبح في غير حاجة إلى الإثبات ، ويأخذ بها القاضى واقعة ثابتة بالنسبة إلى الخصم الذى أقر بها<sup>(٢)</sup> . والإقرار لا يكون حجة للمقر لأن الشخص

---

(١) التقنين المدني الفرنسي م ١٣٥٦ : وهو (الإقرار) حجة قاطعة على من صدر منه . ولا يجزأ عليه . ولا يجوز له الرجوع فيه إلا إذا ثبت أنه صدر عن غلط في الواقع ، أما الغلط في القانون فلا يصلح حجة الرجوع .

Art. 1356 cl. 2 et 3 : Il fait pleine foi contre celui qui l'a fait. Il ne peut être divisé contre lui. Il ne peut être révoqué, à moins qu'on ne prouve qu'il a été la suite d'une erreur de fait. Il ne pourrait être révoqué sous prétexte d'une erreur de droit.

(٢) والقاضى قد يأخذ بالإقرار فيما يكتون من غير اختصاصه . وقد قضت محكمة النقض بأنه وإن كان القاضى المدنى منوّماً من أن يضع نفسه موضع القاضى الشرعى فى تحقيق الوفاة والوراثة بطريق التحريات وسماع الشهود واستدعاء الورثة لسماع أقوالهم ثم التقرير بالوراثة بناءً على ما يثبت له — أنه وإن كان منزعاً من ذلك ، له ، ابتناء التحقيق من صفة الخصم فى الدعوى —

لابسطن الدليل لنفسه ، ولا يكون لا حجة عليه .

والحججة هنا قاطعة ، لا يجوز إثبات عكسها . ولكن هذا لا يمنع من أن بطعن المقر في إقراره بأنه صورى تواطأ عليه مع خصمه ، أو أنه وقع نتيجة غلط أو تدليس أو إكراه ، أو أنه صدر منه وهو ناقص الأهلية . فإذا أثبت ذلك بالطرق الجائزة قانوناً بطل الإقرار ، ولا يكون هذا رجوعاً في إقرار موجود ، بل هو إلغاء لإقرار ظهر بطلانه . أما الإقرار القائم الصحيح فلا يجوز الرجوع فيه ، ولا يجوز إثبات عكسه ، فهو إذن حجة قاطعة على المقر<sup>(١)</sup> .

وأثر الإقرار كاشف لامنشيء . وقد قضت محكمة النقض بأن الإقرار لا يكون سبباً مدلولاً ، وإنما هو دليل تقدم الاستحقاق عليه في زمن سابق فحكمه ظهور ما أقر به المقر ، لا ثبوته ابتداء<sup>(٢)</sup> .

**٢٥٦ - تأصيل الحجية الفاطمة لموكراه - اعتفاء المضمون بالإثبات ونزع عن مطالبة به :** واختلف النظر في تأصيل الحجية القاطعة للإقرار . فالفقهاء أقربى ورو - ومعهم أكثراً الفقهاء - يذهبان إلى أن الإقرار هو قلب لعب الإثبات (*renversement de la charge de preuve*) ، وبعد أن كان من يدعى واقعه يطالب بإثباتها ، فإن إقرار خصمه بهذه الواقعه ينقل عبه الإثبات منه إلى المقر . والمقر بعد إقراره هو الذي يحمل إثبات أن إقراره غير صحيح ، وذلك بالطعن في الإقرار بوجه من الوجوه التي تقدم ذكرها . ولما كانت

= المطروحة أمامه ، أن يأخذ في إثبات الوراثة بإقرار أحد الخصمين في مجلس القضاة ، سواء أكان ذلك الإقرار حصل أمامه أم أمام غيره ودون في ورقة رسمية ، وذلك دون أن يرسل أولئك الخصوم أمام المحكمة الشرعية للفصل في أمر الوراثة . وأخله بهذا الإقرار لا اختيارات فيه مل اختصاص القاضي الشرعي لدخوله فيما له من الحق في تقدير الدليل المقدم في الدعوى التي تحت نظره (نقض ملف ٢٦ مايو سنة ١٩٣٢ مجموعة عمر ١ رقم ٤٩ ص ١٠٨).

(١) انظر الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات فقرة ١١٣ .

(٢) نقض ملف ٦ فبراير سنة ١٩٣١ مجموعة عمر ١ رقم ٣٢٣ ص ١٠٤٦ - وقضت أيضاً بأنه من أثبتت محكمة الموضوع في حكمها أن الإقرار المستند للمقر هو إخبار صادق من حقيقة واقعية لا شبهة فيها ولا شك ، فلا يضره هذا الإخبار الصحيح أن يكون قد أطلق شكل مذهب (نقض ملف ٢٢ مايو سنة ١٩٣٥ مجموعة عمر ١ رقم ٢٦٩ ص ٧٩٨).

هذه الوجوه يندر تحقّقها ، فقل أن يكون الإقرار صوريًا وقل أن يشوبه عيب أو نقص في الأهلية ، فإن الإقرار يصبح إذن ، في الكثرة الغالبة من الأحوال ، ليس قليلاً لعب الإثبات فحسب ، بل إعفاء من الإثبات (*dispense de preuve*) . ذلك أن الخصم إذا ادعى واقعة وجب عليه إثباتها . فإذا أقر خصمته بهذه الواقعـة ، كان هذا معناه أنه يعفيه من هذا الإثبات . فتصبـع الواقعـة ثابتـة ، لا لأن دليـلـاً ثبتـها ، بل لأنـها في غير حاجة إلى الإثبات (١) .

ويضيف بارتـان (٢) إلى ذلك أن التأصـيل على النحو المتقدم يتضـمنـ حـتـماً أن المـقرـ ، وهو يـعـنيـ خـصـمـهـ منـ إـثـبـاتـ ماـ يـدـعـيهـ ، يـنـزـلـ فيـ الـوقـتـ ذاتـهـ عنـ حقـهـ فيـ مـطـالـبـةـ خـصـمـهـ بـهـذـاـ إـثـبـاتـ . وهذاـ هوـ التـأـصـيلـ الذـيـ وـقـفـنـاـ عـنـدـهـ ، عندـماـ قـرـرـناـ أنـ الإـقـارـ وـاقـعـةـ قـانـوـنـيـةـ تـنـضـمـنـ تـصـرـفـاًـ قـانـوـنـيـاًـ هوـ نـزـولـ المـقـرـ عنـ حقـهـ فيـ مـطـالـبـةـ خـصـمـهـ بـإـثـبـاتـ (٣) .

(١) ويبدو أن محكمة النقض تذهب هذا المذهب ، فقد قضـتـ بـأنـ القـانـونـ يـكـلـفـ المـدـعـيـ إـقـامـةـ الدـلـيلـ عـلـىـ دـعـواـهـ ، إـلـاـ إـذـاـ سـلـمـ لـهـ خـصـمـهـ بـهـأـوـ بـعـضـهـ ، فـإـنـهـ يـعـفيـهـ منـ إـقـامـةـ الدـلـيلـ عـلـىـ ماـ اـعـرـفـ بـهـ . فـإـذـاـ اـعـرـفـ شـخـصـ بـأـنـ الـأـرـضـ مـوـضـعـ الزـاغـ أـصـلـهـ مـنـ أـمـلاـكـ الـحـكـومـةـ الـخـاصـةـ وـلـكـنـ عـلـكـهـ بـالـتـقـادـمـ ، ثـمـ بـحـثـتـ الـحـكـومـةـ مـعـ ذـكـ مـسـتـدـاتـ مـلـكـيـةـ الـحـكـومـةـ لـهـاـ وـقـضـتـ بـعـدـ كـفـائـةـ لـإـثـبـاتـ الـمـلـكـيـةـ ، فـإـنـهاـ تـكـوـنـ قـدـ خـالـفـتـ القـانـونـ بـاقـتضـائـهـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ أـمـرـ مـعـرـفـ بـهـ (نقـضـ مـلـفـ ٢٣ـ نـوـفـرـ سـنـةـ ١٩٣٣ـ بـجـمـوعـةـ عـرـ ١ـ رـقـمـ ١٤٣ـ صـ ٢٦٠ـ) .

(٢) بـارتـانـ فـيـ تـعـلـيـقـاتـهـ عـلـىـ أـوـبـرـىـ وـرـوـ ١٢ـ فـقـرـةـ ٧٥١ـ صـ ١١٦ـ هـامـشـ رقمـ ١٨ـ مـكـرـرـ.

(٣) غيرـ أنـ بـارتـانـ لاـ يـكـنـىـ بـهـذـاـ التـأـصـيلـ حقـ معـ هـذـهـ الإـضـافـةـ ، فـإـنـ الإـقـارـ إذـاـ اـعـتـبرـ نـزـولـاـ عـنـ حقـ المـطـالـبـ بـإـثـبـاتـ يـكـوـنـ عـنـدـهـ دـلـيـلـاـ سـلـبيـاـ . وـيـقـرـلـ بـارتـانـ (أـوـبـرـىـ وـرـوـ ١٢ـ فـقـرـةـ ٧٥١ـ صـ ١١٦ـ هـامـشـ رقمـ ١٨ـ مـكـرـرـ) : ولـكـنـ الـوـاقـعـ هـوـ أـنـ إـثـبـاتـ دـلـيـلـاـ إـيجـابـيـاـ عـلـىـ صـحـةـ الـوـاقـعـةـ المـدـعـيـ بـهـ ، وـذـكـ عـنـ طـرـيقـ الإـقـارـ — إـذـ الإـقـارـ يـتـضـمـنـ وـاقـعـتـينـ : وـاقـعـةـ الإـقـارـ ذاتـهـ (*le fait de l'aveu*) ، وـالـوـاقـعـةـ المـتـرـفـ بـهـ (*le fait avoué*) . فـوـاقـعـةـ الإـقـارـ ذاتـهـ هـيـ الثـابـتـ بـقـوـلـ المـقـرـ . وـلـاـ يـكـنـ تـعـلـيـقـاتـهـ بـأـفـسـلـ مـنـ أـنـهاـ مـطـابـقـةـ الـوـاقـعـ المـتـرـفـ بـهـ ، إـلـاـ لـمـ اـعـرـفـ بـهـ المـقـرـ وـهـيـ خـدـمـ صـلـحتـ . وـمـنـ ثـمـ تـكـوـنـ وـاقـعـةـ الإـقـارـ (*le fait de l'aveu*) قـرـيـنةـ قـانـوـنـيـةـ قـاطـعـةـ عـلـىـ صـحـةـ الـوـاقـعـةـ المـتـرـفـ بـهـ (*le fait avoué*) .

(٤) انـظـرـ أـيـضـاـ فـيـ هـذـاـ المعـنىـ بـلـانـيـولـ وـريـبـيرـ وـجاـبـولـ ٧ـ فـقـرـةـ ١٥٦٢ـ صـ ١٠٣٥ـ صـ ١٠٣٦ـ دـىـ بـاجـ ٣ـ صـ ١٠٣٧ـ صـ ١٠٣٨ـ ) . وـهـذـاـ عـدـ التـقـنـينـ المـلـفـ الـفـرـنـسـيـ فـيـ المـادـةـ ١٣٥٠ـ الـإـقـارـ ضـمـنـ الـقـانـونـ الـفـرـنـسـيـ .

وـقـدـ جـاءـ فـيـ المـذـكـورـ الـإـيـصـاحـيـ الـشـرـوـعـ التـقـيـيدـيـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـةـ مـاـ يـأـقـ :ـ هــ وـالـأـسـلـ =

**٢٥٧** — قد يكون الإقرار مبدأ ثبوت بالكتاب: وإذا كان الإقرار حجة قاطعة بالواقعة التي تضمنها بالذات، فإنه يصلح أيضاً أن يكون مبدأ ثبوت بالكتاب لواقعة متصلة بالواقعة التي تضمنها بالذات. وقد سبق لإبراد هذه القاعدة وأمثالها. ويسوق أوبري ورو بها مثلاً إقرار الزوج بتوكييل زوجته ببعض الفوائد، فهذا الإقرار حجة قاطعة بالنسبة إلى واقعة التوكيل ببعض الفوائد، ومبدأ ثبوت بالكتاب بالنسبة إلى واقعة التوكيل ببعض رأس المال<sup>(١)</sup>. وسرى أيضاً فيما يلي أن الإقرار غير القابل للتجزئة — الإقرار الموصوف وبعض صور الإقرار المركب — إذا كانت تجزئته غير ممكنة، فإن هذا لا يحول دون اعتباره مبدأ ثبوت بالكتاب<sup>(٢)</sup>.

## المبحث الثاني

### الإقرار حجة قاصرة على المقر

**٢٥٨** — الإقرار صحة على المقر والخلف العاصم ولد بنصرى إلى غيرهما: ولما كان الإقرار هو إعفاء من الإثبات ونزع عن المطالبة بهذا الحق، فهو من هذه الناحية تصرف قانوني يقتصر أثره على المقر<sup>(٣)</sup>. ويتعذر أثر الإقرار إلى ورثة المقر بصفتهم خلفاً عاماً له، فيصبح الاحتجاج عليهم بما حواه إقراره<sup>(٤)</sup>.

= وجوب إقامة الدليل على كل واقعة قانونية إذا نوّزعت أو أنكرت. ولما كان الإقرار اعتراضاً بواقعة قانونية، فهذه الواقعة لا يجب بعد ذلك إثباتها، لأنّها ليست متنازعة أو مجموّدة، بل هي مسلمة معترف بها. فالإقرار ليس دليلاً بمعنى الكلمة، بل هو وسيلة تقيل من الاتجاه إلى طرق الإثبات التي شرعها القانون « (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٢) ».

(١) أوبري ورو ١٢ ص ١٢٨ هامش رقم ٣٥ .

(٢) نقض مدنى ٩ يونيو سنة ١٩٤٩ بمجموعة عبر ٥ رقم ٤٢٣ ص ٧٩٧ — أوبري ورو ١٢ ص ١٢٨ .

(٣) وقد نصت المادة ٤٦٩ من التقنين المدنى العراق على أن « الإقرار حجة قاصرة على المقر » (انظر أيضاً المادة ١٠٠ من قانون البيانات السورى) وقد قدمنا أن كلاً من الإقرار والبيان حجيته قاصرة، أما الكتابة والبيان والقرائن فحجيتها متعددة.

(٤) نقض مدنى ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٠ بمجموعة أحكام النقض ١ رقم ١١٣ ص ٤٤٠ — عل أن الوارث يستطيع أن يثبت عدم صحة إقرار موته بجميع الطرق إذا كان في هذا الإقرار —

ولا يتعدى أثر الإقرار إلى غير المقر وورثته<sup>(١)</sup>. فلا يتعدى إلى الدائن<sup>(٢)</sup>، أو الشريك أو الورثة فيما بينهم . ولو أقر أحد الشركاء في الشبوع بتصرف الشركاء في الملك الشائع ، كان إقراره بهذا التصرف حجة عليه وحده ، ولا يكون حجة على الشركاء الآخرين الذين لم يصدر منهم إقرار . ولو أقر أحد الورثة بحق على التركة ، فإن إقراره يكون حجة عليه دون سائر الورثة<sup>(٣)</sup> . ولو أقر أحد المدينين المتضامنين بالدين ، فلا يسرى هذا الإقرار في حق الباقيين (م ٢٩٥ فقرة أولى مدنى) ، ويكون الإقرار حجة قاصرة على المدين الذي صدر منه الإقرار .

والدائن والخلف الخاص ، بخلاف الورثة ، لا يتعدى إليهما أثر الإقرار كما قدمنا . فإذا أقر المدعى عليه في دعوى استحقاق دار بملكية الدار للمدعى ، لم يكن هذا الإقرار حجة على دائه ، ويجوز للدائن أن يتدخل في الدعوى ويبت بمجموع الطرق أن الإقرار غير صحيح ، حتى تبقى الدار لمدينه فيستطيع أن ينفذ عليها بالدين . كذلك إذا كان المدعى عليه في المثل المتقدم قد باع الدار لآخر ، ثم رفعت عليه دعوى الاستحقاق وأقر بملكية الدار للمدعى ؛ فإن هذا الإقرار

---

= احتيال على القانون ، كما إذا قصد المورث بإقراره إيهار بعض الورثة على بعض بأكثر من النصاب الذي يجوز فيه الإيصال . وقد قضت محكمة النقض بأن الأصل في إقرارات المورث أنها تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها ، وإذا كان القانون قد أعن من يضار من الورثة بهذه الإقرارات من الإثبات الكتابي في حالة ما إذا طعنوا فيها بأنها في حقيقتها وصية قصد بها إيهار بعض الورثة ، فليس معنى هذا أن مجرد طعنهم فيها يمكن لإهادار حجية هذه الإقرارات ، بل يجب لذلك أن يقيموا الدليل على عدم صحتها بأى طريق من طرق الإثبات (نقض مدنى ١٨ يناير سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٤٩ ص ٤٩) . وقد قضت أيضاً بأن الوارث لا يعتبر من طبقة الغير بالنسبة إلى الإقرارات الصادرة من المورث ، ومن ثم فإنهما تسرى عليه ، غير أن له أن يثبت بأى طريق من طرق الإثبات أن حقيقتها وصية قصد بها إيهار أحد الورثة إضراراً به (نقض مدنى ١٩ أبريل سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١١٣ ص ٦٩٣) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن الإقرار حجة قاصرة على المقر وورثته من بعده ، فلا يجوز اعمال أثره على من عدام (نقض مدنى ٣ يناير سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٥٥ ص ٣١٧) .

(٢) فللدان أن يثبت بمجموع الطرق صورية الإقرار الصادر من المدين إضراراً بحقه أما إذا لم يثبت الدائن عدم صحة إقرار المدين ، فإن الإقرار يسرى في حقه كما يسرى في حق الورثة (استئناف مختلط ٨ مايو سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٣١٣) .

(٣) الموجز للمؤلف ص ٦٨٥ والأحكام المشار إليها في ما ملخص رقم ٣ من الصفحة ذاتها .

يكون حجة قاصرة عليه دون المشتري ، ويستطيع هذا أن يتدخل في الدعوى لثبت أن الإقرار لا صحة له حتى تخلص له ملكية الدار . وفي الحالتين المتقدمتين إذا حكم في الدعوى بمقتضى إقرار المدعى عليه قبل أن يتدخل الدائن أو المشتري ، فلهذين الاعتراض على الحكم اعتراض الخارج عن الخصومة وفقاً لأحكام المواد ٤٥٠ إلى ٤٥٦ من تفاصيل المرافعات ، لإثبات عدم صحة الإقرار الصادر من المدعى عليه إذ هو حجة قاصرة عليه لا تتعدي إلىهما ، ذلك أن الدائن أو المشتري كان وقت صدور الحكم من يتعدى إليهم الحكم ويعتبر حجة عليهم ، ومن ثم ثبت له حق الاعتراض .

أما الورثة ، فلو مات المدعى عليه بعد الإقرار وقبل الحكم في الدعوى ، فإن الإقرار لا يكون حجة عليهم ، وهم أن يثبتوا عدم صحته بجميع الطرق حتى تبقى النازار في التركة : ولكن إذا صدر الحكم قبل موت المورث وفي مواجهته ، فإنه يسري على الورثة ولا يثبت لهم حق الاعتراض . ذلك أنهم وقت صدور الحكم ضد مورثهم كان الحكم يسري في حقهم باعتبارهم خلفاً عاماً ، فيبيح الحكم ساريأ في حقهم حتى بعد موت المورث وقيام حقهم في الإرث .

**٢٥٩ — الإقرار لا يكون صحيحاً على المقر لصالحه : ويفيد الإقرار حجة قاصرة على المقر حتى بالنسبة إلى المقر لصالحه . ذلك أن الإقرار إذا كان حجة للمقر لصالحه ، فإنه لا يكون حجة عليه . فلو أن المدين أفر الدائن بالدين ، وقال إنه وفاه أو أن الدين سقط بعد ذلك بالمقاصة ، فلا يكون قوله إنه وفاه أو أن الدين سقط بالمقاصة حجة على الدائن<sup>(١)</sup> . وهذا ما يعرف بالتجزئة في الإقرار ، وتنقل الآن إليه**

(١) وفي الفقه الإسلامي الإقرار حجة قاصرة على المقر . جاء في البدائع : « ... لأن إقرار الإنسان حجة على نفسه لا على غيره لأنه على غيره شهادة أو دعوى » ( البدائع ٧ ص ٢٢٨ ) . ولذلك أجاز الفقهاء سباع البينة بعد الإقرار ، لأن الإقرار قاصر والبينة متعددة . جاء في كتاب طرق القضاء للأستاذ أحمد إبراهيم في هذا الصدد : « ومن أمثلة ذلك : ( ١ ) إذا أفر أحد الورثة بالدين مل الميت ، فأراد الدائن إقامة البينة ليتمدّى الحكم إلى بقية الورثة ، كان له ذلك . وكذا إذا أفر جميع الورثة بالدين على الميت ، تقبل أيضاً بيته الدائن ، لأنه كما يحتاج إلى إثبات الدين =

## المبحث الثالث

### التجزئة في الإقرار

**٣٦٠ - الإقرار البسيط :** إذا اقتصر الإقرار على تصديق المدعى

للداعي عليه في جميع ما ادعاه ، فإن الإقرار يكون في هذه الحالة إقراراً بسيطاً مختصاً (aveu pur et simple) ، ولا محل إذن للنظر فيها إذا كان يتجزأ أو لا يتجزأ . فلو أن المدعى قال في دعواه إنه أقرض المدعى عليه مائة ، فأقر المدعى عليه بأنه افترض من المدعى المائة ولم يزد على ذلك شيئاً ، كان هذا إقراراً بسيطاً ، وكان حجة قاطعة على المدعى عليه . كذلك إذا قال المدعى إنه أقرض المدعى عليه مائة وفي منها خمسين فأقر المدعى عليه بأنه افترض من المدعى المائة ووفقاً منها الخمسين ، أو قال المدعى إنه أقرض المدعى عليه مائة مؤجلة إلى سنتين فأقر المدعى عليه أنه افترض المائة مؤجلة إلى السنتين ، كان الإقرار في هاتين الحالتين بسيطاً وكان حجة قاطعة على المدعى عليه . ولا محل هنا للنظر في تجزئة الإقرار ، فإن الواقع المدعاة قد أقر المدعى عليه بها جميعاً ولم يصرف إليها شيئاً ، ففيما إذن تكون التجزئة !

= فـ حقهم يحتاج أيضاً إلى إثباته في حق دائن آخر . (ب) إذا ادعى أنه وكيل فلان بقبض دينه من فلان ، فصدقه المدين ، ثم أراد الوكيل إقامة البيضة على الوكالة ، كان له ذلك ، إذ لو دفع المدين الدين إلى الوكيل بلا بيضة على الوكالة يتضرر لأنه لا تبرأ ذمته إذا أنكر الوكيل الوكالة ، أي لا تبرأ ذمة المدين . فاللهاندة من البيضة عائدة على المدين ، وكذا على الوكيل أيضاً لأنها ثبتت أن يده يد أمانة على ما قبضه حتى إذا هلك كان ملوكه ملوك الأمانة . . . (ج) في الاستحقاق تقبل البيضة مع إقرار المشترى ، ليتمكن من الرجوع على بائعه ، لأنه إذا أقر بالملك المستحق لا يمكن من الرجوع بالثمن على البائع ، لكن لو أقيمت عليه البيضة أمكنه ذلك لأنها حجة متعدية . (د) لو أقر الوارث للموصى له تسميع عليه البيضة مع إقراره ، كي يتمدى الحكم إلى غيره . (هـ) لو أقر المدين المحجور عليه بدين لإنسان آخر لا ينفذ إقراره ، لكن لو أقام الدائن المقر له بيضة على دينه سمعت . (و) إذا ادعى عقاراً في يد غيره ملكاً مطلقاً وذو اليد مقر بوضع يده ، فإنه مع هذا يجب عمل المدعى أن يقيّم البيضة عمل وضع يد المدعى عليه على ذلك العقار ، منعاً للتواطؤ والاحتياط علىأخذ أموال الناس بالباطل (طرق القضاء في الشريعة الإسلامية للأستاذ أحمد إبراهيم ص ٢٢٤ — ص ٢٢٥) .

**٣٦١ - الأقرار الموصوف :** لكن إذا أقر المدعى عليه ببعض ما ادعاه المدعى دون بعض أو أضاف شيئاً، فهنا تقوم الحاجة إلى النظر في التجزئة . ذلك أن المدعى قد يقول في دعواه إنه أقرض المدعى عليه مائة مؤجلة إلى سنتين كما قدمنا ، وقد حل الأجل فاستحق الدفع . ويقر المدعى عليه بأنه أقرض المائة ولكن مؤجلة إلى ثلاثة سنوات لا إلى سنتين ، فلم يحل الأجل ولم يستحق الدفع . فالإقرار هنا لا يكون إقراراً بسيطاً، بل يكون إقراراً موصوفاً (aveu qualifié) . ذلك أن المدعى عليه لم يقر بالدين على الوجه الذي ذكره المدعى ، وهو دين مؤجل إلى سنتين وقد حل أجله فأصبح مستحضاً ، بل أقر بالدين معدلاً أي موصوفاً ، فقال إنه دين مؤجل إلى ثلاثة سنوات ولم يحل الأجل فلم يصبح مستحضاً . والوصف هنا هو عدم حلول أجل الدين ، إذ الدائن يطالب بدين حال ، والمدين يقر بدين لم يحل . وقد يطالب الدائن أيضاً بدين منجز ، ويقر المدين بدين معلقاً على شرط . فكل من الأجل والشرط يعتبر وصفاً للدين ، فهو وصف في الإقرار ، ولذلك سمي الإقرار موصوفاً .

والذى تجنب مراعاته في الوصف هو أن يكون مقترناً بالدين وقت نشوئه ، لأن يكون حادثاً جد بعده . والأجل والشرط وصفان يقترنان بالدين وقت نشوئه ، لا يجدان بعده ، ومن ثم يكون الإقرار المتضمن لهما إقراراً موصوفاً<sup>(١)</sup> .

وحكم الإقرار الموصوف أنه لا يتجزأ على صاحبه . فقد أقر المدين بالدين مؤجلاً أو معلقاً على شرط ، فاما أن يأخذ الدائن الإقرار كله موصوفاً كما هو ، وإما أن يدعه كله . وليس له أن يجزئه ، فبفترص على إقرار المدين بالدين ويدع الوصف الذي دخل على الدين من أجل أو شرط . ويعتني عليه إذن أن يقول إن المدين أقر بالقرض فهو ثابت في ذمته باقراره ، وعليه الآن أن يثبت أن القرض موصوف بأجل أو شرط . وإنما للدائن إما أن يأخذ بالإقرار كله ، فيعتبر الثابت هو الدين موصوفاً بالأجل أو الشرط ، وإنما أن يطرحه

(١) يهدان وبرو ٩ فقرة ١٢١٥ — كذلك إذا أقر المدين بالدين دون فرانه ودموى الدائن أن الدين بفائدة ، وهذا أيضاً إقرار موصوف (بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٧٠).

كله ، فلا يعتبر الدين ثابتاً أصلاً بالإقرار . وعليه إذا اطرح الإقرار أن يحمل  
عبء إثبات ما ادعاه ، فيعود إلى سيرته الأولى إذ هو مدع بحمل عبء الإثبات ،  
وقد كان بالإقرار الذي اطرحه معنى من هذا العبرة . وفي هذه الحالة يتبع على  
الدائن أن يثبت الدين ، وعلى المدين أن يثبت الأجل أو الشرط <sup>(١)</sup> . ويجوز  
أيضاً أن يتخذ الدائن من الإقرار طريقة لإثبات القرض في ذاته ، ثم يثبت هو  
— لا المدين — أن القرض قد حل أجله أو أنه غير معاق على شرط . وهذا كله  
مقصود من القول بعدم تجزئة الإقرار . فالدائن باللحىار ، إذا لم يرد الأخذ  
بالإقرار كله ، بين أن يطرحه كله ويحمل عبء إثبات دعواه كما لو لم يكن هناك  
أى إقرار ، وبين أن يستبقي من الإقرار ما هو في صالحه ويدعوه بدليل يقدمه  
هو ماليس في صالحه من الإقرار . والممتنع هو أن يستبقي ما هو في صالحه ويلقى  
على المقر عبء إثبات ماليس في صالحه ، فان هذا يعتبر تجزئة للإقرار ،  
ولا تصح التجزئة في الإقرار الموصوف .

### ٣٦٢ - الوفاء المركب : وإذا قال المدعى في دعواه إنه أفرض المدعى عليه مائة ، وأقر المدعى عليه بأنه افترض المائة ولكنها وفاها أو وفى

(١) أورى ورد ١٢ ص ١٢١ . وقد قضى بأنه لا يجوز التسلك بعدم تجزئة الإقرار إذا  
قام على الواقعه المراد إثباتها دليل آخر : استئناف مختلط ٣٠ يناير سنة ١٨٩٠ م ص ٢ ٢٦١  
١٦ نوفمبر سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٩ - ٣٠ مايو سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٢٩ - ٣٧٣ ٢٩ يونيو  
سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٤٤٤ - ١٧ - ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٦ م ٢٩ ص ١٦ - ١٨ يونيو سنة ١٩٢٠  
ص ٤٢ - ٥٧٢ - أول فبراير سنة ١٩٢٣ م ٤٥ ص ١٥٠ - ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ م ٤٨  
ص ٢٨١ - ٣١ مارس سنة ١٩٢٨ م ٥٠ ص ٢٠٢ - استئناف مصر ٢٤ مايو سنة ١٩٢٤  
المجموعة الرسمية ٢٧ رقم ٣ . وقضت أيضاً محكمة النقض بأنه لا يصح الاعتراض بمخالفة قاعدة  
عدم جواز تجزئة الإقرار إذا كانت الدعوى قد ثبتت من طريق آخر غير الإقرار ( نقض مدنى  
٩ ديسمبر سنة ١٩٤٠ جموعة عمر ٣ رقم ٧٨ ص ٢٧٩ ) . كذلك قضت محكمة النقض بأنه  
إذا كان مفهوم الإقرار الصادر من المدعى عليه ( صاحب البناء ) أنه اشترط عدم دفع الأجر عن  
الرسوم التي يقوم بها المدعى ( مهندس ) إلا إذا قبلها هو وأجرى البناء على أساسها ، فإنه  
يكون من الإقرارات الموصوفة التي لا تقبل التجزئة ، متبعاً الأخذ به كله أو تركه كله . فإذا  
كان المدعى لا يسلم بالقيد الوارد في الإقرار ، فلا يقبل منه أن يستند إلى الإقرار فيما عدا هذا  
القيد ، بل يكون عليه أن يثبت دعواه من طريق آخر ، فإن تجزئة الإقرار والأخذ بشق منه وإلزام  
المدعى عليه بدفع الأجر مع اطراح القيد الوارد فيه ، ذلك خالف لقواعد الإثبات ( نقض =

جزءاً منها ، فإن الإقرار هنا يكون إقراراً مركباً (aveu complexe) . والفرق بين الإقرار المركب والإقرار الموصوف - وكل منها يشتمل على واقعة أصلية وواقعة مرتبطة بها - أن في الإقرار الموصوف تفترن الواقعه المرتبطة بالواقعه الأصلية من وقت نشوء الواقعه الأصلية كما قدمنا ، فالأجل أو الشرط قد افترن بالدين من وقت نشوئها ، أما في الإقرار المركب فالواقعه المرتبطة لا تفترن بالواقعه الأصلية من وقت نشوئها بل تجدها ، فالإقرار بالدين مع الوفاء به إقرار مركب يتكون من واقعه المديونية وهي الواقعه الأصلية وواقعه الوفاء وهي الواقعه المرتبطة بها ، ولكن واقعه الوفاء لم تفترن بواقعه المديونية من وقت نشوئها ، ما جدت بعدها إذ حصل الوفاء بعد أن وجدت المديونية<sup>(١)</sup> .

والأصل في الإقرار المركب أنه هو أيضاً لا يتجزأ على صاحبه<sup>(٢)</sup> . فإذا أقر المدين أنه افترض المائة ولكنه وفاهما ، فلا يجوز للدائن إلا أن يأخذ بالإقرار كله أو يطرحه كله<sup>(٣)</sup> . فإذا أخذ بالإقرار كله برئت ذمة المدين من الدين و خسر الدائن دعواه ، إذ يكون قد ثبت أن الدين كان موجوداً ولكن المدين وفاه . وإذا أطرح الدائن الإقرار كله ، اعتبر الإقرار كأن لم يكن ، وكان على الدائن أن يثبت الدين وعلى المدين أن يثبت الوفاء . ويجوز أيضاً للدائن - كما قدمنا في الإقرار الموصوف - أن يستفي الإقرار بالقرض ، ويحمل هو عبه إثبات أن المدين لم يقم بوفائه . والممتنع هو أن يستفي الإقرار بالقرض وبليق به

= ملف ٢٠ مايو سنة ١٩٤٠ مجموعة عمر ٣ رقم ٦٤ ص ٢٢٧) . وانظر أيضاً : نقض مدن ١٥ أبريل سنة ١٩٣٧ مجموعة عمر ٢ رقم ٥٢ ص ١٥٠ ) .

ويلاحظ أن الدائن إذا أطرح الإقرار كله ، وأراد أن يثبت الدين بطريق آخر ، فإن له أن يتخذ الإقرار المطرح مبدأ ثبوت بالكتابه ، كالم أنه أن يفعل ذلك عند اطراح الإقرار المركب غير قابل للتبرئة على ما سرني .

(١) أدرى ورو ١٢ ص ١٢١ هامش رقم ٢٥ مكرر ٢ وص ١٢٥ .

(٢) ذلك أن الأصل في الإقرار بوجه عام عدم التجزئة : استئناف مختلط ٢٤ يناير سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٢٨١ - ٢٧ فبراير سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٢٩٤ - ١٤ مايو سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٢٩٥ - ١٠ ديسمبر سنة ١٨٩١ م ٤ ص ٤٨ - ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٣ م ٦ ص ١١٩ - ١٤ يناير سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ١١٩ - ٢٣ أبريل سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٢٥٩ - ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٦ م ٣٩ ص ١٠٦ - ١٨ يناير سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ١٧١ - ٩ أبريل سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٢٨٠ - ٥ مارس سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٨٢ .

(٣) استئناف مختلط أول يونيو سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ٢٦٣ .

إثبات الوفاء على المدين ، فإن هذا يعتبر تجزئة للإقرار حيث لا تصح التجزئة .

وكذلك يكون الحكم فيها إذا أقر المدين بأنه اقرض المائة ولكن الدين انقضى بالتجديد(١) أو انقضى بالإبراء . في هاتين الحالتين لا يتجاوز الإقرار على صاحبه . ولا يجوز للدائن أن يستبقي من الإقرار ما هو في صالحه ، ويلقى عبه إثبات لما ليس في صالحه على المدين ، فيستبقى ثبوت القرض بالإقرار ويطلب من المدين إثبات التجديد أو الإبراء . وعليه أن يأخذ بالإقرار كله فتكون ذمة المدين قد رئت من الدين ، أو يطرحه كله فعليه هو أن يثبت القرض وعلى المدين أن يثبت التجديد أو الإبراء ، أو يستبقي القرض ثابتاً بالإقرار وعليه هو أن يثبت أن التجديد أو الإبراء الذي يدعوه المدين لا صحة له (٢) ، فإذا أطرح الإقرار كله وأراد أن يثبت القرض ، كان له أن يعتبر الإقرار المطرح مبدأ ثبوت بالكتابة للقرض يعززه بالبينة والقرائن (٣) . أما إذا استبقي القرض ثابتاً بالإقرار ، وأراد أن يثبت أن التجديد أو الإبراء لا صحة له ، فلا يجوز فيما يزيد على عشرة جنيهات أن يثبت ذلك إلا بالكتابة (٤) .

في هذه الأحوال الثلاثة – الإقرار بالمديونية مع وفاة الدين والإقرار بها مع التجديد والإقرار بها مع الإبراء – يوجد إقرار مركب من واقعة أصلية وواقعة مرتبطة بها ، وحكم هذا الإقرار أنه لا يتجاوز على صاحبه كما رأينا . والمشترك في هذه الأحوال الثلاثة أن الواقعة المرتبطة تستلزم حتها وجود الواقعة

(١) انظر عكس ذلك الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات من ١٧٩ .

(٢) استناد مختلط ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٠ ص ٦٠ – ٤ مايو سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٣٠٠ .

(٣) وقد قضت محكمة النقض بأن عدم تجزئة الإقرار لا تتحول دون اعتباره مقدمة إثبات بالكتابة (نقض مدن ٩ يونيو سنة ١٩٤٩ بمجموعة عمر ٥ رقم ٤٣٣ ص ٧٩٧) .

(٤) ويمثل الفقيهان أوبري ورو لعدم جواز إثبات الواقعة المرتبطة إلا بالكتابة أو ما يقوم مقامها بالوديعة الاختيارية فيما تزيد قيمته على نصاب البينة ، فإذا أقر حافظ الوديعة بأنه تسلم الوديعة ولكنه رد لها ، لم يجز للردع أن يثبت عدم الرد إلا بالكتابة أو بما يقوم مقامها . فإذا كانت الوديعة اضطرارية ، وأقر حافظ الوديعة بأنه تسلماً ولكنه سلمها للشخص الذي منه المودع ، جاز للمدعي أن يثبت بجميع الطرق أن حافظ الوديعة لم يسلمها إلى هذا الشخص (أوبري ورو ١٢ ص ١٣٠ هامش رقم ٣٨) – وانظر أيضاً تعليق بارتان في انتبار هذه الأحكام على التنفيذ الذي يقول به من أن الإقرار قرينة قانونية على صحة المقر به في ص ١٢٩ هامش رقم ٣٦) .

الأصلية . فالوفاء بالدين يستلزم حتماً وجود الدين قبل ذلك ، وكذلك تجديد الدين والإبراء منه كل منهما يستلزم حتماً سبق وجود دين حصل فيه التجديد أو وقع فيه الإبراء . ومن ثم لا يمكن للواعتين ، الواقعية الأصلية والواقعة المرتبطة بها ، أن تنفك إحداهما عن الأخرى ، فهما متلازمتان ولا تصح فيما التجزئة . أما إذا كانت الواقعية المرتبطة لا تستلزم حتماً وجود الواقعية الأصلية ، فلا تلازم ما بين الواقعتين ، ويمكن تصور وقوع إحداهما دون وقوع الأخرى ، ومن ثم كانت التجزئة فيما جائزة . والمثل المأثور لهذه الحالة هو الإقرار بالفرض مع وقوع المقاومة فيه بدين آخر<sup>(١)</sup> . فالمدين هنا قد أقر بالواقعية الأصلية وهي واقعة بالفرض ، وأضاف إليها واقعة مرتبطة بها وهي وجود دين له على الدائن أوقع المقاومة بين الدينين . وظاهر أنه لا تلازم ما بين الواقعية الأصلية والواقعة المرتبطة ، ومديونية المدين للدائن لا تستلزم حتماً مديونية الدائن للمدين ، كما أن مديونية الدائن للمدين لافترض حتماً مديونية المدين للدائن ، إذ أن الدين الذي يدعى الدائن منفصل عن الدين الذي يدعى المدين ، وجود أحددهما لا يستلزم وجود الآخر . ومن ثم كان الفصل بينهما ممكناً، وصحت التجزئة في الإقرار . فإذا أقر المدين بالفرض ، ولكنه قال إنه سقط بالمقاومة ، كان للدائن في هذه الحالة أن يجزئ الإقرار على المدين . فيعتبر الإقرار قائماً فيما هو في صالحه فقط ، وبذلك يكون الفرض ثابتاً بالإقرار ، ولا يكلف الدائن عباء إثباته . أما بقية الإقرار فلا يؤخذ به ، ولا ينتقل عباء الإثبات فيه إلى الدائن ، بل المدين هو الذي يكلف باثباته إذا أصر عليه . ويكون إذن على المدين أن يثبت أن له ديناً في ذمة الدائن كان سبباً في وقوع المقاومة . فان غمز عن إثبات ذلك بق الإقرار قائماً في إثبات الفرض . ويكون الإقرار قد تجزأ على هذا النحو ، أخذ منه الدائن ما هو في صالحه ، وألت عباء إثبات مالييس في صالحه على المدين<sup>(٢)</sup> .

(١) استئناف مختلط ٢٩ مايو سنة ١٨٩٠ م ص ٢٧٠ — منوف ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٨ المحاماة ٩ رقم ٤٩٦ ص ٩٠٤ .

(٢) ومثل ذلك أيضاً أن يقر المدعى عليه بالعمل غير المشروع الذي صدر منه ، ولكنه يقول أنه صدر دفاعاً عن النفس . فيتجزأ الإقرار ، وعليه أن يثبت هو أنه كان في حالة دفاع شرعي تغفه من المسؤولية المدنية .

هذا ويجوز القاضي تفسير الإقرار الغامض ، ولا بعد هذا تجزئه له (أوبري ورو ١٢ ص ١٣٠ — من ١٣١ — بودري وبارد ؛ فقرة ٢٧٢١) — كذلك تصح تجزئة الإقرار =

والمعيار الذي اتخذه هنا لمعرفة ما إذا كان الإقرار المركب لا يتجزأ على صاحبه أو يتجزأ هو معيار تشريعى ذكره التقنين المدنى الجديد كما رأينا في الفقرة الثانية من المادة ٤٠٩ حيث يقول : « ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الواقع الآخرى » . ولأنزال هذه المسألة محل خلاف في الفقه

== إذا كانت الواقعية المرتبطة غير محتملة التصديق أو كانت متعارضة مع الواقعية الأصلية (استئناف مختلط ٢٢ مايو سنة ١٩٠١ م ١٢ ص ٣٢٣ — بودري وبارد ٤ فقرة ٤٧٢٠ — بيدان وبير ٩ فقرة ٤١٢ ص ١٣١٦ — قارن أوبيرى ورو ١٢ ص ١٢٨ — وقارن أيضاً دى بان ٢ ص ١٠٤٧ — ص ١٠٥٧ ) .

ويجدر أن ما قدمناه من الأحكام في تجزئة الإقرار إنما يكون في المسائل المدنية . أما في المسائل الجنائية فالإقرار يجوز تجزئته دائماً ، ويأخذ منه القاضى ما يقتضى بصدقه ويطرح ما لا يرى صحته . وهذا ما لم تكن الجريمة قاعدة على أساس عقد مدنى — كالتبديد — فإذا ثبتت هذا العقد عن طريق الإقرار يخضع القواعد المدنية في تجزئة الإقرار على النحو الذى قدمناه (أوبيرى ورو ١٢ ص ١٢٢ هامش رقم ٢٥ مكرر ٤ — نفس جنائى ٢٣ أبريل سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية ١١ رقم ٢/٩٠ — ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية ٢٠ رقم ٥٩ — ٤ مايو سنة ١٩٢٦ المجموعة الرسمية ٢٨ رقم ٦٩ — استئناف مختلط ١٤ يناير سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ٩٩ — ٤ فبراير سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ١٢٢ ) .

(١) ولم يكن المشروع الأولى للإثبات الذى سبق المشروع التمهيدى يفتح مجالاً لتجزئة الإقرار ، بل كان يقضى بأن الإقرار لا يتجزأ . فكانت المادة ٣٨ من هذا المشروع تنص على أن « الإقرار لا يتجزأ على صاحبه ». وكانت المادة ٣٩ من المشروع تنص على أنه « لا محل لمقدم التجزئة » : (١) إذا ثبتت الواقعية المتنازع فيها عن طريق آخر مستقل عن الإقرار (٢) إذا كان هناك إقراران متباياناً على واقعين مختلفين (٣) إذا تقدم ، وفقاً للقواعد العامة ، دليلاً لإثبات مكى أحد المتنافرين التي يتكون منها الإقرار ». لذلك جاءت المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى وهي تشرح في الواقع المشروع الأولى ، دون نظر إلى ما أدخل على هذا المشروع من تعديل . فورد فيها ما يأتى : « وترفض مسألة عدم التجزئة بالنسبة للإقرار المركب ، أى مسألة معرفة ما إذا كان يجوز لمن وجه الإقرار إليه أن يأخذ منه ما يرى فيه مصلحة له وأن يحمل الشق المضاف . إلا أن المقرر أن الشق المضاف يعتبر غير منفك من جملة الإقرار ، موصوفاً كأن الإقرار أو غير موصوف ، إذ لولاه لما صدر الاعتراض . ثم إن الإقرار بأسره هو الذى يمترى حجة ، لا جزء منه فحسب . ويتربى على ذلك أن الإقرار المركب لا يتجزأ ، موصوفاً كان أو غير موصوف ، بل يتبع على من يتسلك به بصفته هذه أن يعتد به بأسره . وقد نصت بعض التقنيات على استثناءات من حكم القاعدة العامة في عدم تجزئة الإقرار . يجد أن إيمان النظر في هذه الاستثناءات يكشف عن شطورها عن معنى الشروذ من حكم الأصل لأنها تتعلق بإقرارات مركبة ، ومسألة التجزئة لا تترسخ إلا عند التراكب . فقاعدة عدم تجزئة الإقرار قاعدة عامة لا يرد على إطلاعها قيد أو حده . (مجموعـة الأعمال التجـيـبـيـة ٣ ص ٤٣٧ )

الفرنسي<sup>(١)</sup>. وكان القضاء المصري في عهد التقنين المدني السابق يطبق هذا

= ص ٤٣٨). وواضح أن هذا إنما يصلح تقريراً لأحكام المشروع الأولى قبل أن يعدل في المشروع التمهيدي بإدخال التعديل الخاص بجواز تجزئة الإقرار إذا انصب على وقائع متعددة وكانت وجود واقعة منها لا يستلزم حتى وجود الرقائق الأخرى (انظر الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات ص ١٧٩ هامش رقم ١). أما ما أوردته المادة ٢٩ من المشروع الأول من أحكام ، فهي نفس الأحكام التي أوردناها في خصوص عدم تجزئة الإقرار ، لا في خصوص تجزئته . فأن الإقرار يجب غير قابل للتجزئة حتى إذا ثبتت الواقعية المتنازع فيها عن طريق آخر غير الإقرار ، وحتى لو ثبت عكس أحد المناصر الذي يتكون منها الإقرار . أما إذا كان هناك إقراران متباينان ينصبان على واقعتين مختلفتين ، فالأخذ بإقرار دون آخر ليس تجزئة لإقرار واحد ، بل هو فصل ما بين إقاراتين متباينتين .

(١) والكثير من الفقهاء الفرنسيين يذهبون إلى أنه إذا كانت الواقعية المرتبطة ليست إلا التنجية العادلة (ordinaire) أو المرضية (accidentelle) للواقعية الأصلية ، بحيث يمكن حصول الواقعية المرتبطة بستلزم حتى (suppose nécessairement) سبق حصول الواقعية الأصلية ، كان الإقرار غير قابل للتجزئة ، وذلك كما إذا أقر المدين بالدين ولكنه قال إنه انقضى بالوفاة أو بالتجديده أو بالإبراء . فإذا كانت الواقعية المرتبطة مستقلة كل الاستقلال عن الواقعية الأصلية ، فإن الإقرار يعجز ، كما إذا أقر المدين بالدين ولكنه قال إنه سقط بالمقاصة . وهذا هو المعيار الذي أخذ به التقنين المدني المصري الجديد كما رأينا (انظر في هذا المعنى أوبري ورو ١٢٣ ص ١٢٥ - توليه ٥١٣ - لفترة ٣٣٩ - لارومبيير م ١٣٥٦ فقرة ١٥ - ديمولومب ٣٠ - لفترة ١١٥ - لوران ٢٠ فقرة ١٩٣ - ماركاديه م ١٣٥٤ و م ١٣٥٦ - ٢/١٣٥٦ - بودري وبارد ٤ فقرة ٢٧١٦ - بيدان وبرو ٩ فقرة ١٣١٦) .

وهناك فريق من الفقهاء يذهبون إلى أن الإقرار إنما يكون غير قابل للتجزئة إذا كانت الواقعية المرتبطة تقابل تماماً (correspond exactement) الواقعية الأصلية ، كالوفاة يقابل وجود الدين . فإذا لم يكن هناك تقابل تام ما بين الواقعتين ، تجزأ الإقرار . فيعجز إذن ، ليس فحسب في حالة ما إذا كانت الواقعية المرتبطة هي المقاصة ، بل أيضاً إذا كانت هي التجديده أو الإبراء . أما في حالة الوفاة فلا يعجز الإقرار لأن التقابل تام ما بين الواقعية الأصلية والواقعة المرتبطة ( تعليقات بارتان على أوبري ورو ١٢٤ ص ١٢٤ هامش رقم ٢٦ مكرر ، بلانيول وريبير وجابرولد ٧ فقرة ١٥٧٥ ص ١٠٤٥ - ١٠٤٦ - قارن بلانيول وريبير وبولاجييه ٢ فقرة ٢٢٩١ . ويشير بارتان إلى أن نظرية أوبري ورو في تجزئة الإقرار هي أكثر اتفاقاً مع ما ذهب هو إليه من أن الإقرار قريبة قانونية على صحة المقرب به : أوبري ورو ١٢٠ هامش رقم ٢٥ مكرر ) .

ويذهب دى باج إلى العكس من ذلك فيجعل الإقرار غير قابل للتجزئة ، لا في حالات الوفاة والتجديده والإبراء فحسب ، بل أيضاً في حالة المقاصة ذاتها . فعند الإقرار ، بسيطاً كان أو موسوفاً أو مركباً ، لا يجزأ ، دون أي استثناء (دى باج ٣ ص ١٠٤٧ - ١٠٥٧ ) وهذا هو الرأي الذي كان المشروع الأولى للإثبات قد أخذ به كما قدمنا ، والظاهر أنه كان متقدلاً من دى باج .

## المعيار<sup>(١)</sup>. ومهما يكن من أمر فقد أحسن المشرع المصري صنعاً إذ حسم

(١) الموجز للمذلف فقرة ١٥٩ . وقد قضت محكمة مصر الكلية بأن الإقرار إما أن يكون بسيطاً أو ناماً ، وإما أن يكون موصفاً أو مملاً ، وإما أن يكون مركباً . فالبساط هو الاعتراف بالحق كاملاً . والإقرار الموصوف هو عدم الاعتراف بالأمر المدعى به كما هو ، كما إذا ادعى شخص على آخر بدين فاعترف به الأخير ، إنما قال انه دين قار ، ومثل هذا الإقرار غير قابل للتجزئة — أما الإقرار المركب فهو الإقرار بالواقعة الأصلية غير معدلة ولا موصفة ، وإنما هي مصحوبة بواقعة أخرى منفصلة عنها يصح أن تعتبر نفياً لها . فإذا كانت الواقعة الأخرى غير مرتبطة بالواقعة الأصلية ، بحيث أن حصولها لا يتهم معه وجود الأولى ، فليس هناك ما يمنع من تجزئته الاعتراف ، كما إذا ادعى شخص على آخر ديناً فاعترف الآخر به ، وإنما ادعى بالمقاضاة فيه ، فإنه في هذه الحالة يلزم المقرر باثبات الدين الذي له بالطرق المعتادة (محكمة الكلية ٧ يناير سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٦ رقم ٤٣٢ ص ٩٣٧) . وقد قضت محكمة ملوى بأن تجزئنة الإقرار جائزة في أحوال معينة منها : (أولاً) إذا كانت الواقعة الأخرى غير مرتبطة بالواقعة الأصلية بحيث أن حصولها لا يؤثر على كيان الأولى ووجودها لاختلاف موضوعهما أو طبيعتهما أو الأشخاص الذين تعلقت بهم كل واقعة . فاقرار أحد الورثة باستلام مبلغ مختلف عن المورث ضمن التركة الموروثة ، وادعاؤه في وجه الورثة الذين لم نصيّب فيه بأنه دفعه في ديون كانت محل المورث هو إقرار مركب قابل للتجزئة ، لأن ادعاء السداد لدائني التركة هي واقعة غير مرتبطة بالواقعة الأصلية ارتباطاً لا يقبل التجزئة لاختلاف موضوع كل واقعة من الواقعتين لبعض الأشخاص في كلبها ، ولما تستلزم الواقعة التي أردف بها الإقرار من تحقيق ديون الدائنين وبسبها ومقدارها وترتيبها في الدامة . (ثالثاً) وقوع تناقض في أقوال المقرر ، أو إذا كانت الواقعة التي أضافها لإقراره ظاهرها الشك أو الكلب (٢ سبتمبر سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٤ رقم ٢٢٣ ص ٤٤٦) . وقد قضت محكمة طنطا الكلية بأنه من المقرر قانوناً أن الإقرار إذا كان جنائياً ، فإنه يقبل التجزئة . والمدة التي أجاز المشرع من أجلها تجزئة الإقرار الجنائي هي أنه ليس حجة في ذاته ، بل هو خاص لتقدير القاضي وافتتاحه ، فله أن يفحص كافة أجزاءه ولا يأخذ منها إلا بما يقتضيه ، ولو أنه يرفضه بأكمله أو يرفض بعضه فقط ويكتفى البعض الآخر . ومع ذلك يمكن الاعتراف الجنائي غير قابل للتجزئة إذا كان موضوعه عقداً من المورد المدنية وتوقف عليه الجريمة وكان الاعتراف هو الطريق الوحيد لإثباتها طبقاً لأحكام القانون المدنى . وإنما أجاز المشرع تجزئة الإقرار الجنائي لكن يترك للقاضي الجنائي الحرية في تحكيم صيغته للحكم في الدعوى الجنائية وفي سبيل الحكم فيها ، ولا يمكن أن يوغل بهذه التجزئة الفصل في دعوى مدنية تكون مرتبطة بها (أول مايو سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ رقم ٤٢٩ ص ٩٤٨)

وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن الإقرار المركب لا يتعذر إذا كانت الواقعة المرتبطة هي النتيجة العاديّة (ordinaire) أو العرضية (accidentel) للواقعة الأصلية . أما إذا كانت الواقعتان مستقلتين كل منهما عن الأخرى بحيث لا يستلزم وجود إحدى الواقعتين وجود الواقعية الثانية ، فإن الإقرار تصبح تجزئته : استئناف مختلط ٢٣ مايو سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٣٩٢ — أول مارس سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٢٦٧ — ٢٠ مارس سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٣٧٥ —

الخلاف بنص قاطع<sup>(١)</sup>.

**٣٦٣ — رقابة حكم النقض :** ومن الواضح أن مسألة تجزئة الإقرار أو عدم تجزئته مسألة من مسائل القانون تخضع لرقابة حكمة النقض . فإذا جزأت محكمة الموضوع إقراراً لا نصح تجزئته ، أو رفضت تجزئة إقرار نصح تجزئته ، كان حكمها غير سليم ويتغير نقضه . ولكن يجب أن تثار مسألة التجزئة أمام محكمة الموضوع ، فلا يصح أن تثار لأول مرة أمام محكمة النقض<sup>(٢)</sup> .

---

= ٢٢ مارس سنة ١٩٣٢ م ٤٠ ص ٢٠٩ — ٥ مارس سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٤٢ —  
وانتظر في عدم تجزئة الإقرار الموصوف : استئناف مختلط ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٢ م  
ص ٦٠ — ١٧ يونيو سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٤١٢ .

(١) انظر في أن الإقرار يتجزأ في الفقه الإسلامي ، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية للأستاذ أحمد إبراهيم ص ١٣٥ - ص ١٣٧ .

(٢) أورى ورو ١٢ ص ١٣١ - دى باج ٢ ص ١٠٥٨ - ١٠٥٩ - ١٠٦٠ - بيدان وبرو ٩  
فقرة ١٣١ ص ٤١٢ - نقض فرنسي ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٠ سيريه ١٩٠٣ - ٧٩-١-١٩٠٣ -  
١ يوليوب ١٩٠٥ سيريه ١٩٠٦ - ١-١٩٠٦ . ٨٨-١-

## الفصل الثاني

### اليمين

٣٦٤ - **اليمين يومه عام :** اليمين قول يتخذ فيه الحالف الله شاهداً على صدق ما يقول أو على إنجاز ما يعد، ويستنزل عقابه إذا ماحث. ويستخلص من هذا التعريف أمراً :

(١) لا تعتبر اليمين عملاً مدنياً فحسب ، بل هو أيضاً عمل ديني . فالحالف إنما يستشهد الله ، ويستنزل عقابه . ولا يكفي أن يؤكد الإنسان صدق قوله أو وعده ليكون حالفاً ، مادام لم يستشهد الله على ذلك . ونكون تأدبة اليمين بأن يقول الحالف : « أحلف » (م ١٨٠ مAAFAT) . ولكن إذا كانت هناك أوضاع مقررة في دين من بخلف اليمين ، جاز له أن يطلب تأدبة اليمين وفقاً لمله الأوضاع (م ١٨١ MAAFAT) . وعلى العكس من ذلك إذا كان دين من بخلف بفرض عليه إلا يقسم باسم الله ، بل يقتصر على مجرد التأكيد ، جاز له أن يكتفى بذلك مادام هذا التأكيد يعتبر يميناً في دينه .

(٢) تكون اليمين أما لتوكييد قول (probatoire, affirmatif) أو لتوكييد وعد (promissoire) . فاليمين لتوكييد قول هي اليمين التي تؤدي لتوكييد صدق الحالف فيما يقرره . واليمين لتوكييد وعد هي اليمين التي تؤدي لتوكييد إنجاز وعد أخذه الحالف حل نفسه ، مثل ذلك اليمين التي بخلفها القضاة ورجال النيابة والخبراء والشهود وبعض الموظفين (كموظني السلك الدبلوماسي والقنصل) على أن يؤدوا أعمالهم بالأمانة والصدق أو أن يقرروا الحق فيما به يشهدون<sup>(١)</sup> .

٣٦٥ - **اليمينقضائية واليمين غير القضائية :** والذى يعنينا هنا هي اليمين لتوكييد قول ، لأنها هي اليمين التي تدخل في منطقة الإثبات . وهى إما أن تكون يميناً قضائياً (serment judiciaire) تؤدى أمام القضاء ، أو غير قضائية (serment extrajudiciaire) تؤدى أو يتحقق على تأدبتها في غير مجلس القضاء .

(١) انظر في اليمين عمل المانع أو عمل الحال أو مل الآفاق في الفقه الإسلامي : طرق القضاة في الشريعة الإسلامية للأستاذ أحمد ابراهيم ص ٢٢٩ - ٢٣٠ .

واليمين غير القضائية ليست لها أحكام خاصة ، بل تتبع في شأنها القواعد العامة . فإذا اتفق شخصان على أن أحدهما يخلف اليمين على حق مدعى به ، فهذا الاتفاق لا يجوز إثباته بالبينة أو القرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها ذلك . أما حلف اليمين ذاتها فواقعة مادبة يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات . والنتائج التي تترتب على حلف اليمين غير القضائية هي النتائج التي اتفق عليها الطرفان ، ولا يجوز ردها إلا إذا كان هناك اتفاق على ذلك . ويندر أن يلجأ الخصوم إلى الاتفاق على يمين غير قضائية<sup>(١)</sup> .

**٢٦٦ - اليمين الخامسة واليمين المترتبة : وذا وقفا عند اليمين القضائية ،**  
وهي اليمين الغالية ، وجدناها نوعين : (١) اليمين الخامسة (serment litis-décisoire) وهي يمين يوجهها الخصم إلى خصمه يحتمل بها إلى ضميره لخصم التزاع .  
(٢) اليمين المترتبة (serment supplétoire, supplétif) ، وهي يمين يوجهها القاضي إلى أي من الخصومين ليستكمل بها الأدلة التي قدمها هذا الخصم .

واليمين الخامسة ، دون اليمين المترتبة ، هي التي كان ينبغي أن تدخل وحدتها في هذا الباب ، لأنها هي التي تعنى من الإثبات . أما اليمين المترتبة فهي طريق تكبيل للإثبات ، ولا تعنى منه . ولكن اشتراك اليمينين في كثير من الأحكام يجعل من المناسب جمعهما في فصل واحد . فنتكلم في كل منهما .

## الفرع الأول

### اليمين الخامسة

**٢٦٧ - تكيف اليمين الخامسة :** عند ما يعوز الخصم الدليل الذي يسع به القانون لإثبات دعواه ، ولا يقر له خصمه بصحة ما يدعيه ، لا يبقى أمامه إلا طريق واحد يلجأ إليه ، هو أن يحتمل إلى ضمير هذا الخصم . فيوجه إليه

---

(١) انظر في اليمين غير القضائية بودري وبارد ٤ فقرة ٢٧٢٨ - فقرة ٢٧٢٨ مكررة - الأستاذ عبد السلام ذهني في الأدلة ٢ ص ٩٧ - ص ٧٣ .

اليمين الخامسة يطلب إليه حلفها لجسم النزاع ، ولا يملك من وجهت إليه اليمين إلا أن يقبل هذا الاحتکام . وهذا هو الإسعاف الذى يتقدم به القانون إلى الخصم الذى يعوزه الدليل القانونى ، بل هذه هى الكفارة التى يکفر بها القانون عن تشدده فى اقتضاء أدلة قضائية معينة لا يغنى عنها بديل . فالقانون ، إذ يتشدد فى اقتضاء أدلة معينة ، لا يصل إلا إلى الحقيقة القضائية ، وهى بعد حقيقة نسبية ، وذلك سعياً وراء الاستقرار . ولكنه ، بعد أن يقضى واجب الاستقرار ، يرضى جانب العدل ، بتمكين من يعوزه الدليل القضائى من أن يحتمل إلى ضمير خصمته الذى أنكر عليه ما يدعى من حق ، فيوجه إليه اليمين الخامسة . فان حلفها الخصم ؛ فقد أثبت بذلك أن ضميره راض بانكار صحة الادعاء ، ولما كان هذا الادعاء لا دليل عليه ، لم يبق بد من الحكم ببرفضه . وإن نكل ، كان في هذا النكول إقرار ضمني بصحة الادعاء ، فوجب الحكم عليه بمقتضى هذا الإقرار <sup>(١)</sup> .

وبتبين من ذلك أن توجيه اليمين الخامسة هو تصرف قانونى (*acte juridique*) ، إذ هو إرادة الخصم الذى يوجه اليمين فى أن يحتمل إلى ضمير خصمته بما يترتب على ذلك من نتائج قانونية . والاحتکام على هذا النحو يعتبر تصرفًا قانونيًّا يتم بارادة منفردة (*acte juridique unilatéral*) ، إذ هو ينبع أثره بمجرد توجيه اليمين . وسرى أن توجيه اليمين يجوز الرجوع فيه إلى أن يقبل الخصم الذى

(١) عل أنه يجوز الاتفاق مقدماً ما بين الطرفين على عدم جواز توجيه اليمين الخامسة من أحدهما إلى الآخر في خصومة معينة . فليس في هذا الاتفاق ما يخالف النظام العام أو الآداب ، ويسمو أنه بعض الناس تمنعه عقيدة الدينية من الخلف ، أو هو يرى في الخلف إهراجاً له وإليذاء لضميره ، هذا إلى أن طرق الإثبات كاقدمنا يجوز الاتفاق على تعديلهما والاقتدار على طريق منها دون طريق (أنظر في هذا المعنى : أسيوط الكلية ١٤ أبريل سنة ١٩٤١ المحاماة رقم ٤٣٧ ص ١٠٤٢ — بني مزار ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٩ المحاماة ١٩ رقم ٣٥٩ ص ٨٨٢ — الأستاذ أحمد نشات في الإثبات ٢ فقرة ٥٨٥ — الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات فقرة ١٣٤) . ولكن محكمة الاستئناف المختلفة قضت بأن الاتفاق قبل قيام الخصومة على عدم جواز توجيه اليمين الخامسة اتفاق باطل لا ينبع أثره ، لأن الطرفين لا يستطيعان ، والخصومة لما تقام ، أن يدركا مدى ما تهدى به (استئناف مختلط ٢٣ أبريل سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٣٦٦) . وهذا تأكيد لما كان يجري عليه القضاء ، قبل صدور التقنين المدنى الجديد ، من التمييز ، في الاتفاق على طرق الإثبات ، ما بين اتفاق يعقد قبل قيام الخصومة فيكون باطلاً ، واتفاق يتم بعد قيام الخصومة فيكون ضميراً .

وجهت إليه اليمين أن يخلف . ولكن هذا ليس قبولاً للإيجاب . إذ أن الخصم الذى وجهت إليه اليمين لا يملك إلا أن يقبل الحلف أو أن يرد اليمين على من وجهها . أى أنه لا يملك إلا قبول الاحتکام إلى ضمیره أو أن يحكم هو ضمیر الخصم الذى وجه اليمين . ومن ثم لا يكون توجيه اليمين تصرفًا يحتاج إلى قبول ، بل النبول هنا هو يجعل حق الخصم في أن يخلف اليمين أو يردها حقاً غير قابل للتفصي . كحق المتنفع في الاشتراط لصالحة الغير عند ما يقبل ما اشترط لصالحته . هذا إلى أن توجيه اليمين تصرف شرطي (acte-condition) ، لأن الخصم إنما يعلن إرادته في أن ينفع بنظام استقل القانون بتقرير أحکامه ، ولا يستطيع الخصم لهذه الأحكام تبديلاً<sup>(١)</sup> .

وسرى أن هذا التكليف لليمين الخامسة ترتب عليه آثار قانونية هامة . وهو التكليف الذى نقف عنده . والفقه يتردد في تكليف اليمين الخامسة بين أنها تحکيم أو صلح<sup>(٢)</sup> . والذي يقطع في أنها ليست بصلح أن الصنع يقتضى تزول كل من المتصالحين عن جانب من ادعائه . ومن يوجه اليمين لا ينزل عن شيء

(١) انظر الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات ص ١٩٧ هامش رقم ١ .

(٢) وقد جاء في الموجز للمؤلف في هذا المعنى ما ياتي : « فاليمين الخامسة نوع من الصلح أو التحکيم يقصد به حسم النزاع . والخصم الذى يوجهها يصطليح مع خصمه أو يتحکم إلى ذاته ، وأخصم الذى توجه إليه بالخيارات بين الحلف والرد . فإذا رد كان هذا صلحاً جديداً أو تحکماً إلى ذمة الخصم الأول » (الموجز فقرة ٦٦٣) . وانظر في أن توجيه اليمين ضرب من الصلح أو برئ وزو ١٢ ص ١٣٧ — هيكل ٨ فقرة ٣٥٧ — ديمولوم ٣٠ فقرة ٤٥٠ — بودري وبارد : فقرة ٢٧٣٠ بيدان — وبرو ٩ فقرة ١٢٢٢ ، وفي أنه مبدأ اتفاق أو مبدأ صلح على الإناسات (commencement d'une convention, d'une transaction sur la preuve) لا ينطوى على تضحيه من الجانبين : بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٧٣ — ص ١٠٤٩ — ويزخ على هذا الرأى أن توجيه اليمين ليس باتفاق بل هو تصرف بإرادته منفردة كما قدمنا ، وأن الصلح لا يمكن إلا أن ينطوى على تضحيه من الجانبين . ويقول دي باج أن توجيه اليمين اتفاق من نوع خاص يقوم على أساس من العدالة (دي باج ٢ ص ١٠٢٣ — ص ١٠٧٧) — ويقول الأستاذ أحمد نشأت في كتابه في الإثبات الجزء الثاني أن اليمين الخامسة قريبة من عقد التحکيم (فقرة ٥٢٧) ، وأن توجيهها تنازل عن الحق المدعى به معلق على شرط تأدیتها (فقرة ٥٢٨) ، وأنها نوع من الصلح بين الطرفين (فقرة ٥٢٩) ، وأنها نوع خاص من التصرفات (فقرة ٥٤١) . وينذهب الأستاذ سليمان مرقس إلى أن توجيه اليمين تصرف قانوني من التصرفات التي يسبها ديجي بالتصرفات الشرطية (actes-condition) وهذا رأى صحيح . (أصول الإثبات ص ١٩٧ هامش رقم ١) .

دون شيء ، فهو إما أن يخسر كل دعوه أو يقضى له بها كلها . فإذا ما خسر دعوه أو كسبها فليس ذلك مترباً على إرادته ، بل هي النتيجة المحتمة لاحتكماته إلى ضمير خصميه . وضمير الخصم هو الذي حكم : إما بخسارة الداعي إذا حلف بالخصم ، أو بكسبها إذا نكل . وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ما يؤيد هذا التكليف <sup>(١)</sup> .

(١) وهذا ما جاء فيها : « أما فيما يتعلق بطبيعة المين الخاصة ، فالرأى في الفقه على أن المين تعاقد ، أو صلح بعبارة أخرى . وقد جرى القضاة المصرى على هذا الرأى ( استئناف مختلط ٢٧ ماير سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٣١٩ — و ١٩٢١ م مايو سنة ١٩٢١ م ٣٢ ص ٣٥١ ) . بيد أن مذهب الفقه والقضاء في هذا شأن قد استهدف لنقد فريق من الفقهاء . وقد ذكر هذا الفريق أن الأعمال التحضيرية للقانون الفرنسي قد جاء بها ما يؤخذ منه أن المين ليست سوى احتكام إلى الذمة . ويراعى أولاً أن كل تعاقد يفترض إيجاباً وقبولًا ، والمحظوظ في القبول هو ثبوت الخيار لا التسليم على سبيل الإلزام ، فإن انتفى هذا الخيار فليس ثمة تراضٍ أو تعاقد . بيد أن من توجه المين إليه لا يستطيع أن يرفض مشيئة من وجهها ، وأن يطلب إقامة الدليل على الدعوى أو الدفع بطرق الإثبات الأخرى ، بل يتعمى عليه بحكم القانون أن يحمل الرخصة التي يثبتها له على ذوجه من وجوهها الثلاثة : فاما أن يؤدي المين ، وأما أن ينكل عنها ، وإما أن يردها . ومؤدى هذا أن المين ليست تعاقداً ، وهي ليست كذلك من الصلح في شيء لأن الصلح يفترض تنازل كل من المتعاقدين عن جانب من مزاعمه . أما من يوجه المين فهو لا يملك طريقة من طرق الإثبات بل هو يومن ابتدله بخسارة دعواه ، وهو بالاتجاه إلى المين لا يتنازل عن شيء ما ، لأن توجيه هذه المين يتضمن لتفعنته . الواقع أن المين ليست إلا تأكيد واقعة أمام القاضى ، في ظل ضمانة من الذمة أو المقيدة الدينية . وهي بهذا الوصف ليست إلا علاجاً يحد من مساوىء نظام تقييد الدليل ، باعتبار هذا النظام ضرورة لا مدعى عنها لتأمين استقرار المعاملات ، وإن كان تطبيقه في نطاق العمل قد يسفر عن نتائج تناقض العدالة . فادعاء من فاته تحصيل الدليل المقرر من جراء إهمال أو إسراف في الثقة قد يكون صحيحاً ، رغم انتفاء هذا الدليل . ولو التزمت الأحكام العامة في القانون لترتب عليها إخفاقه ، لكن العدالة تقتضى الترجيح له بالاحتكمام إلى ذمة خصميه . . . الواقع أن حق الخصم في الاحتكمام يقابله التزام الخصم الآخر بالاستجابة لتلك الدعوة ، وإلا أصبح هذا الحق مجردأ من الأمر والجدوى . فالخصم يتلزم بحكم القانون بالتخلي عن التقييد بقواعد القانون والاحتكمام إلى العدالة . بيد أن حق الاحتكمام إلى الذمة قد أثبتته القانون للخصم الآخر أيضاً ، واحتفظ له به ، إذ جعل له أن يرد المين ويحتمم بذلك إلى ذمة من وجهها إليه . . . ثم إن القول بأن فكرة التصرف المنعقد بيارادة واحدة هي أساس النتيجة التي تسفر عنها المين ، وأن المين تكون حجة قاطعة لأن من يوجهها يتلزم بيارادته المنفردة بالاحتكمام إلى ذمة خصميه ، يجانب المنطق كذلك . الواقع أن القانون هو الذي يخوض من يعزه الدليل حق الاحتكمام إلى ذمة خصميه ، ولكنكه عندما يمنحه هذا الحق يعنين آثاره ، وهي تحصر في قبول الطلب أو الدفع أو رفضه ، بحسب ما إذا كانت المين التي توجه أو ترد تؤدي أو ينكل عنها » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤٤٥ — ص ٤٤٧ ) .

ثم إن الحلف ذاته هو دون شك واقعة قانونية ، لأنه عمل مادي يترتب عليه أثر قانوني هو الحكم برفض دعوى من وجه اليمين . ورد اليمين نصرف قانوني كتوجيه اليمين ، إذ هو أيضاً احتكاماً إلى ذمة الخصم . والنكول عن اليمين عمل مادي سلبي ، ولكنه ينطوي على تصرف قانوني ، إذ النكول يتضمن إقرار بدعوى من وجه اليمين أو ردها ، فالنكول والإقرار سواء في التكليف القانوني . أما اليمين المتممة ، توجيهها وحلفها ونكولا ، فواقعة قانونية . إذ هي عمل مادي محض ، وهي طريق من طرق الإثبات التكميلية .

٣٦٨ - **مبحثه** : وبعد أن كيفنا اليمين الخامسة على الوجه السالف الذكر ، نتناول هذه اليمين في مباحثين : (١) توجيه اليمين الخامسة (٢) الآثار التي تترتب على توجيهها .

## المبحث الأول

### توجيه اليمين الخامسة

٣٦٩ - **مسائل خمس** : نبحث ، في توجيه اليمين الخامسة ، المسائل الآتية : (١) من يوجه اليمين الخامسة (٢) لمن توجه (٣) متى توجه (٤) موضوعها (٥) عدم جواز الرجوع فيها .

## المطلب الأول

### من يوجه اليمين الخامسة

٤١٠ - **التصورات القانونية** : تنص الفقرة الأولى من المادة ٤١٠ من التقنين المدني على ما يأْتى :  
يموز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الخامسة إلى الخصم الآخر ،

على أنه يجوز للقاضى أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متغسلاً في توجيهها<sup>(١)</sup>. ويقابل هذا النص في التقنين المدنى السابق المادة ٢٢٤ / ٢٨٩<sup>(٢)</sup>. ويقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في قانون البيانات السورى المادتين ١١٢ و ١١٣ ، وفي التقنين المدنى العراقى المادة ٤٧١ ، وفي تقنين أصول المحاكمات المدنية اللبناني المادتين ٢٢٨ و ٢٩٩ فقرة أولى ، وفي التقنين المدنى الليبي المادة ٣٩٩ فقرة ٣١<sup>(٣)</sup>.

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في الفقرة الأولى من المادة ٤٨ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « يجوز لكل من المقصرين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر ، ولكن لا يكون ذلك إلا بإذن من القاضى ». وأقرت لجنة المراجعة الفقرة كما هي . وأصبحت الفقرة الأولى من المادة ٢٣ ، في المشروع النهائى . وفي اللجنة التشريعية لمجلس النواب استبدلت عبارة « ولكن لا يكون ذلك إلا بإذن من القاضى » عبارة « على أنه يجوز للقاضى أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متغساً في توجيهها »، لأن العبارة الواردة في النص الأصلى تفيد أن توجيه اليمين الحاسمة معلقاً على إذن القاضى . ولما كان ما قصده واضعو المشروع هو أن يستبقوا للمتقاضين الحرية في توجيه اليمين الحاسمة ، على أن يكون للقاضى حق منع توجيهها إذا رأى أنها كيدية وأن الخصم متغسلاً في توجيهها ، لذلك كان التعديل الذى أدخلته اللجنة على المادة أكفل بأداء هذا المعنى . وقد وافق مجلس النواب على الفقرة كما عدتها لجنته التشريعية ، وأقرت لجنة مجلس الشيرخ الفقرة على الوجه الذى عدلت به وأصبحت الفقرة الأولى من المادة ٤١٠ . ووافق عليها مجلس الشيرخ كما أقرتها لجنته ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤٤٢ - ص ٤٤٣ - ص ٤٤٧ - ص ٤٤٨ ) .

(٢) كانت المادة ٢٢٤ / ٢٨٩ من التقنين المدنى السابق تجري على الوجه الآتى : « يجوز لكل من الأخصام أن يكلف الآخر باليمن الحاسمة للنزاع . وفي هذه الحالة يجوز للمطلوب منه اليمين أن يردها على الطالب ». ولم يتضمن هذا النص العبارة التى تنصى بأنه يجوز للقاضى أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متغساً في توجيهها . ولكن القضاة كان يطبقون هذا الحكم دون نص كا سرى . ومن ذلك يتبين أن الحكم واحد فى التقنينين الجديد والقديم فيما يتعلق بالفقرة الأولى من المادة ٤١٠ من التقنين المدنى الجديد ..

(٣) التقنينات المدنية العربية الأخرى - قانون البيانات السورى م ١١٢ : اليمين الحاسمة هي التي يوجهها أحد المتدعين لخصمه ليحسم بها النزاع - م ١١٣ : يجوز لكل من المقصرين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر ، ولكن لا يكون ذلك إلا بإذن المحكمة . ( يلاحظ أن ضرورة استئذان المحكمة هي لمنع التعسف في توجيه اليمين . فالحكم إذن واحد في القانونين المصرى والسورى ) .

التقنين المدنى العراقى م ٤٧١ : يجوز لكل من المقصرين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر ، ولكن لا يجوز ذلك إلا بإذن المحكمة ( ويلاحظ هنا أيضاً أن ضرورة استئذان المحكمة هي لمنع التعسف في توجيه اليمين . فالحكم إذن واحد في التقنينين المصرى والىراقى ) .

ويقابل في التقنين المدني الفرنسي المادتين ١٣٥٧ و ١٣٥٨<sup>(١)</sup>.

**٢٧١** — أي من الخصمين يستطع ترميم الجميع : والذى يوجه اليمين الحاسمة هو أي من الخصمين يكون عليه عبء إثبات واقعة قانونية . فالمدعى عليه عبء إثبات الدعوى ، والمدعى عليه وهو الذى ثبت الدفع ، يستطيع أن منها أن يوجه اليمين الحاسمة إلى خصميه فيما يجب عليه هو أن يثبته ، فيستبدل بعبء الإثبات الاختكام إلى ضمير الخصم .

**٢٧٢** — ما يترتب على أنه ترميم الجميع نصرف قانوني — الواقبة وعيوب الوراء والبراءة الخاصة والمحورية : ولما كان توجيه اليمين الحاسمة هو كما قدمنا نصرف قانوني ، إذ هو تحكيم لضمير الخصم ، فإنه يجب لصحته

— تقنين أصول المحاكمات المدنية اللبناني م ٢٢٨ : اليمين القضائية نوعان : (أولاً) اليمين الحاسمة وهي التي يكلف أحد المتدعين خصمته أن يحدها ليجعل الحكم في القضية موقوفاً عليها — (ثانياً) اليمين التكيلية وهي التي يكلف القاضي من تلقاء نفسه أحد المتدعين أن يحلفها — م ٢٢٩ فقرة ١ : لا يجوز طلب اليمين الحاسمة إلا باذن من القاضي . ( ونلاحظ فيما يتعلق باذن القاضي ما سبق أن لاحظناه في القانون السوري والتقنين العراقي ) .

التقنين المدني للملكة الليبية المتحدة — م ٢٩٩ فقرة ١ : لا يجوز توجيه اليمين ولا ردها لضمير قضية تتعلق بحقوق أليس للخصوم حق التصرف فيها ، ولا براءة غير مشروعة ، ولا بعقد يتطلب القانون إثبات صحته كتابة ، ولا بإنكار رواقة ينتهي من ورقة رسمية أنها جرت بحضور موظف عمومي حرر الورقة نفسها . ( ويلاحظ أنه يستفاد من مفهوم المخالفة أنه يجوز توجيه اليمين وردها فيما عدا ذلك . ولم ينص التقنين الليبي على جواز منع القاضي توجيه اليمين إذا كان في توجيهها تمسف ) .

(١) التقنين المدني الفرنسي م ١٣٥٧ : اليمين القضائية نوعان ، يمين يوجهها الخصم إلى ضمير ليجعل الحكم في القضية موقوفاً عليها وهذه هي اليمين الحاسمة ، ويمين يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أي من الخصمين — م ١٣٥٨ : توجيه اليمين الحاسمة في كل خصومة ، أيًا كان توجهها .

Art. 1357 : Le serment judiciaire est de deux espèces ; 1<sup>o</sup> Celui qu'une partie défère à l'autre pour en faire dépendre le jugement de la cause ; il est appelé décisoire; 2<sup>o</sup> Celui qui est déféré d'office par le juge à l'une ou à l'autre des parties.

Art. 1358 : Le serment décisoire peut être déféré sur quelque espèce de contestation que ce soit.

ما يجحب لصحة التحكيم . وقد نصت المادة ٨١٩ من تفنين المرافعات على أنه « لا يصح التحكيم إلا من له التصرف في حقوقه » . هذا من ناحية الأهلية . ومن ناحية الإرادة يجب أن يكون توجيه اليمين الحاسمة غير مشوب بغلط أو تدليس أو إكراه . ومن ناحية التوكيل في توجيه اليمين يجب أن تكون هناك وكالة خاصة كما في التحكيم : وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٧٠٢ من التفنين المدني على أنه « لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة ، وبوجه خاص في البيع والرهن والثبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء » . ولما كان توجيه اليمين تصرفاً قانونياً كما قدمنا ، فإنه ترد عليه الصورية كما ترد على الإقرار . ومن ثم نرى أن توجيه اليمين ، كالإقرار ، تشرط فيه الأهلية الكاملة ، ويجب أن يكون حالياً من عبوب الإرادة ، ولابد فيه من وكالة خاصة ، وترد عليه الصورية .

فيشترط إذن في الخصم الذي يوجه اليمين أن يكون كامل أهلية التصرف<sup>(١)</sup> ، أي أن يكون قد بلغ سن الرشد وألا يكون محجوراً . فالصبي الذي لم يبلغ سن الرشد ، والمحجور عليه لجنون أو عته أو غفلة أو سفة ، لا يجوز لأى منها أن يوجه اليمين إلا بتناسب عنه يملك ذلك . والنائب قد يكون الولى ، وهو يملك توجيه اليمين لأنه يملك التصرف ، والوصى والقيم ، وهذا لا يجوز لها توجيه اليمين إلا في الأعمال التي يملكونها وهي أعمال الإدارة ؛ أما في أعمال التصرف فلا بد في توجيه اليمين من إذن المحكمة الحسية<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات فقرة ١٢٧ ص ١٩٨ هامش رقم ١ — ومن الفقهاء من يشترط أهلية التبرع : الأستاذ أحمد نشأت في الإثبات ٢ فقرة ٤٤ . وقد كان من يشترطون أهلية التبرع (انظر الموجز ص ٦٩٠) ، ولكن يؤخذ على ذلك أن التحكيم في الحق تصرف فيه لا تبرع به . والذى يمكن حقه إلى التحكيم — حتى لو كان الحكم هو الخصم كاف في توجيه اليمين — لا يزال يطالع في نفسه بقية من الأمل في يقظة ضمير الخصم وتخبره من أن يخلف حانثاً ، فلن يوجه اليمين لا يتبرع بحقه تبرعاً محضاً . ولو اشتربطاً أهلية التبرع لما جاز للوى والوصى والقيم توجيه اليمين ولو باذن المحكمة الحسية ، لأن أحداً منهم ولرمع هذا الإذن لا يملك أهلية التبرع .

ويترتب على ذلك أن القاصر الذى بلغ المائة عشرة سنة يستطيع توجيه اليمين فيما يملكه من أعمال الإدارة كالتاجر مدة سنة واحدة (انظر الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات فقرة ١٢٧ ص ١٩٨ هامش رقم ١) .

(٢) وقد قضت محكمة استئناف أسيوط بأن اليمين الحاسمة نوع من أنواع الصلح (١) —

ويشترط أيضاً أن يكون توجيه اليمين غير مشوب بغلط أو تدليس أو إكراه ويكون توجيه اليمين مشوباً بغلط في الواقع إذا أخى الخصم الذي وجهت إليه اليمين عن الخصم الذي وجه اليمين مستنداً صالحاً لإثبات دعوى الخصم الثاني ، فيعتقد هذا . عن غلط ، لا سيما إلا توجيه اليمين . وقد يكون الغلط في القانون ، كما إذا اعتقد الخصم الذي وجه اليمين أن البيئة ممنوعة قانوناً ، وليست معه كتابة ثبت ما يدعوه ، فوجه اليمين إلى خصميه . ثم تبين بعد توجيه اليمين أن القانون يحيز البيئة . وقد يكون الخصم الذي وجه اليمين إنما وجهها بسبب تدليس وقع عليه من خصميه ، بأن أوهمه هذا مثلاً أن القانون لا يحيز له الإثبات ، اليمين فليس أمامه من سبيل غير توجيه اليمين . وقد يكون توجيه اليمين عن إكراه . وقع على الخصم خارج مجلس القضاة ، فلم ير بدأً من توجيه اليمين إلى خصميه ، ولا يعد إكراهاً أن يجدد الخصم نفسه مجرداً من أي دليل على حقه فيضطر إلى توجيه اليمين ثم يستجد بعد ذلك دليل يحصل عليه . وفي جميع الأحوال التي تكون فيها توجيه اليمين مشوباً بغلط أو تدليس أو إكراه ، يعتبر توجيه اليمين غير صحيح بصفته تصرفاً قانونياً ، ويجوز لمن وجه اليمين أن يبطله ، حتى بعد أن يقبل الخصم الآخر الحلف ، وحق بعد أن يخلف .

ويشترط كذلك فيمن يوكل لتوجيه اليمين أن تصدر له وكالة خاصة في ذلك ، ولا تكن الوكالة العامة . ومن ثم لا يصح توجيه اليمين من وكيل عام ، ولا يصح من محام ما لم يكن التوكيل الصادر إليه منصوصاً فيه على تفویضه في توجيه اليمين . ولكن لا يشترط تعين محل توجيه اليمين على النحصيص ، فيصح التوكيل في توجيه اليمين في خصومة معينة دون تحديد ادعاء معين بالذات<sup>(١)</sup> .

= إذ يترك طالها أمر الفصل في حقه إلى ذمة خصمه ، وعلى ذلك فالوصى أو القيم لا يملك توجيهها ، لأن الصلح من التصرفات الممنوعة عنها إلا بإذن من المجلس الحبسى (استئناف أسيوط ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٩ المجموعة الرسمية ٣٠ رقم ١٤٤) — انظر أيضاً : استئناف مختلط ٦ يونيو سنة ١٩١٢ م ٢٩٧ ص ٢٤ — ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٢٤٩ .

ولا يجوز للستديك توجيه اليمين إلا بالقيد المنصوص عليها في المادتين ٢٧٩—٢٨٠ / ٢٨٧ — ٢٨٨ تجاري (الأستاذ أحد نهات في الإثبات ٢ فقرة ٤٧—بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٧٥ ص ١٠٥٠ — ص ١٠٥١) .

(١) استئناف مختلط ١٩ مارس سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٢٧٩ (إقرار الموكل لتوجيه اليمين بعد توجيهها من الوكيل) .

ويمجوز أخيراً أن ترد الصورية على توجيه اليمين . ويكون ذلك نتيجة لتواطؤ الخصمين إضراراً بحقوق الغير كالدائنين والشركاء والخلف . فيتحقق الخصم الأدلة التي يملكتها لإثبات حقه ، ويقتصر على توجيه اليمين الخامسة إلى خصمه . فيحللها هذا ، فيخسر المدعى دعواه . ويضر بذلك دائنه وشركاه والخلف وغيرهم من لهم مصلحة . ويمجوز هؤلاء التدخل في الدعوى قبل صدور الحكم لمنع الإضرار بحقوقهم . وإذا صدر الحكم ، جاز لهم أن يعارضوا فيه عن طريق اعتراف الخارج عن الخصومة لإثبات التواطؤ . وسنعود إلى هذه المسألة عند بحث حجية اليمين .

**٣٧٣ - رقابة القاضي :** وإذا كان لأى الخصمين من يحمل عبء الإثبات توجيه اليمين الخامسة إلى خصمه ، فإن القاضي رقابة عليه في توجيه هذه اليمين . وقد كان القضاة يجعلون هذه الرقابة ثابتة للقاضي في عهد التقنين المدني السابق ، فيجوز للقاضي تعديل صيغة اليمين تبعاً لواقع القضية إذا كان ذلك بموافقة الخصم الذي وجهها<sup>(١)</sup> ، ويجوز له أيضاً أن يرفض توجيهها إذا رأى أن الدعوى يكذبها ظاهر الحال وأن في توجيه اليمين تعسفاً ، أو أنها ثابتة بغير يمين ، أو أن اليمين بالصيغة التي وجهت بها غير منتجة<sup>(٢)</sup> . وقد جاء

(١) استئناف مختلط ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٩٣ م ٦ ص ٨٤ - ٣ أبريل سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ٢٠٨ - أول أبريل سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ٢٠٨ - ٢١ مارس ١٨٩٧ ص ٩ - ٢١ مارس ١٨٩٧ ص ٢٨٢ - ٢٢ مايو سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٣١٦ - ٢ مايول سنة ١٩٠٧ م ١٩٠٧ ص ١٩ - ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٨ م ٢١ ص ٨٨ - ١٠ يونيو سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٤٨٤ - ٤ مارس سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٣٥٢ - انظر في تعديل صيغة اليمين أنيكلو بيدي داللوز في القانون المدني Preuve نكرة ١١٦٠ - فقرة ١١٦٨ .

(٢) استئناف أهل أول مايو سنة ١٩٠٠ المجموعة الرسمية ٢ ص ١١٨ - ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية ١٩ رقم ٢٩ - ٨ أبريل سنة ١٩٢٠ المجموعة الرسمية ٢٢ رقم ٥٢ - استئناف مصر ١١ أبريل سنة ١٩٢٢ المحاماة ٣ رقم ٧ ص ١٩ - ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٥ المحاماة ٦ رقم ٣٤٥ ص ٥١١ - ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٧ المحاماة ٧ رقم ٤٢٨ ص ٦٨٤ - ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٧ المجموعة الرسمية ٢٨ رقم ٣٤ - ١١ مارس سنة ١٩٤٧ المحاماة ٢٨ رقم ٣٦ ص ٥٧ - ١١ مارس سنة ١٩٤٧ المحاماة ٢٨ رقم ١٧٦ ص ٥٧١ - استئناف أسيوط ١٣ فبراير سنة ١٩٢٩ المحاماة ٩ رقم ٢٢٢ ص ٢٩٧ - ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢١ المحاماة ١٢ رقم ٢٧٥ ص ٥٥٥ - وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن تشدد نساء الموارنة في =

في الموجز<sup>(١)</sup> ، وهو يبسط الفقه في عهد التقنين المدني السابق ، في هذا المعنى

= الحجاب يمنع من حلف اليمين ، فلا يصح أن يتخذ من هذه المبالغة للاحتجاج بحكم عاليه (١٧) بنابر سنة ١٩٢١ المحاماة ٢ رقم ١٠ ص ٢٠) . وقضت محكمة قنا الكلية بأنه إذا تبين للمحكمة أن المدعى لم يطلب توجيه اليمين الحاسمة إلى خصمه إلا لعلمه بأنها لن تخونه نعسكها الشديد بعادة من عادات عشيرتها تحول دون إسهامها صورتها لأى غريب ، كان توجيه اليمين في هذه الحالة طلباً كيدياً ( ٧ أبريل سنة ١٩٢٠ الجموعة الرسمية ٢١ رقم ٩١ ) - وقد أيد الحكم محكمة استئناف مصر في الحكم السابق .

وأنظر في القضايا المختلط : استئناف مختلط ١٤ فبراير سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ١٣٨ - ٢٢ يناير سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ٨٧ - ١٩ فبراير سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ١٢١ - ٢٣ أبريل سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ٢٥٠ - ١٨ فبراير سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ١٩٤ - ٢٧ أبريل سنة ١٨٩٨ م ١ ص ٢٥٦ - ٢٩ مايو سنة ١٩٠١ م ١٢ ص ٢٢٧ - ١٠ يناير سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ٩٤ - ١٦ مايو سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ٢٦٩ - ١٧ ديسمبر سنة ١٩٠٨ م ٢١ ص ٧٧ ١٨ فبراير سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ١٩١ - ٩ يونيو سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٣٨٦ - ٦ مايو سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٢٥٩ - ١٤ مايو سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٢٧٩ - ١٩ يونيو سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٤٦١ - ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ٥٠ - ٤ فبراير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٦ - ١١ مارس سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٧٥ - ٨ مارس سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٤٠٣ - ١٥ مارس سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٠٦ - ٣ يونيو سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٨ ص ١٨٨ - ٦ يونيو سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٨٨٦ - ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢١ م ٣٤ ص ٩٩ - ٢٩ مارس سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٢٩٧ - ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٢ م ٢٦ ص ٧ - ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٢٦٢ - ١٩ فبراير سنة ١٩٢٠ م ١٩٢٠ ص ٤٢ ص ٢٠٢ - ١٠ فبراير سنة ١٩٢١ م ١٢ ص ٣٠٦ - ١٥ مارس ص ٢٢٠ - أول مايو سنة ١٩٢٥ م ٤٧ ص ٤٧ - ٩ يونيو سنة ١٩٢٦ م ٤٨ ص ٤٨ ص ٣٠٦ - ٧ أبريل سنة ١٩٢٧ م ٤٩ ص ١٨٠ - ٣ ديسمبر سنة ١٩٤١ م ٥٤ ص ٢٠ - ٢٩ مارس سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ٩٦ - ٢٩ مايو سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ٥٧ - ١٢ يونيو سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١٧٩ - وقارن : استئناف مختلط ١٢ مارس سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٢٢٠ - ١٧ أبريل سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ٢٧٥ - ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٤ م ١٧ ص ٨ - ٦ مايو سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٢١١ - فبراير سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ١٥٢ - ١٩ مايو سنة ١٩٢١ م ٤٢ ص ٣٥١ - ١٧ مايو سنة ١٩٢٢ م ٢٤ ص ٤٠٨ - ١٦ مايو سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٣٦٢ .

ووجه في طرق القضايا في الشريعة الإسلامية للأستاذ أحمد إبراهيم (ص ٢٢٦) : وشرط المالكية لتوجيه اليمين أن يكون بين المدعي والمدعى عليه اختلاط في المعاملة ، ثلاثة يبتعد أحدهم عن الآخر بفضل بتحليفهم مراراً (انظر تبصرة بين فرسون والطرق الحكيمية) . وقريب من مذهب إمام الك قول الاصطفري من الشافعية . أن قرآن الحال إذا ثُمِّدت بكون المدعى لم يلتفت إليه .

(١) الموجز للمؤلف فقرة ٦٦٤ ص ٦٩٠ - وقارن مع ذلك الأستاذ عبد السلام ذهن في الأدلة ٢ ص ٢٧ - ص ٣٢ والأستاذ أحد نشأت في الإثبات ٢ فقرة ٥٨٢ - فقرة ٥٧٤ .

ما يأتى . « اليمين الخامسة يوجهها الخصم لا القاضى . . . ولكن للقاضى أن يرفض توجيه اليمين إذا كانت الواقعه المراد بالخلف عليها غير محتمله الصدق أو كذبها مستندات الدعوى ، أو كانت هذه الواقعه ثابتة دون حاجة إلى الخلف ، فيكون توجيه اليمين في هذه الأحوال إنما يقصد به الكيد للخصم . كذلك للقاضى أن يرفض توجيه اليمين إذا كان المقصود منها استغلال ورع الخصم الذى توجه إليه وشدة تدبره . على أنه إذا رأى القاضى توجيه اليمين إلى شخص شديد التدين ، فلا يجوز لهذا الخصم الامتناع عن الخلف بمحجة أن دينه يمنعه من ذلك <sup>(١)</sup> .

ولم يستحدث التقنين المدنى الجدد شيئاً ، إلا أنه نص صراحة على الحكم المتقدم ، وكان غير منصوص عليه في التقنين المدنى القديم ، فذكر في آخر الفقرة الأولى من المادة ٤١٠ ما يأتى : « على أنه يجوز للقاضى أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعملاً في توجيهها <sup>(٢)</sup> . وكان النص في المشروع التمهيدى

(١) النظر : استئناف خطاط ١٤ مايو سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ٣٠٠ .

(٢) هل أنه يلاحظ أن قضاة محكمة النقض كان لا يتسع كثيراً في تفسير العرف في توجيه اليمين في مهد التقنين المدنى السابق . وهذه بعض أمثلة من هذا القضاء : (١) إذا كان الحكم قد رفض توجيه اليمين بمقولة إن المعاملة بين الطرفين بالكتابه وطالب اليمين رجل قانوني يقدر استندات في مسائل الحساب ، فإنه يكون قد خالف القانون ، إذ هذا الذي قاله ليس فيه ما يفيد أن طالب اليمين كان متعملاً في طلب توجيهها (نقض ملف ٧ مارس سنة ١٩٤٦ مجموعة عر ٥ رقم ٤٥ ص ١٢٢) . (٢) جرى قضاة محكمة النقض على أن اليمين الخامسة ملك للخصم لا للقاضى ، وأن على القاضى أن يجيب طلب توجيهها من توافرت شروطها ، إلا إذا بان له أن طلبها يتصرف في هذا الطلب . ومحكمة الموضوع وإن كان لها كامل السلطة في استخلاص كيدية اليمين ، فإنه يتمنى عليها أن تقيم استخلاصها على امبارات من شأنها أن تؤدى إليه . فإذا أقامت المحكمة حكمها بكيدية اليمين على مجرد أن الواقعه المراد إثباتها متفقة بمصررات صادرة من طالب توجيه اليمين ، فهذا منها تصور في التفسيب ، فان تكون الواقعه المراد إثباتها باليمين تعارض مع الكتابه لا يفيده بذلك أن اليمين كيدية (نقض ملف ٣٠ مايو سنة ١٩٤٦ مجموعة عر ٥ رقم ٨٨ ص ١٨٦) . (٣) الحكم الذى يؤسس قضاة برفض طلب توجيه اليمين على أن الطرفين اعتادا التعامل بالكتابه ، وأن طالب توجيهها قال إن خصمه أخذ المبالغ المراد بالخلف عليها في فضون سنين طوال ما يحمل طلب اليمين غير جدى ، يكون حاله للقانون أساسه قضاة على غير العرف في طلبه (نقض ملف ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٦ مجموعة عر ٥ رقم ٩٦ ص ١٩٢) . (٤) اليمين الخامسة ملك الخصم ، له أن يوجهها من توافرت شروطها مما كانت قيمة النزاع ، ولو كان الفرض منها إثبات ما يخالف مقتضاً مكتوباً ولو رسميًّا إلا فيما لا يجوز الطعن فيه من العقد الرسمي إلا بالتزوير . ومن ثم يمكن متعملاً على القاضى أن يجيب طلب توجيهها إلا إذا بان له أن طالبها متصرف في

على أن توجيه اليمين الحاسمة لا يكون إلا باذن القاضى . ولكن اللجنة التشريعية لمجلس النواب خشيت أن يكون النص على هذا الوجه معناه أن توجيه اليمين الحاسمة يكون دائماً معلقاً على إذن القاضى ، وأرادت اللجنة أن تستبق للمتقاضين الحق في توجيه اليمين الحاسمة على أن يكون للقاضى منع توجيهها إذا رأى أنها كبدية وأن الخصم متغافل في توجيهها ، فعدلت النص على التحوى الذى رأيناها<sup>(١)</sup> .

ويلاحظ أنه إذا كانت الواقعة المراد التحليف عليها غير محتملة الصدق ، أو كذبها مستندات الدعوى ، أو كانت غير متتجة<sup>(٢)</sup> ، أو كانت خالية من الدليل ولكن المدعى وجه اليمين مستغلاً في ذلك ورع خصمه ونحر جه من الخلف ، كان مدعى هذه الواقعة وهو يوجه اليمين إلى خصمه متغافلاً في توجيهها ، فيمنعه القاضى<sup>(٣)</sup> . أما إذا كانت الواقعة ثابتة دون حاجة إلى

= طلبه . والقول بأن طلب توجيه اليمين غير جدى لتناقض طالبه في دفاته ليس من شأنه أن ينفي أنه كان متغافلاً في توجيهها ، ومن ثم لا يصح أن يكون ذاك سبباً للحكم برفض توجيه اليمين (نقض مدنى ٧ أبريل سنة ١٩٤٩ بمجموعة مصر رقم ٤٠٠ ص ٧٠٠) .

(١) انظر ما قدمناه في تاريخ النص — وعمل هذا النحو ينفي أن يفهم نص المادة ٤٧١ من التقنين المدنى العراقى الذى سبق إيراده وكذلك التصور المماثلة فى التقنينات العربية الأخرى ، إلا أن النصف يكفى من القاضى فى منع توجيه اليمين ، لا من الخصم فى توجيهها (قارن الأستاذ سليمان مرقس فى أصول الإثبات ص ٢١٠ هاش رقم ١) .

(٢) ولا تكون اليمين متتجة فى دعوى مرفوعة على ناظر الوقف ، إذا كانت الواقعة المراد التحليف عليها إنما تتحقق — إذا صحت — مسؤولته الشخصية لا مسؤوليته كناظر الوقف (نقض مدنى ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض ٣ رقم ١٤٥ ص ٩٨٢) .

(٣) لكن إذا كان هذه المدعى — على المدعى ما تقدم — دليل على دعواه ، ولم يبر أن يقدمه سكرياً بتوجيهه لليمين إلى المدعى عليه ، جاز له ذلك . ويعتبر في هذه الحالة متنازلاً عن دليله ، مجزئاً بالأحتكام إلى ذمة خصمه .

وقد هذه المسألة خلاف فى الفقه الإسلامى بين أبي حنيفة وصاحبيه . فمذهب أبي حنيفة لا يجوز للمدعى توجيه اليمين إلى المدعى عليه إذا كانت عنده بينة حاضرة ، وعند الصاحبين يجوز . جاء فى البائع : « وأما شرائط الوجوب (أى وجوب توجيه اليمين) فأنوار . منها الإنكار . . . ومنها الطلب من المدعى لأنها وجبت مثل المدعى عليه حقاً للمدعى ، وحق الإنسان قبل غيره واجب الإيفاء عند طلبه . ومنها عدم البينة الحاضرة عند أبي حنيفة ، وعندهما ليس بشرط ، حتى لو قال المدعى لـ بينة حاضرة ، ثم أراد أن يحمل المدعى عليه ، ليس له ذلك منه . وعندما له ذلك . وجه قولهما أن اليمين حجة المدعى كالبيئة ، ولذا لا تجب إلا عند طلبه ، فكان له =

الحلف ، فالذى يتعرف فى توجيه اليمين هو الخصم الآخر ، يوجه اليمين إلى المدعى فى الواقعية الثابتة ليحلف أن له الحق الذى يدعى به ، فلا يقبل القاضى فى هذه الحالة توجيه هذه اليمين ، لأنه يستطيع الحكم بثبوت الحق المدعى بمقتضى الأدلة المقدمة دون حاجة إلى تحريف المدعى أية يمين <sup>(١)</sup> .

ورقابة القاضى لمنع التعسف فى توجيه اليمين على النحو الذى بسطناه تعتبر خطوة طيبة نحو إيجابية موقف القاضى من الإثبات <sup>(٢)</sup> .

ولاية استئناف أىما شاء . ولابى حنيفة أى البينة فى كونها حجة المدعى كالأصل لكونها كلام غير الخصم ، واليمين كالحلف عليها لكونها كلام الخصم . فلهذا لو أقام اليمين ثم أراد استخلاف المدعى عليه ليس له ذلك ، وقدرة على الأصل تمنع المصير إلى الحلف » (البدائع ٦ ص ٢٢٥ — ص ٢٢٦) .

والمظاهر من نصوص الفقه الإسلامي أن اليمين هي منك المدعى ، يوجهها أن أراد إلى المدعى عليه المنكر ، ولا يجوز للقاضى منعه من ذلك . ويقول مارسل موران "Marcel Morand" أن اليمين — وصفتها الدينية بارزة — من أهم طرق الإثبات فى الفقه الإسلامي ، لاتصاله بالدين اتصالاً وثيقاً ( مارسل موران : دراسات فى الفقه الإسلامي بالجزائر — الجزائر سنة ١٩١٠ ص ٢٢٠ — ص ٣٢٧ ) .

(١) انظر في هذه المسألة في الفقه الفرنسي أوبرى ورو ١٢ ص ١٤٧ — ص ١٤٨ — بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٧٩ ص ١٠٥٢ — بيدان وبرو ٩ فقرة ١٢٢٥ ص ٤٢٢ — انيكاريبي داللوز في القانون المدنى Preuve فقرة ١١٣٨ . عل أن أوبرى ورو يذهبان إلى أن بسط رقابة القاضى على الخصم في توجيهه اليمين إلى خصمه يتعارض ، من الناحية النظرية ، مع ما يخص من حق استئنافه من القانون مبادرة في توجيه اليمين ( أوبرى ورو ١٢ ص ١٤٧ هامش رقم ٣٤ ) . وانظر مكسن ذلك ، وفي أن توجيه اليمين من حق الخصم وحده دون رقابة عليه من القاضى : بودرى وبارد ٢ فقرة ٢٧٤٧ — فقرة ٢٧٤٧ مكررة .

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي ( وقد كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٨ من هذا المشروع تفصي بأن توجيه اليمين يكون باذن القاضى كما رأينا ) في هذا الصدد ، ما يأتي : « ويؤكد ينعدم إجماع القضاة في فرنسا وبلجيكا على أن القاضى أن يقدر : (أ) ملامة توجيه اليمين وأن يرفض توجيهها إذا قصد منها الكيد (ب) وأن له أن يقدر ضرورة توجيه اليمين وأن يرفض توجيهها إذا كانت الواقعية التي توجه بشأنها غير قريبة الاحتمال ، أو سبق أن قام الدليل عليها بطرق أخرى من طرق الإثبات . . . . الواقع أن من المزومات واللهم والعقائد الدينية ما قد يتبع لسوء النية استقلال حرمن خصمه على قضاة واجب أخلاقي أو ديني ، ولذلك روى تضمين النص حكماً يمين على تحمى مثل هذا الاستقلال . ويراعى من ناحية أخرى أن اليمين قد تقرر بوصفها طريراً من طرق الإثبات لإسقاف المدعى بالدليل عند تحفظه ، لا لنفس دليل ثم تحصيله بطريق من سائر الطرق . ولهذا يجب أن يباح القاضى أن يرفض توجيه اليمين إذا لم

## المطلب الثاني

### لم توجه اليمين الخامسة

٢٧٤ - **نوجيه اليمين إلى الخصم الذي لم من المطالبة بالإثبات :**  
وتوجه اليمين الخامسة إلى الخصم الآخر الذي له حق المطالبة بالإثبات . وتوجيهه  
اليمين إليه تقلب موقفه . فبعد أن كان غير مكلف بشيء وما عليه إلا أن ينتظر  
من خصمه تقديم الدليل على دعواه فإن لم يقدم هذا الدليل خسر الدعوى وخرج  
الخصم من القضية متصرّاً دون أن يقوم بعمل ، إذا به بعد أن وجهت إليه اليمين  
يرى نفسه مضطراً إلى قبول احتكام خصمه إلى ضميره ، إذا لم يختر هو بدوره  
أن يحتمل إلى ضمير خصمه برد اليمين عليه . فهو إنما يكسب الدعوى إذا حلف  
اليمين ، فأصبح إذن مكلفاً بشيء يقوم به حتى يكسب الدعوى ، وقد كان قبل  
توجيه اليمين إليه غير مكلف بشيء . وإذا نكل عن حلف اليمين ، كان في هذا  
معنى الإقرار بحق خصمه ، وقد رأينا أن الإقرار ينطوي على نزول عن حق  
المطالبة بالإثبات ، وهو الحق الذي كان له قبل توجيه اليمين إليه .

٢٧٥ - **لا توجيه اليمين الدال على فحصم أصل في الدعوى : ولا يجوز**  
توجيه اليمين إلا إلى خصم أصل في الدعوى . فإذا رفع الدائن باسم مدینه دعوى  
الدين على مدین مدینه ، فلا يجوز للمدعي عليه في هذه الدعوى أن يوجه اليمين  
الخامسة إلى دائن الدائن لأنه ليس إلا نائباً عن الدائن وليس خصماً أصلياً  
في الدعوى . فيجب إذن أن يكون توجيه اليمين إلى الدائن ، وهو الخصم الأصل ،

= نكح مجده . ويقع ذلك حيث يقام الدليل على الواقعية التي يراد الاستخلاف عليها بطريق آخر ...  
ولذلك اتفق المشروع أثر المشروع الفرنسي الإيطالي وأنبت القاضي حق الترجيح ، كمدبر  
ووالي ، ولو أنه حرمه من كل سلطة في الرقابة على حلف اليمين الخامسة ، حتى تكون حبة  
قطعة في الإثبات . فللقاضي أن يقدر ما إذا كان مملاً ملماً ملماً ملماً ملماً ملماً ملماً ملماً ملماً  
من ناحية ، ووفقاً لصفات الأشخاص من ناحية أخرى . وهذا الترجيح مستقل عن الثابت من  
توافر شروط قبول توجيه اليمين . (مجموعة الأعمال التجريبية ٣ ص ٤٤٤ - ٤٤٥).).

بعد إدخاله في الدعوى وفقاً لل المادة ٢٣٥ فقرة ٢ من التقنين المدني<sup>(١)</sup>. ولا توجه اليمين ، في دعوى تقام ضد إحدى الشركات ، إلى شريك انسحب منها فلم يعد خصما<sup>(٢)</sup>، ولا إلى شخص ليس خصماً في الدعوى ولم يعد موظفاً في الشركة<sup>(٣)</sup>، ولا إلى جملة من الشركاء كل شريك يحلف على وقائع لا تخصه هو بل تخص الشركاء الآخرين<sup>(٤)</sup>. ولا توجه اليمين إلى أحد مديري مصرف إذا كان هذا المدير لا يملك التصرف إلا بالاشراك مع سائر المديرين<sup>(٥)</sup> ، ولا إلى الوكيل إذا كانت الواقعة المراد إثباتها منسوبة إلى الأصيل<sup>(٦)</sup> ، ولا إلى الغير مع ادخاله شخصياً في الخصومة لخلف اليمين<sup>(٧)</sup>. وإذا كان الخصم شخصاً معنوياً ، وجهت

(١) أورى ورد ١٢ ص ١٣٧ (ويقرر أن كذلك أن اليمين لا توجه ، في القانون الفرنسي ، إلى الزوج الذي لم يدخل في الدعوى إلا ليأذن لزوجته في الخصومة).

(٢) استئناف مختلط ٧ أبريل سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ١٨٠ .

(٣) استئناف مختلط ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٥ م ٥٨ ص ١٦ .

(٤) استئناف مختلط ٢٩ مارس سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ٩٦ .

(٥) استئناف مختلط ٢٢ يناير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ١٧٤ .

(٦) استئناف مختلط ٤ ديسمبر ١٩١٩ م ٣٢ ص ٥٢ — ٢٧ يناير ١٩٤٢ م ٥٣ ص ٥٣ .

(٧) استئناف مختلط ١٧ مارس سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٢٨٠ — ١١ يونيو سنة ١٩٤٠ م ٢٩٨ ص ٥٢ — ومن باب أولى لا توجه إلى غير خصم في الدعوى دون إدخاله (استئناف مختلط ٩ يناير سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٢٥ ) . ولا توجه اليمين إلى أحد الورثة مع حفظ الحق بالنسبة إلى الباق (استئناف مختلط ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٩٥ م ٨ ص ١٥ ) ، وإذا وجهت إلى جميع الورثة وحلف بعض دون بعض ، فلا يفيده حلف البعض أمام نكول الآخرين (استئناف مختلط أول ديسمبر سنة ١٩٤٨ م ٦١ ص ٢٤ ) . وإذا أدى المشترى أن الشفيع إنما يستعمل الشفاعة لرد الدين المبتعة إلى البائع ، فاليمين توجه إلى الشفيع لا إلى البائع ، لأن الحكم لن يقضى للبائع ولن يقضى إلا للمشتري أو الشفيع (استئناف مختلط ٣١ يناير ١٩٠٧ م ١٩ ص ١٠٣ ) . وإذا أدى الشفيع سورة الشمن ، فلا يجوز له توجيه اليمين الخاصة في ذلك إلى البائع والمشترى معاً ، بل يجب أن يوجهها أولاً إلى المشترى ، فإن حلفها كان هذا كافياً لرفض الادعاء بالصورية دون حاجة إلى تحريف البائع ، وإذا نكل المشترى وجب توجيهها للبائع ، فإن نكل هذا ثبتت الصورية كاملة ، أما إذا حلف البائع وحده فلا ثبت الصورية لأنها لم تثبت من المثابين (جريدة ١٢ يناير ١٩٢٩ المحمادة رقم ٩ ص ٤٤٩ — انظر الأستاذ عبد السلام ذهنى في الأدلة ٢ ص ٤٩ — ص ٥٠ — وقارن الأستاذ أحد نشأت في الإثبات ٢ فقرة ٥٤٣ ) . ولا يجوز بداهة أن يتقدم الخصم بنفسه ليعرض أن بخلف اليمين (استئناف مختلط ٦ يونيو ١٨٩٤ م ٦ ص ٣٢٦ ) .

اليمين إلى من يمثله <sup>(١)</sup> .

## ٢٧٦ - توافر أهلية التصرف فيمن بوجه إليه اليمين : ويجب فيمن

وجه إليه اليمين أن تتوافر فيه أهلية التصرف في الحق الذي توجه إليه فيه اليمين <sup>(٢)</sup> . ذلك أن كل خصم توجه إليه اليمين يجب أن يكون قادرًا على اختيار ما بين الحلف والرد والنكول ، ورد اليمين مكتوجها تشرط فيه أهلية التصرف ، والنكول كإقرار لا يملكه إلا من ملك التصرف في الحق . ومن ثم لا يجوز توجيه اليمين إلى صبي لم يبلغ سن الرشد إلا فيما يملك من أعمال الإدارة ، ولا إلى محجور عليه لجنون أو عنه أو غفلة أو سفة . ولا يجوز توجيهها إلى النائب عن هؤلاء ، كوصى أو قيم ، إلا عن أعمال صدرت منه شخصياً <sup>(٣)</sup> أو عن أعمال الإدارة التي يملكها <sup>(٤)</sup> . أما الأولى فيملك التصرف في مال الصغير ، فيجوز توجيه اليمين إليه . ويجب أن تتوافر أهلية التصرف فيمن توجه إليه اليمين وقت الحلف ، لا وقت توجيه اليمين . فإذا كان أهلاً وقت توجيه اليمين ، ثم حجر عليه قبل الحلف <sup>(٥)</sup> ، فلا يجوز له أن يخلف بعد توقيع الحجر عليه <sup>(٦)</sup> .

وسرى أنه إذا جاز التوكيل في توجيه اليمين بمقتضى وكالة خاصة ، فإنه لا يجوز التوكيل أصلاً في حلف اليمين ، ذلك أن النسابة تجري في الاستحلاف ولا تجري في الحلف .

(١) استئناف مختلط ٣ أبريل سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ٢٠٨ .

(٢) استئناف مختلط ٢٧ مايو سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٣١٩ — أول يونيو سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٣٤٥ — ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٥ م ٢٧ ص ٢٤٩ — قارن الموجز المؤلف وقد ورد فيه اشتراط أهلية التبرع (الموجز ص ٦٩٠) .

(٣) كما إذا وجهت إليه اليمين في قبض الدين الذي لمحجوره ، وكان قد أدخل في الدعوى بحسب الشخصية أيضاً ، فإن حلف كسب الدعوى ، وإن نكل لم يضر نكوله بالمحجور ، ويصبح ملزماً نحوه بالدين (أوبري ورو ٢٢ ص ١٣٩) .

(٤) استئناف مصر ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٩ المحاماة ١٠ رقم ٧٩ ص ١٥٨ — استئناف أسيوط ١١ نوفمبر سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٢٧٥ ص ٠٠٠ — المحكمة العليا الترميم ٥ سبتمبر سنة ١٩١٨ المحاماة ٨ رقم ٢٠١ ص ٢٤٧ .

(٥) أو أفالس : استئناف مختلط ٩ يناير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ١٥٦ .

(٦) أوبري ورو ١٢ ص ١٤٠ .

## المطلب الثالث

### متى توجه اليمين الحاسمة

**٢٧٧ — النصوص الفائنية :** تنص الفقرة الثانية من المادة ٤١١ من التقنين المدني على ما يأْتِي : «ويجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أية حالة كانت عليها الدعوى»<sup>(١)</sup>. ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، ولكن الحكم كان عموماً به دون نص<sup>(٢)</sup>.

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في قانون البيانات السوري المادة ١١٤ فقرة ٢ ، وفي التقنين المدني العراقي المادة ٤٧٢ ، وفي تقنين أصول المحاكمات المدنية اللبناني المادة ٢٣١ ، وفي التقنين المدني الليبي المادة ٤٠٠ فقرة ٢<sup>(٣)</sup>.

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في الفقرة الثانية من المادة ٩ ، من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : «ويجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أية حالة كانت عليها الدعوى ، وفي كل نزاع مدنى ، إلا أنه لا يجوز توجيهها في واقعة مخالفة للنظام العام ( وعنه هذا النص في المشروع التمهيدى نقلت المادة ٤٧٢ من التقنين المدني العراقي ) . وفي لجنة المراجعة نقلت العبارة الأخيرة من هذه الفقرة « لا يجوز توجيهها في واقعة مخالفة للنظام العام » مع تحويلها إلى صدر الفقرة الأولى من المادة لتكون أدق في الدلالة على الحكم المقصود ، وحذفت عبارة « في كل نزاع مدنى » بعدم الحاجة إليها ، وأصبح رقم المادة ٤٢٤ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس التواب ، فللجنة مجلس الشيوخ تحت رقم ٤١١ ، ف مجلس الشيوخ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤٤٩ وص ٤٥٢ ) .

(٢) الموجز للمؤلف ص ٦٩١ .

(٣) التقنيات المدنية العربية الأخرى : قانون البيانات السوري م ١١٤ فقرة ٢ : يجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أية حالة كانت عليها الدعوى في كل نزاع ، إلا أنه لا يجوز توجيهها في واقعة مخالفة بالقانون أو مخالفة للنظام العام وللآداب . ( ولا فرق في الحكم بين القانون السوري والتقنين المصرى ، والنص السوري يتفق مع نص المشروع التمهيدى للتقنين المصرى وقد تقدم ذكره ) .

وبقابل في التقين المدني الفرنسي المادة ١٣٦٠ (١)

### ٢٧٨ - توجيه اليمين الحاسمة في أية حالة كانت عليها الدعوى

ويتبين من نص التقين المدني المصري المتقدم الذكر أنه يمكن توجيه اليمين الحاسمة في أية حالة كانت عليها الدعوى ، إلى أن يصدر حكم نهائي (٢) . ذلك أن اليمين الحاسمة طريق من طرق الإثبات ، فيمكن الالتجاء إليه بعد تقديم أوجه إثبات أخرى (٣) . بل يجوز بعد إقفال باب المراجعة طلب إعادة فتحها وتوجيه اليمين الحاسمة (٤) ولكن لا يجوز للخصم توجيهها بعد أن يكون قد قبل من خصمته الإثبات بالبينة (٥) .

ويجوز توجيه اليمين الحاسمة لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية ، في أية حالة كانت عليها الدعوى ، على الوجه المتقدم الذكر (٦) .

- التقين المدني العراقي م ٤٧٢ : يجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أية حالة كانت عليها الدعوى وفي كل زفاف مدف . إلا أنه لا يجوز توجيهها في واقعة خالفه للنظام العام أو الآداب . ( فالحكم واحد في التقينين المصري والمغربي ، والنص يتفق مع نص قانون البيانات السوري ) .  
تقين أصول المحاكمات المدنية اللبناني م ٢٣١ : يجوز الاستخلاف في أي حال من أسوال الدعوى ، وإن لم يكن هناك بدامة إثبات للطلب أو للدفع المستخلف عليه . ( والحكم واحد في التقين اللبناني والتقين المصري ) .

التقين المدني للملكة الليبية المتحدة م ٤٠٠ فقرة ٢ : مطابقة لنص التقين المصري .

(١) التقين المدني الفرنسي م ١٣٦٠ : يجوز توجيه اليمين الحاسمة في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لم يوجد أي مبدأ ثبوت للطلب أو للدفع المطلوب التحليف عليه .

Art. 1360 : Il peut être déféré en tout état de cause, et encore qu'il n'existe aucun commencement de preuve de la demande ou de l'exception sur laquelle il est provoqué.

(٢) استئناف مختلط ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٨٨ م ١ ص ١٨ — ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٥ م ٨ ص ٤٤ — ٢٢ يناير سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ٨٧ — ٢٥ يناير سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٩٨ — ٢٧ مايو سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ٢٣٠ .

(٣) أوبرى ورو ١٢ ص ١٤٥ وما يلى رقم ٣٠ .

(٤) الموجز المزلف ص ٦٩١ — الأستاذ أحد نشأت في الإثبات ٢ فقرة ٥٧٩ . فارن بودري وبارد ٤ فقرة ٢٧٤٦ .

(٥) استئناف مختلط ٥ فبراير سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٢٧٨ .

(٦) وقد قضت محكمة الاستئناف الأهلية بأن اليمين الحاسمة هي من أوجه الدفاع التي يجوز —

ولكن لا يجوز توجيه اليمين الخامسة لأول مرة أمام محكمة النقض <sup>(١)</sup>.

**٢٧٩** — **بمحنة توجيه اليمين الخامسة على سبيل الاستئناف:** يحسن هنا أن نميز بين فروض ثلاثة حتى لا يقع لبس فيما بينها ، ولا يختلط بعضها بعض :

الفرض الأول أن يقدم الخصم أدلة على ادعائه ، فيفحصها القاضي ولا يقتنع بها . وإذا عرف الخصم منه ذلك ، ينزل عما قدم من أدلة ، ويقتصر على توجيه اليمين الخامسة إلى خصمه . وهذا دون شك جائز . وقد قدمنا أنه يجوز للخصم أن يلتجئ إلى اليمين الخامسة بعد أوجه إثبات أخرى ، وأمام محكمة الاستئناف ، بل يجوز طلب إعادة القضية إلى المراقبة لتوجيه اليمين الخامسة <sup>(٢)</sup> .

والفرض الثاني أن يوجه الخصم اليمين الخامسة إلى خصمه ، ويقول إنه يوجهها ابتداء حتى إذا حلفها الخصم فإنه يحتفظ لنفسه بالحق في تقديم أدلة أخرى . وهذا دون شك غير جائز <sup>(٣)</sup> . فإنه متى حلف الخصم اليمين ، خسر من وجهها

= طلبها في أية حالة كانت عليها الدعوى ، سواء كانت في الدرجة الأولى أو في الدرجة الثانية ، وسواء طلبت اليمين قبل دفاع أو بعده (١) كل ديسمبر سنة ١٨٩٤ الحقوق ص ١٠ — انظر أيضاً : استئناف مختلط ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ١٢٢ — ٣١ يناير سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ١٠٣ — ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٥ م ٥٨ ص ١٦ — وانظر أوبيرى ورو ١٢ ص ١٤٥ — (١) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٠٠ — ص ٤٥١ . أنسىكلوبيدى داللوز فى القانون المدنى Preuve فقرة ١١٤١ .

(٢) الموجز للمذلف ص ٦٩١ — وقد فضلت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه يجوز بعد أن يقاضى الخصم بالإثباتات بالبيئة أن ينزل عن هذا الحكم ويوجه اليمين الخامسة (٢) يناير سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ١٠٨ ) — انظر أيضاً : استئناف مختلط ٢١ مارس سنة ١٩٠١ م ١٢ ص ١٢ — ٢٠٦ م ٢١ مايو سنة ١٩٠١ م ١٢ ص ٣١ — ١١ ديسمبر سنة ١٩٠٢ م ١٥ ص ٩ — ٤٣ مارس سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ١٩٥ — ١٢ مايو سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٧ — ٦ يناير سنة ١٩١٩ م ٢١ ص ١٠٢ — ٢١ فبراير سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ١٩٥ — ١٧ فبراير سنة ١٩٢٥ م ٢٧ ص ٢٣ — ٩ أبريل سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٤٧ — ١٢ فبراير سنة ١٩٣٩ م ٤٨ ص ١٢٢ .

(٣) فالخصم بعد توجيه اليمين إلى خصمه لا يجوز له أن يعود ويطلب الإثباتات بالبيئة (استئناف مختلط ١٢ فبراير سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ١٤٥ ) . وإذا حلف خصمه ، فلا يجوز له أن يعود ويطعن في الالتزام بأنه يتضمن فوائد ربوية (استئناف مختلط ٤ أبريل سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ١٩٨ ) ، أو يعود بعد حلف اليمين في محكمة أول درجة إلى طرق إثبات أخرى =

إليه دعوه ، ولا يسمع له بالرجوع إلى هذه الدعوى على أية صورة كانت كما سرى . بل إن مجرد قبول الخصم لخلف اليمين الموجهة إليه تمنع من وجه اليمين من الرجوع في توجيهها ، ومن ثم تمنعه من التقدم بأدلة أخرى .

والفرض الثالث أن يقدم الخصم أدلة على ادعائه ، ويقول إنه على سبيل الاحتياط ، في حالة ما إذا لم يقنع القاضى بهذه الأدلة ، يوجه اليمين الحاسمة إلى خصمه . وهذا هو توجيه اليمين الحاسمة على سبيل الاحتياط ، وهو الفرض الدقيق الذى نقف قليلاً عنده . ونذكر بادىء ذي بدء أن الخصم قد يجد نفسه في حاجة إلى هذا الاحتياط . فقد يكون الحكم الذى يوشك أن يصدر في دعوه حكماً نهائياً – بأن كانت الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية أو كانت مما لا يجوز الاستئناف فيه – وقد قدم ما وسعته الطاقة أن يقدمه من الأدلة وهو في شكل من مبلغ اقتناع القاضى بها . فيخشى ، إن هو ترك القاضى بفصل في الدعوى بحالتها هذه ، أن يصدر حكم نهائى برفضها ، فلا يستطيع بعد ذلك أن يوجه اليمين الحاسمة إلى خصمه . لذلك لا يرى له بدأً من الاحتياط : يطلب ، في حالة ما إذا لم يقنع القاضى بالأدلة المقدمة ، أن تعاد القضية إلى المرافعة لتوجيه اليمين الحاسمة إلى خصمه . فطلبه إعادة القضية إلى المرافعة ليس طلباً منجزاً كما هي الحال في الفرض الأول ، بل هو طلب معلق على شرط عدم اقتناع القاضى بالأدلة المقدمة . وقد كان تقنين المرافعات السابق يقضى في المادة ١٦٦ / ١٨٧ بأنه لا يجوز التكليف من باب الاحتياط باليمين الحاسمة لأن التكليف بتلك اليمين يفيد ترك ما عداها من أوجه الثبوت للمادة المراد الاستحلاف عليها (انظر أيضاً المادة ٢٢٥ / ٢٩٠ من التقنين المدني السابق) . وكان يمكن حل هذا النص على الفرض الثاني دون الفرض الثالث ، فلا يجوز للخصم أن يوجه اليمين الحاسمة إلى خصمه ابتداءً ،

= نفس الواقعة أمام محكمة الاستئناف (استئناف مختلط ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٠ م ١٤ ص ٢٤) - ١٨ مايو سنة ١٩٢١ م ٢٢ ص ٣٤٨ ) ، ولكن يصح أن ينماذج في واقعة أخرى غير الواقعة التي حلف خصمه فيها اليمين ، كاً إذا حلف الشفيع على عدم الملم فيعود المشترى إلى مناقشة أو وجه أخرى لسفرط حق الشفاعة (استئناف مختلط ٤ يناير سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ٨٧) . انظر أيضاً في ملم جواز تقديم أدلة أخرى بعد توجيه اليمين : استئناف مختلط ٩ يناير سنة ١٩٢٣ م ٢٥ ص ١٤٢ - ٢٦ يناير سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٢٣ - ٢٣ أبريل سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٣٩٩ .

مع الاحتياط لنفسه، على سبيل الاحتياط في حالة حلف الخصم للبيين ، بالحق في تقديم أدلة أخرى ، ذلك أن التكليف باليدين الخامسة يفيد ترك ما عدتها من أوجه الثبوت الأخرى . ولكن القضاء حمل النص على الفرضين معاً ، وحرم على الخصم أن يوجه البيين الخامسة على سبيل الاحتياط في أية صورة من الصورتين <sup>(١)</sup> . وشاءت صدفة طيبة أن تقنن المرافعات الجديد طلع دون أن يشتمل على نص مماثل لل المادة ١٦٦/١٨٧ من تقنن المرافعات السابق ، بمحجة أن هذا النص – كما تقول المذكرة التفسيرية لهذا التقنين – يقرر حكماً موضوعاً محله التقنين المدني . وطلع التقنين المدني الجديد حالياً هو أيضاً من هذا النص ومن النص الآخر الذي كان يشتمل عليه التقنين المدني السابق ، إذ كانت المادة ٢٩٠/٢٢٥ تقضى بأن التكليف باليدين يؤخذ منه أن طالها ترك حقه

(١) استئناف أهل ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٢ الاستقلال ٥ ص ١٧٠ -- استئناف مختلط ٩ فبراير سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٢٧٨ -- ١٨ فبراير سنة ١٨٩١ م ٣ ص ١٩٧ -- أول ديسمبر سنة ١٨٩٢ م ٥ ص ٤٣ -- ٦ مايو سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ٢٢٤ -- ١٦ ديسمبر سنة ١٨٩٧ م ١٠ ص ٥٢ -- ١٦ مايو سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ٢٦٥ -- ٢١ مارس سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٤٦ -- ١٦ مايو سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٩٠ .

وهناك من الأحكام ما قضى بأنه إذا وجه الخصم البيين الخامسة على سبيل الاحتياط مع أدلة أخرى ، فإن توجيه البيين الخامسة لا يقبل ، ولا يعتد إلا بالأدلة الأخرى المقدمة : استئناف مختلط ٩ فبراير سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ١٣٩ -- ٢٠ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٣٨ .  
وهناك أحكام قضت ، على العكس من ذاك ، بأنه لا يعتد بالأدلة الأخرى ، وتقبل البيين الخامسة دون غيرها : استئناف مختلط أول أبريل سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٢٢٥ -- انظر أيضاً : استئناف مختلط ٢٧ مارس سنة ١٨٨٩ م ١ ص ١١٣ و ١٨ فبراير سنة ١٨٩١ م ٢ ص ١٩٧ -- ١٠ يناير سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ٩٦ -- من وجه البيين الخامسة فقد نزل عما سواها من طرق الإثبات إلا الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي : استئناف مختلط ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٥ م ٨ ص ٥٠ .

وهناك أحكام قضت بقبول توجيه البيين الخامسة فيما يتعلق بنشوء الدين مع جواز تقديم الدليل على انفصال الدين بالتقادم فيما إذا ثبت نشوء بحلف البيين ، لأن انفصال الدين بالتقادم لا يتعارض مع نشوئه ، بل يؤكد : استئناف مختلط ٤ مارس سنة ١٨٩١ م ٣ ص ٢١٨ -- أول مايو سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ٢٣٦ .

هذا والقضاء الفرنسي يعتبر أن توجيه البيين الخامسة على سبيل الاحتياط مع تقديم أدلة أخرى يكون من شأنه أن يجعل البيين الخامسة يميناً متنسقة للقاضي حرية التقدير في توجيهها أو عدم توجيهها لاستكمال الأدلة المقدمة (أوبري ورو ١٢ ص ١٤٦ -- ص ١٤٧ -- قارن في ذلك بودري وبارد ٤ فقرة ٢٧٤٨).

فيها عدداً من أوجه الثبوت . فالنص الذي كان القضاء يستند إليه في تحرير الفرض الثالث هو الآن غير موجود في التشريع المصري<sup>(١)</sup> . فلا مناص اذن من الرجوع إلى القواعد العامة .

وهذه تحرير دون شك – كما قدمنا – الفرض الثاني من الفروض الثلاثة السالفة الذكر . أما الفرض الثالث فلا ترتيب على الخصم فيه ، فهو يقدم أدلة ، ويطاب في الوقت ذاته توجيه اليمين الخامسة إلى خصمه إذا لم تقتضي الحكمة بهذه الأدلة . وما دام يستطيع أن يوجه اليمين الخامسة في أية حالة كانت عليها الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي ، ففي الفرض الذي نحن بصدده لم يصدر حكم نهائي ، فيجوز له إذن أن يوجه اليمين الخامسة في هذه الحالة من حالات الدعوى<sup>(٢)</sup> .

## المطلب الرابع

### موضوع اليمين الخامسة

**٢٨٠ – النصوص الفائزية :** تنص الفقرة الأولى من المادة ٤١١ من التقين المدني على ما يأنى :

«لا يجوز توجيه اليمين الخامسة في واقعة مخالفة للنظام العام . ويجب أن تكون

(١) وقد أحال التقين المدعي الجديد بدوره مل تقين المرافعات عندما أغلق نص المادة ٢٩٠/٢٢٥ ، وسيأتي بيان ذلك .

(٢) انظر بودري وبارد ٤ فقرة ٢٧٤٨ – الأستاذ عبد السلام ذهن في الأدلة ٢ ص ٢٢ – ص ٣٩ وبخاصة القضاة المحتاط والقضاء الإبطالي في ص ٣٤ هاشم رقم ٣ – الأستاذ أحد نشأت في الإثبات ٢ فقرة ٥٨١ – الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات فقرة ١٣٣ – الأستاذ أبو هيف في المرافعات فقرة ٩١١ – وقد قضى التقين الألماني (م ٤١٨) بأن اليمين الخامسة إذا واجهت هل سبيل الاحتياط مع أدلة أخرى لا يكلف الخصم بحملها إلا عند عدم نجاح هذه الأدلة .

ونفت محكمة الأئمر – في مهد تقين المرافعات السابق ومع وجود المادة ١٨٧/١٦٦ من هذا التقين – بأنه لا مانع منع الخصم من توجيه اليمين الخامسة بعد تقديم طرق إثبات أخرى أو حتى عند عدم نجاح هذه الطرق الأخرى (١٧ ديسمبر سنة ١٩١٩ المحاماة ١ رقم ٤٤ ص ٢٥٦) .

الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه اليمين ، فإن كانت غير شخصية له انصبت اليمين على مجرد علمه بها <sup>(١)</sup> .

ولا مقابل لهذا النص في التقين المدني السابق ، ولكن الحكم كان معمولا به دون نص <sup>(٢)</sup> .

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في قانون البيانات السوري المادة ١١٤ ، وفي التقين المدني العراقي المادتين ٤٧٢ و ٤٧٩ ، وفي تقين أصول المحاكمات المدنية اللبناني المادتين ٢٢٩ فقرة ٢ و ٢٣٠ ، وفي التقين المدني الليبي المادة ٤٠٠ فقرة أولى <sup>(٣)</sup> .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٩ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي :

١ — يجب أن تنصب اليمين الخاصة على واقعة متعلقة بشخص من وجهت له اليمين ، أو على آية واقعة أخرى إذا انصبت اليمين على مجرد العلم بهذه الواقعة . ٢ — ويجوز أن توجه اليمين الخاصة في آية حالة كانت عليها الدعوى ، وفي كل نزاع مدق ، إلا أنه لا يجوز توجيهها في واقعة مخالفة للنظام العام » . وفي لجنة المراجعة نقلت العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية إلى سדר الفقرة الأولى لتكون أدق في الدلالة على الحكم المقصود ، وقد تقدم ذكر ذلك ، وأصبح نص المادة على الوجه الآتي : « ١ — لا يجوز توجيه اليمين الخاصة في واقعة مخالفة للنظام العام ، ويجب أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه اليمين ، فإن كانت غير شخصية له انصبت اليمين على مجرد علمه بها . ٢ — ويجوز أن توجه اليمين في آية حالة كانت عليها الدعوى » ، وأصبحت المادة ٤٢٤ من المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب ، فلجنة مجلس الشيوخ تحت رقم ٤١١ ، فجلس الشيوخ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٤٩ وص ٤٥٢) .

(٢) الموجز المؤلف ص ٦٩١ — ص ٦٩٢ .

(٣) التقينات المدنية العربية الأخرى : قانون البيانات السوري م ١٤٤ : ١ — يجب أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه اليمين ، فإن كانت غير شخصية له انصبت اليمين على مجرد علمه بها — ٢ . يجوز أن توجه اليمين الخاصة في آية حالة كانت عليها الدعوى في كل نزاع ، إلا إنه لا يجوز توجيهها في واقعة مترورة بالقانون أو مخالفة النظام العام أو للأدب . (الحكم واحد في القانون السوري والتقين المدني المصري) .

التقين المدني العراقي م ٤٧٢ : يجوز أن توجه اليمين الخاصة في آية حالة كانت عليها الدعوى وفي كل نزاع مدق . إلا أنه لا يجوز توجيهها في واقعة مخالفة للنظام العام أو الأدب — م ٤٧٩ .

١ — إذا حلف شخص مل فمه بحلف على اليمين ، وإذا حلف على فعل غيره بحلف على عدم فعله .

٢ — واليمين إما بالسبب فيما لا يرتفع سببه ، أو بالحاصل فيما يرتفع سببه — (ويلاحظ أن الحكم واحد في التقينات المصري والمغربي ، ولو أن بعض نصوص التقين المدني متعدد من الفقه الإسلامي) .

**ويقابل في التقين المدني الفرنسي المادة ١٣٥٩ (١)**

وتنص المادة ١٧٥ من تقين المرافعات على أنه «يجب على من يوجه للخصمه البين أن يبين بالدقة الواقع التي يريد استخلافه عليها ، ويذكر صيغة البين بعبارة واضحة جلية» . وتنص المادة ١٧٦ من هذا التقين على أن «المحكمة أن تعدل صيغة البين التي يعرضها الخصم بحيث تتوافق بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الخلف عليها» (٢) .

**٢٨١ - لا توجيه البين الخامسة لمسألة من مسائل القانون: ونذكر**  
**بـ البداية أن البين الخامسة لا يجوز أن توجه إلا في واقعة قانونية، أى في مسألة**  
**من مسائل الواقع ، لا في مسألة من مسائل القانون . ذلك أن استخلاص حكم**  
**القانون من شأن القاضى وحده لامن شأن الخصوم ، وقد قدمنا أن دولاً**  
**لا يكلفون باثبات مسائل القانون . والبين الخامسة في هذه الناحية كإقرار (٣)**

**٢٨٢ - توجيه البين الخامسة في واقعة قانونية محددة أياً كانت ففيها:**  
**فلا توجيه البين الخامسة إذن إلا لمسألة من مسائل الواقع : واقعة قانونية محددة**

ـ تقين أصول المحاكمات المدنية اللبناني م ٢٢٩ فقرة ٢ : ولا يجوز الاستخلاف مل فعل جرس أو صاف للنظام العام ، ولا مل مقد يوجب القانون لصحته سنداً خطياً ، ولا مل إنكار واقعة ينبه صك رسمي حضوره المأمور الرسمي الذي قبل العقد — م ٢٢٠ : لا يجوز الاستخلاف إلا مل واقعة شخصية مختصة بالفريق الذي يكلف البين ، أو علنه بأية واقعة أخرى . (والحكم واحد في التقين اللبناني والتقين المصري ) .

التقين المدني للملكة اليبيرية المتحدة م ٤٠٠ فقرة أولى : مطابقة لنص التقين المصري .

(١) التقين المدني الفرنسي م ١٣٥٩ : ولا يجوز توجيهها (البين الخامسة) إلا مل واقعة تتعلق بشخص من وجهت إليه البين .

Art. 1359 : Il ne peut être déferé que sur un fait personnel à la personne à laquelle on le défère.

(٢) وقد أورد قانون البيانات السوري في المادة ١١٨ منه نص هاتين المادتين من تقين المرافعات المصري .

(٣) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأنى : «يعنى أن زد البين على واقعة قانونية ، لا على مسألة من مسائل القانون . فحكمها من هذا الوجه حكم الإقرار . ذلك أن استخلاص الآثار القانونية التي ترتب على الواقع من شأن القاضى » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٤٩ ) .

واضحة . ويجب على من يوجه اليمين أن يضع صيغتها ، بحيث بين بعبارة واضحة دقique الرافعة التي يريد استخلاف خصمه عليها . فإذا رأى القاضى أن الصيغة يعوزها الوشريح أو الدقة ، كان له أن يعدل فيها حتى تتحدد الواقعة المطلوب الحلف عليها ( م ١٧٥ - ١٧٦ م رافعات ) . وفي هذه الحالة لأنوجه اليمين إلا بعد أن يوافق الخصم الذى وضع الصيغة الأولى على التعديل الذى أدخل فيها ، فقد يكون هذا التعديل من شأنه أن يحور الصيغة نحويراً يجعلها تصرف إلى معنى غير الذى أراده ، فلا يرضى بتوجيه اليمين على هذا التحوير (١) ، وقد قدمنا أن توجيه اليمين تحكيم من جانب الخصم لامن جانب القاضى (٢) .

ويصبح توجيه اليمين الخامسة في آية واقعة قانونية ، أيًا كانت قيمتها ، حتى لو جاوزت هذه القيمة نصاب البينة وليس عند المدعى كتابة ثبت مدعاه . فيستطيع ، وقد عجز عن تقديم الدليل الكتابي الذى يتطلبه القانون ، أن يوجه إلى خصمه اليمين الخامسة ، وهى آخر ملجاً له في هذه الحالة . أما إذا كان عنده مبدأ ثبوت بالكتابية ، فهو لا يوجه اليمين الخامسة إلا إذا عجز عن استكمال دليله بالبينة أو القرائن . فان استطاع ذلك ، أو استطاع إقناع القاضى باستكمال الدليل عن طريق توجيه اليمين المتممة إليه هو ، فإنه حينئذ لا يلتجأ إلى توجيه اليمين الخامسة إلى خصمه بعد أن توافر لديه الدليل على حقه (٣) .

(١) الموجز للمزلف ص ٦٩٠ .

(٢) أورى ورو ١٢ فقرة ٧٥٣ بس ١٤٩ .

(٣) والقضاء مستفيض في هذا الموضوع : والمبدأ الأساسي هو أن اليمين توجه في آية واقعة متوجبة جائزة الإثبات ( استئناف مختلط ٢٦ يونيو سنة ١٨٨٩ م ١ ص ١ م ٢٧٢ - ١٢ مارس سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٢٢٠ ) - ويجوز توجيهها حتى بعد الدفع بالتقادم ( استئناف مختلط ٤ مارس سنة ١٨٩١ م ٣ ص ٢١٨ - أول مايو سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ٢٣٦ ) - كما يجوز توجيهها لإثبات مكس الثابت بالكتابية : استئناف مختلط ١٦ يناير سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ٧٦ - ٢٤ مارس سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ٢٣٨ (إثبات التخلص من دين ثابت بالكتابية) - ٢٢ مايو سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٣١٦ (المفترض يتمسك بأن ذته مبالغًا أقل ، فاليمين يجب أن تفع في الحال محلول ثلاثة : الحلف على المبلغ الأكثرب الذي يتمسك به المفترض ، النكول إلتفاً ، الحلف على المبلغ الأقل الذي يتمسك به المفترض) - ٧ يونيو سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٢١٨ (إثبات ما يجاوز الكتابة أو يعارضها) - ٢ يناير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٧٢ (على صحة حساب حتى لو كان هذا الحساب قد صدق عليه) - ٢ مايو سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ٢٢٢ لا توجه اليمين لممارسة واقعة ثابتة بمستند صادر من وجهها - ١٦ فبراير سنة ١٩٠٤ -

**٢٨٣ - عدم خالفة الواقع للنظام العام : و يجب أن تكون الواقعه التي يطلب الحلف عليها غير مخالفة لقانون أو النظام العام أو الآداب . ذلك أن توجيه اليمين تحكيم ، كما قدمتنا ، وهو والإقرار في هذا سيفان . وقد نصت المادة ٨١٩ من تفاصيل المرافعات على أنه « لا يصح التحكيم إلا من أه النصرف في حقوقه . ولا يصح التحكيم في مزاعم يتعلق بالأحوال الشخصية أو الجنسية ولافي المسائل التي لا يجوز فيها الصالح » ومن ثم لا يجوز توجيه اليمين في وصبة تزيد على الثالث ولافي هبة عقار لم تكتب في ورقة رسمية لأن الواقعه تخالف القانون . ولا يجوز توجيه اليمين في النسب ولا في الجنسية لأن هذه تخالف النظام العام . ولا يجوز توجيه اليمين في إيجار منزل للعبارة أو لامقامرة لأن هذا يخالف الآداب . وقمن على ذلك عدم جواز توجيه اليمين في دعوى بدفع فيها بالتقادم إذا لم يكن مبنيا على افتراض الرفاء<sup>(١)</sup> . أو بدفع بعدم جواز سباعها لحجية الأمر المقصى ؛ أو يطلب فيها الثبات التزام طبيعى مع الحكم بتنفيذه ، أو اثبات اتفاق على ربا فاحش<sup>(٢)</sup> .**

— م ١٧ ص ٨ ( وئام يوجد جبدأ ثبوت بالكتابة ) — ١٥ يونيو سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٤ و ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٦ م ٢٩ ص ٤٦ و ٢٣ أبريل سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٢٨١ ( الإثبات عكس الثابت بالكتابة ) — انظر أيضاً : استئناف مختلط ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٩ م ٢٢ ص ٤٤ — ١٥ يونيو سنة ١٩٢٢ م ٢٤ ص ٤٨٤ — ٢١ يونيو سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٤٥٤ — وأنظر : استئناف مختلط ١٦ مايو سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٣٦٢ ( الإثبات بعض الواقعه المتنازع عليها دون البعض الآخر ) .

انظر في هذه المسألة المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ( ز مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٥١ ) — وانظر أيضاً : أوبرى ورو ٢ ص ١٤٤ ) .

(١) والصورة هنا أن يدفع المدعى عليه بتقادم الدين ، فيوجه إليه الدائن اليمين الحاسنة لبحث عن أن الدين غير موجود في ذاته . ولكن يجوز للمدعى عليه ، إذا لم يستطع إثبات التقادم ، أن يوجه اليمين الحاسنة إلى المدعى ليحلف على أن الدين موجود في ذاته المدعى عليه .

(٢) استئناف مختلط ٢٩ مايو سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٢٢٣ — وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه لا يجوز توجيه اليمين الحاسنة على واقعة لو صحت كانت جريمة ، لأنه لا يصح أن يكون التكول عن اليمين دليلاً على ارتكاب الجريمة ( ١٧ يناير سنة ١٩٢١ المحاماة ٢ رقم ١٠ ص ٢٠ ) . كذلك لا يجوز توجيه اليمين الحاسنة ولا اليمين المتنمية في دعوى جنائية أو في دعوى مدنية مرفوعة أمام محكمة جنائية ( بودري وبارد ٤ فقرة ٤٥٢٤٥ — بلانيول وريبير وجابوله =

ولكن اذا وجهت اليدين من الشخص الذى كان ضحية الواقعه غير المشروعة لإثبات هذه الواقعه وترتيب حكم القانون عليها . فان هذا يجوز ، فيجوز للمفترض أن يوجه اليدين الى المفترض ليحلف على أن مبلغ القرض الذى يطالب به لا يشتمل على فوائد ربوية فاحشه ، ويجوز للمدين بسند أن يوجه اليدين الى الدائن ليحلف على أن سبب الدين ليس سبباً غير مشروع كقامره أو رهان<sup>(١)</sup> .

= فقرة ١٥٧٦ - الأستاذ عبد السلام ذهنى في الأدلة ٢ ص ٢٥ - ٢٦ - وقارن جارسون في تعليقائه على قانون العقوبات الفرنسي ٢ فتره ٦٢٧ ) .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأى : .. نص (المشروع) على عدم جواز توجيه اليدين بشأن واقعة تخالف النظام العام ، فلا يجوز توجيه اليدين مثلاً بشأن واقعة جنائية ، فالبيدين قاصرة على المنازعات المدنية ، ولا تقبل فقط في المسائل الجنائية ولو فيما يتعلق بالدعوى المدنية . وقد أقر الفقهاء والقضاء الاستثناءات الآتية ولم يجز توجيه اليدين : (١) لإقامة الدليل على تصرف يشرط لوجوده شكل خاص ، لأن الكتابة لا تكون في هذه الحالة دليلاً فحسب ، بل تكون شرطاً من شروط الصحة . (ب) للمنازعة في البيانات التي يلحق بها وصف الرسمية في محضر رسمي ، لأن الدليل المكتوب لا يقام إلا من طريق الطعن بالتزوير (استئناف مختلط ١٩٢١ مايو سنة ١٩٢١ م ٣٢ ص ٢٥١) . (ج) لنقض دلالة قرينة قانونية مؤسسة على النظام العام (استئناف مختلط ١٨ ديسمبر سنة ١٨٩٥ م ٨ ص ٤٤) ، (مجموعة الأهمال التحضيرية ٢ ص ٤٠١ — ص ٤٠٢) .

(١) وقد قضت محكمة أسيوط الجزئية بأنه يجوز توجيه اليدين الخاصة على واقعة مخلة بالشرف أو مخالفة لقانون كراقة ربا فردية ، لأن توجيه اليدين في مثل هذه الحالة لا ينافي النظام العام أو الآداب (٢٥ مارس سنة ١٩١٥ الجموعة الرسمية ١٧ رقم ٢٢) — وقضت محكمة الإسكندرية الكلية الوطنية بأنه يجوز توجيه اليدين الخاصة لإثبات الربا الفاحش (أى واقعة فردية) لأن ذلك وإن كان يؤدي إلى إثبات ركن من أركان جريمة الربا الفاحش إلا أنه لا يمس النظام العام في شيء (١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٠ المحاماة ٢ رقم ٨٨ ص ٢٧٩ ، قارن الأقصر ١٤ فبراير سنة ١٩٢٠ المحاماة ١ ص ٢٥٩) . أما إذا كانت الوقائع المراد تحليف عليها تكون عادة الإفاض بالربا الفاحش ، فلا يجوز توجيه اليدين الخاصة فيها ، لأنه لا يجوز التحليف على واقعة لم يصرحت كانت جريمة كما قدمنا (انظر الماشية السابقة) . ومع ذلك فقد جاء في حكم محكمة أسيوط الكلية : اختلاف الفقهاء في جواز تحليف اليدين على واقعة معاقب عليها جنائياً ، فقال البعض بجوازه استناداً إلى أن المطلوب تحليفه إذا كان بريئاً حلف اليدين ، وإلا فهو ليس أهلاً للرعاية ، وقال البعض الآخر إنه لا يجوز إخراج مركز الخصم وتحليفه مدنياً على ما لا يجوز التحليف عليه جنائياً . غير أنه مجمع على جواز التحليف على واقعة ولو كانت ماسة بالشرف ، وكذلك على واقعة واحدة لربا فاحش إذ هي وحدتها لا تكون جريمة الاعتراض على الربا الفاحش ١٥ مايو سنة ١٩٢٨ المحاماة ٩ رقم ٢٣٨ ص ٥٥٦) .

وزرى ما قدمناه من القضايا المصري أن الرأى الراسخ هو جواز التحليف على واقعة ماسة —

٢٨٤ - يجب أنه نكتوبه الواقعة ماسنة في الدعوى : ولا توجه البين  
الخامسة إلا في واقعة حاسمة في الدعوى<sup>(١)</sup> . ذلك أن مهمة هذه البين - كما هو  
ظاهر من اسمها - هي حسم النزاع . وهي بمجرد توجيهها إلى الخصم تقرر مصير  
الدعوى . فإذا حلفها خسر المدعى دعواه ، وإذا نكل أجيبي المدعى إلى طلباته ،  
وإذا ردتها وحلف المدعى كسب الدعوى ، أو ردتها ونكل المدعى خسر الدعوى .  
فعلى أي وجه من الوجوه تنتهي البين الخامسة ، فإن النزاع لا بد أن ينحسم بها .  
ومن ثم لا يجوز توجيهها إلا في الواقعة التي ينحسم بها النزاع . فلا يجوز توجيهها  
بالنسبة إلى الطلبات الأصلية مع احتفاظ المدعى بالحق ، إذا حلف المدعى عليه ،  
في تقديم طلبات احتياطية<sup>(٢)</sup> . ولا يجوز توجيهها من المفترض إلى المفترض في أن  
المفترض لا يشتمل على فوائد ربوية إذا كان المفترض يطلب الحكم برفض  
الدعوى أصلا لأن المفترض لم يتم<sup>(٣)</sup> .

ويفى عن البيان أن الواقعة الخامسة في الدعوى يجب أن تكون الواقعة  
الأساسية فيها ، فلا يصح توجيه البين في واقعة لانتدخل في نطاق الدعوى .

---

= بالشرف وعدم جواز التحريف مثل واقعة تكرون جريمة جنائية . ومع ذلك فقد أورد الأسعاد  
مده السلام ذهن مخلاناً في ماقین المسألتين ( انظر الأدلة ٢ ص ١٨ - ص ٢٠ ) .  
الظرف في الفقه الفرنسي : أوبيرى درو ١٢ ص ١٤٤ - بلانيول وريبير وجابولد  
٧ لفترة ١٩٧٦ ص ١٠٥١ وفترة ١٩٧٩ ص ١٠٥٣ - ص ١٠٥٤ .

(١) استئناف مصر ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٩ المحاماة ١٠ رقم ٧٤ ص ١٥٣ - ٤ أبريل  
سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٢١ ص ٢٩ - استئناف مختلط أول أبريل سنة ١٨٩٧ م ٩  
ص ٤٥٨ - ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٠٢ م ١٥ ص ١٢ - أول أبريل سنة ١٩٠٣ م ١٥  
ص ٢٢٥ - ٢ مارس سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ١٤٧ - ٢ فبراير سنة ١٩١١ م ٢٣  
ص ١٥١ - ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٤ م ٢٧ ص ٢٨ - ٨ مارس سنة ١٩١٦ م ٢٧ ص ٢٧ -  
١٧ أبريل سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٢٩ - ٢٧ فبراير سنة ١٩١٧ م ١٩١٧ ص ٥١٥ -  
٦ مايو سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٣٧٥ - ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٧ م ٥٠ ص ٤١ - ٢٠ يونيو  
سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١٨٢ .

(٢) بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٧٨ .

(٣) ولا يجوز توجيهها مع حفظ الطرف ، في حالة الطرف ، في رفع دعوى مستقلة (استئناف مختلط  
١١ فبراير سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ١٨١ ) - ولا في وقوع اتفاق مع عمام على الاتصال التي  
يتحاضرها ، مادام هذا الاتفاق ، بفرض وقوعه ، يجوز للقاضي تعديله (استئناف مختلط . =

مثل ذلك أن ينكر المدعى عليه أنه افترض المبلغ الذى يطالب به المدعى ، فلا يجوز توجيه اليمين من المدعى إلى المدعى عليه أنه وفي هذا المبلغ ، مادام المدعى عليه يقول إنه غير مدین أصلًا ، فلم تدخل واقعة الوفاء في نطاق ما يدفع به دعوى المدعى . ولا يصح توجيه اليمين في موضوع الدعوى أمام القضاء المستعجل لأن هذا القضاء لا شأن له بالبُت في الموضوع ، ولكن إذا وجهت اليمين في واقعة تدخل في اختصاص القضاء المستعجل أمام هذا القضاء صع ذلك <sup>(١)</sup> .

وكون الواقعة التي توجه فيها اليمين داخلة في الدعوى وحاسمة فيها مسألة واقع لا مسألة قانونية ، ومن ثم لارقابة لمحكمة النقض عليها <sup>(٢)</sup> .

## ٢٨٥ - تعلق الواقعة بشخص من وهرت إليه اليمين - بمبين

**عدم العلم :** ويجب أخيراً أن تكون الواقعة متعلقة بشخص من توجه إليه اليمين <sup>(٣)</sup> . فلا يجوز أن توجه لشخص عن وقائع لا تتعلق بشخصه <sup>(٤)</sup> ، إلا إذا أربد تحليفه على عدم علمه بهذه الواقع . فلا توجه اليمين إلى صاحب السيارة

- ٢١ مايو سنة ١٩٣٢ م ٤٠ ص ٣٠٠ ) - ولا يجوز توجيهها إلى مدير مصرف في نظرهات يقول أحد العملاء إنه أعطاها لأحد الموظفين في هاب المدير ، ما دامت هذه التعليمات صحة صدورها من العميل ، لا ترتب مستولية المدير ( استئناف مختلط ٤ مايو سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٢٩٦ ) . ولكن يجوز توجيهها في واقعة حاسمة ، حتى لو اضطر القاضي ، بعد حلها ، إلى عمل حساب لتبين المبلغ الذي يقضى به عمل وجه الدقة (استئناف مختلط ١٦ مايو سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٣٦٢ ) .

(١) جارسونيه وسيزار بري في المرافعات ٨ فقرة ٢٠٨ ص ٢٨ — سيزار بري وهبرو في القضاة المستعجل ١ فقرة ٥٥ ص ١١٣ — أنيكلوبيدى داللوز في القانون المدنى (Preuve) فقرة ١١٤ .

(٢) أديبرى ورو ١٤٢ ص ١٤٢ — وأنظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤٤٩ .

(٣) استئناف مصر ٢٩ يناير سنة ١٩٢٤ المجموعة الرسمية ٦٢ رقم ٢٢ — استئناف مختلط ٤٥ يناير سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٩٨ — ١٠ أبريل سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ٢٢٧ — ٢ مايو سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ٢٣٥ — ١٩ يونيو سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٤٦٤ — ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٦ م ٤٩ ص ٥٤ .

(٤) ولو تعلقت بأعمال صدرت من متبرعه وكان هو مسؤولاً عن هذه الأعمال (أديبرى ورو ١٢ ص ١٤٣ هامش رقم ٢١ — بلانيول وريبير وجابروله ٧ فقرة ١٥٨٠ ) .

على أن السائق لم يرتكب خطأً كان سبباً في الحادث الذي وقع إذا لم يكن صاحب السيارة وقت وقوع الحادث مستصحباً للسائق ، وإنما يحلف صاحب السيارة على أنه لا يعلم أن السائق ارتكب خطأً . كذلك لا توجه اليمين إلى وارث على أن مورثه غير مدین بالحق المدعى به ؛ ولكن يجوز أن يطلب من الوارث أن يحلف على أنه لا يعلم أن مورثه مدین بهذا الحق ، وهذا هو غاية ما يستطيع أن يحلف عليه<sup>(١)</sup> .

وفي الحالتين المتقدمتين الذكر إنما يحلف الخصم على عدم العلم لاعتراض البنات ، لأنه يحلف على فعل غيره لا على فعل نفسه ، كما يقول التقنين المدني العراقي في الفقرة الأولى من المادة ٤٧٩<sup>(٢)</sup> . ولذلك سميت هذه اليمين بيمين عدم العلم (serment de crédulité, de crédibilité) وهي غير يمين الاستئناف (serment libératoire) التي سيرد ذكرها عند الكلام في اليمين التنممة ، وان

(١) ابتناف مختلط ٤ مارس سنة ١٨٩١ م ٢ ص ٢١٨ — ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٩٩ م ١٢ ص ٢١ — ١٣ فبراير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٤٧ — ١٧ يناير سنة ١٩١٧ م ١٢٧ — ١٧ أبريل سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٢٧٣ — ٥ أبريل سنة ١٩٢١ م ٢٢ ص ٢٠١ — ١٠ فبراير سنة ١٩٢١ م ٤٣ ص ٢٢٠ — ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٢ م ٤٦ ص ٤ .

(٢) وقد رأينا أن المادة ١٧٩ من التقنين المدني العراقي تنص على ما يأنى : « إذا حلف شخص على فعله يحلف على فعل البنات ، وإذا حلف على فعل غيره يحلف على عدم العلم . ٢ - واليمين إما بالسبب فيما لا يدرفع سببه ، أو بالحاصل فيما يدرفع سببه » . ومثل من يحلف على أنه يحلف على فعل نفسه من أدعي عليه ببيع أو طلاق فيحلف أنه ما باع وما طلق . ومثل من يحلف على عدم العلم لأنه يحلف على فعل غيره من أدعي على مورثه بدين ليحلف أنه لا يعلم أن مورثه الدين المدعى به . أما اليمين بالسبب أو بالحاصل ، فينظر فيها إلى دعوى المدعى وإنكار المدعى عليه . فإن كان المدعى يطلب حقاً لم يبين سببه ، وأنكر المدعى عليه هذا الحق ، فاليمين تكون بالحاصل ، ويحلف أن هذا الحق ليس في ذاته . وأن طلب المدعى حقاً وبين سببه ، وأنكر المدعى عليه حاصل دعواه ، فاليمين تكون أيضاً بالحاصل ، كما إذا قال المدعى أن له ديناً في ذمة المدعى عليه سببه القرض ، فينكر المدعى عليه المديونية ذاتها دون أن يعرض القرض ، فيحلف أنه ليس عليه المدعى . وإن طلب المدعى حقاً وبين سببه ، وأنكر المدعى عليه هذا السبب ، فاليمين تكون بالسبب ، ففي المثل المتقدم ينكر المدعى عليه القرض ، ويحلف أنه ما وقع (أنظر شرح الجلة للأستاذ سليم باز المادة ١٧٤٩ ص ١١٠٢ — ص ١١٠٥ — طرق القضاء للأستاذ أحمد إبراهيم ص ٢٥٣ — ٢٥٧) .

(٣) ويلاحظ أن يمين عدم العلم قد عمت في التقنين المدني الجديد، فأية واقعة لا تكون قضية شخصية للخصم يحلف على عدم علمه بها ، دون نظر إلى ما إذا كان هذا الخصم هو الوارث أو غيره . وسرى في يمين الاستئناف أن اليمين على عدم العلم في الموارض التي تطلب فيها هذه اليمين إنما يحلفها = (٢٥٠ الوسيط — ج ٢)

كان يقع الخلط بينهما كثيراً<sup>(١)</sup> ، فيمین عدم العلم یعنی حاسمة ویمین الاستئناق  
الراجح فيها أنها یعنی متممة ، وسيأتي بيان ذلك .

= الورثة والأوصياء . لما في القانون الفرنسي فيمین عدم العلم تخلّفها الورثة دون غيرهم ، لأن نص  
النقطتين الفرنسى ( م ١٣٥٩ ) لم يرد فيه من التعميم ما ورد في نص المادة ١١ فقرة أولى من  
النقطتين المدنى المصرى الجديد ( انظر في هذه المسألة أوبرى ورو ١٢ فقرة ٧٥٣ هامش رقم ١١  
وهامش رقم ٢٢ — بودرى وبارد ؛ فقرة ٢٧٣٨ مكرر ١ — فقرة ٢٧٣٨ مكرر ٢ ) .

(١) وسبب هذا الخلط أن یعنی الاستئناق المنصوص عليهما في المادة ٣٧٨ مدنى وفي  
المادة ١٩٤ تجاري — وسيرد بيان ذلك تفصيلاً — اعتبرت خطأ هي یعنی عدم العلم . ثم وسع  
نطاقها ، فلم تصبح مقصورة على الحالتين المنصوص عليهما في المادتين السابقتين الذكر ، بل  
عممت فأصبحت تشمل جميع الحالات التي يمكن أن تخلف فيها الورثة على عدم علمهم بواقعة  
متصلة بشخص المورث . وبقيت اليمين على اسمها - یعنی الاستئناق — بعد هذا التعميم . فاختلطت  
یعنی الاستئناق المحدودة في نطاق معين وفي نصوص معينة — وهذه هي وحدتها التي يصح أن يطلق  
عليها یعنی الاستئناق — بیمین عدم العلم التي لا شأن لها بالنطاق المرسوم لیمین الاستئناق . ولنلتمع  
أثر هذا الخلط في الأحكام والمذلّفات الفقهية ( انظر مثلاً : نفس مدنى أول يونيو سنة ١٩٤٤  
مجموعه ص ٤ رقم ١٤٣ ص ٣٩٥ — استئناف أسيوط ١٣ فبراير سنة ١٩٢٩ المحاماة ٩  
رقم ٢٢٤ ص ٣٩٧ — المرجز للملف فقرة ٦١٠ — نظرية الالتزام للأستاذ أحمد حشمت  
أبو سنت الطبعة الأولى فقرة ٨٤٠ — فقرة ٨٤١ — والنظر أيضاً المذكورة الإيضاحية المنشورة  
الفنيدى في مجموعه الأعمال التحضيرية ٢ ص ١٥٠ ) . والظفر في وجوب التمييز بين یعنی عدم  
العلم و یعنی الاستئناق الأستاذ سليمان مرقس في أصول الأثبات فقرة ١٤٤ .

ونورد حكيم هشة استئناف أسيوط ، أحدّها يخلط بين یعنی عدم العلم و یعنی الاستئناق ،  
والحكم الثاني حل النزاع من ذلك يميز بين اليمينين . جاء في الحكم الأول : يجوز توجيه یعنی  
عدم العلم أو یعنی الاستئناق ، تطبيقاً للقواعد العامة المتعلقة بتحليق اليمين ، إذا توافت  
شروطها القانونية . وليس من الصواب الأخذ بالرأى المرجوح القائل بأن یعنی الاستئناق  
لا يصح توجيهها إلا في الحالات الاستثنائية الواردة بالمادتين ٢١٢ و ٢١٣ من القانون المدنى  
( القديم ) ذالمادة ١٩٤ من القانون التجارى ، لأن القول بهذا الرأى ينافي العدل ، إذ ينقطع  
سبيل الدائن حل الوارث الذى يعلم تمام العلم بأن مورثه مات وذمه مشغولة بالدين ( ١٣ فبراير  
سنة ١٩٢٩ المحاماة ٩ رقم ٢٢٣ ص ٣٩٧ ) — وجاء في الحكم الثانى : إذا كان الأصل في  
اليمين الحاسمة لا توجه إلا لنفس الشخص عن واقعة متعلقة بشخصه ، إلا أن هذا لا يمنع من  
توجيه اليمين للورثة على أن تكون صيغتها قاصرة على علمهم أو عدم علمهم بمديونية مورثهم  
لحين وفاته . وهذا العلم أو عدم العلم بالمديونية مسألة شخصية بالنسبة للوارث ، فقد يكون الدين  
صحيحاً ومع ذلك لا يعلم به الوارث فيختلف صادقاً بعدم العلم . ولنست هذه اليمين یعنی استئناق ،  
بل هي حاسمة يلتزم من وجهها بنتيجة توجيهها ( ١٠ مارس سنة ١٩٤٩ المحاماة ٢٩  
رقم ٣٠٢ ص ٦٦٥ ) . انظر أيضاً : بنى سويف الجزئية ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤١ المجموعه  
الرسمية ٣٢ رقم ١٠ ص ٢٠٠ .

## المطلب الخامس

### عدم جواز الرجوع في الميدين الخامسة

**٢٨٦ - النصوص القانونية :** تنص المادة ٤١٢ من التقين المدني

على ما يأنى :

لا يجوز لمن وجه اليمين أو رد لها أن يرجع في ذلك من قبل خصمه  
أن يخلف،<sup>(١)</sup>.

ولا مقابل لهذا النص في التقين المدني السابق ، ولكن الحكم كان معمولا به  
دون نص<sup>(٢)</sup>.

ويقابل هذا النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في قانون البيانات  
السوري م ١١٦ فقرة ٢ - وفي التقين المدني العراقي المادة ٤٧٦ - وفي تقين أصول  
المحاكمات المدنية اللبناني المادة ٢٣٥ - وفي التقين المدني الليبي المادة ٤٠١<sup>(٣)</sup>

= وبين عدم العلم - ككل بين حاسمة - لا يجوز أن توجه إلى قاصر ولا يملك وصيه الحلف  
عن . وقد قضت محكمة استئناف أسيوط ، في هذا المعنى ، بأنه إذا وجهت اليمين الحاسمة ثم توفى  
من وجهها ، فرد الموجه إليه تلك اليمين على الورثة ومنهم البليغ والقصر ، فيعتبر أنه قد ارتكب  
هذه اليمين من البليغ دون القصر ، لأنه لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة للقصر لمقدم أهليتهم ،  
ولا يملك وصيه الحلف عنهم . وآيمين الحاسمة التي يوجهها الخصم إلى خصمه في الدعوى إنما  
يوجهها عند عجزه عن الإثبات ، فإذا كان من وجهت إليه آيمين قاصرأ بقيت حالة العجز عن  
الإثبات كما هي ، فلا يصح أن يلزم القاصر بشيء . إذا لا يمكن اعتباره ناكلا (١٦ مايو سنة ١٩٣٥  
الجريدة الرسمية ٢٦ رقم ٩ ص ٢١٥).

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٥٥ من المشروع التمهيدي على الوجه الذي  
استقر عليه في التقين الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٤٢٥ ، ثم مجلس النواب ، ثم لجنة  
خليل الشيوخ تحت رقم ٤١٢ ، ثم مجلس الشيرخ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤٥٢ -  
ص ٤٥١).

(٢) الموجز للمؤلف ص ٦٩٠ - ص ٦٩١.

(٣) التقينات المدنية العربية الأخرى — قانون البيانات السوري م ١٦٦ فقرة ٢ : مطابقة  
لنص التقين المصري .

التقين المدني العراقي م ٤٧٦ : مطابقة لنص التقين المصري .

ويقابل في التقين المدني الفرنسي المادة ١٣٦٤ (١) .

وتنص المادة ١٧٧ من تقين المراهنات على أنه «إذا لم ينمازع من وجهت إليه اليمين لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى ، وجب عليه إن كان حاضراً بنفسه أن يحلفها فوراً أو يردها على خصمها ، وإلا اعتبر ناكلاً . ويجوز للمحكمة أن تعطيه ميعاداً للحلف إذا رأت لذلك وجهاً . فإن لم يكن حاضراً وجب تكليفه على يد محضر بالحضور لخلافها بالصيغة التي أقرتها المحكمة وفي اليوم الذي حددته ، فإن حضر وامتنع دون أن ينمازع أو تختلف بغير عذر اعتبر ناكلاً كذلك » .

وتنص المادة ١٧٨ من تقين المراهنات أيضاً على أنه «إذا نازع من وجهت إليه اليمين في جوازها أو في تعلقها بالدعوى ، ورفضت المحكمة منازعته وحكمت بتحليفه ، بثبت في منطق حكمها صيغة اليمين ، وبعلن هذا المنطق للخصم إن لم يكن حاضراً بنفسه ، ويتبع ما نص عليه في المادة السابقة » .

**٢٨٧ - مني بمحوز الربموع في نويميه الجين الخامسة وفي ردّها :**  
 ويتبين من نصوص تقين المراهنات أن اليمين الخامسة مني وجهت إلى الخصم ، فله أن ينمازع في جواز توجيهها أو في تعلقها بالدعوى . فإن لم ينمازع ، أو نازع ورفضت المحكمة منازعته ، حكمت بتحليفه ، وبثبتت في منطق حكمها صيغة اليمين المطلوب من الخصم أن يحلفها .

وقد كان من المعمول وقد صدر الحكم بالتحليف - وأنقطعت معارضة الخصم فيه فأصبح مازماً بالحلف أو بالرد وإلا عد ناكلاً - أن يصبح ممتنعاً على الخصم الذي وجه هذه اليمين أن يرجع ق توجيهها . وهذا هو منطق الوضع الذي صار إليه طالب اليمين : وجه اليمين إلى خصمته ، فصدر حكم بتوجيهها ،

---

= تقين أصول المحاكمات المدنية اللبناني م ٢٣٥ : إن الفريق الذي كلف خصمه حلف اليمين أو ردّها عليه لا يجوز له الرجوع إذا صرخ الخصم باستعداده لخلف اليمين . ( وهذا النص يطابق في الحكم نفس التقين المصري ) .

التقين المدنى للسلطة اليبية المتحدة م ٤٠١ : مطابقة لنص التقين المصري .

(١) التقين المدنى الفرنسي م ١٣٦٤ : الخصم الذي وجه اليمين أو ردّها لا يجوز له أن يرجع في ذلك من أملن خصمه أنه مستعد لخلف هذه اليمين .

Art. 1364 : La partie qui a déferé ou référé le serment, ne peut plus se rétracter lorsque l'adversaire a déclaré qu'il est prêt à faire ce serment.

وأصبح خصمه ملزماً إما بالحلف وإما بالرد دون أن يتوقف شيء من ذلك على قوله ، فكان المنطق يقضي بأن الوقت الذي يعلم فيه الخصم الذي وجهت إليه البيان بصدر الحكم بتحليفه هو الوقت الذي لا يستطيع فيه الخصم الذي وجه إليه البيان أن يرجع عن هذا الطلب . أما قبل ذلك فيكون له الرجوع ، وبلغا في إثبات الدعوى إلى طرق أخرى غير البيان ، أو ينزل عن دعواه حتى يتيسر له الحصول على أدلة الإثبات فيرفع الدعوى ثانية إذا كان حقه لم ينقاد .

ولكن نصاً صريحاً في التقنين المدني الجديد يقضي ، كما رأينا ، بأنه « لا يجوز لمن وجه البيان أو ردتها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه أن يحلف » . وهذا النص مصدره المادة ١٣٦٤ من التقنين المدني الفرنسي ، وتقضى بأن « الخصم الذي وجه البيان أو ردتها لا يجوز له أن يرجع في ذلك متى أعلن خصمه أنه مستعد للحلف البيان » . فالنص صريح إذن في أن من وجه البيان أو ردتها يجوز له الرجوع في ذلك ما دام خصمه لم يعلن أنه قبل أن يحلف البيان . فيجوز الرجوع إذن حتى بعد صدور الحكم بتحليف البيان ، وحتى بعد إعلانه للخصم . ولا يسقط حق الرجوع هذا إلا إذا أعلن الخصم الذي وجهت إليه البيان أو ردت عليه أنه مستعد للحلف . فإن لم يعلن هذا الاستعداد ، بقى حق الرجوع قائماً حتى يحلف البيان فعلاً<sup>(١)</sup> .

وبالرغم من أن هذا الحكم لا يتفق مع المنطق ، كما قدمنا ، وبالرغم من أن المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي لا تعيّن على تبريره<sup>(٢)</sup> ، فإنه الحكم الذي

(١) استئناف مختلط ٢٦ مارس سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٩٨ .

(٢) وهذا ما جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « استئناف نص هذه المادة من التقنين الفرنسي (م ١٣٦٤) والتقنين الإيطالي (م ١٣٧٢) والتقنين المولندي (م ١٩٧٢) والتقنين البرتغالي (م ٢٥٢٨) . وليس هذا النص سوى نتيجة لطبيعة البيان من الناحية القانونية . فالبيان ، كما تقدم ، نظام استلهمت فيه مقتضيات المدالة ، وهو يبيح لمن يعزوه الدليل أن يرکن إلى ذمة خصمه . . . ويبيح لمن توجه إليه أن يردها بدلاً من أدانها أو النكول منها . ويقابل كلام من هذين الحفين التزام الطرف الآخر بالاستجابة لتلك الدعوة ، ولإلا كان هذا الحق خلرا من الفائدة . ويترفع محل ذلك أنه إذا احتجم شخص إلى ذمة خصمه ، فليس له أن يعدل في موقفه إذا استجاب الآخر لهذا الاحتكم بالإنصراف من استعداده لأداء البيان أوردها ، لأن النزاع في هذه الحالة ينتقل من نطاق القانون إلى نطاق المدالة . ويتبين من ذلك أن الأمر لا يمكن أن يتعلق بتعاقد أو صلح توسر عليه البيان ، لأن مجرد توجيه البيان إلى أحد =

تفصي به صراحة النص ، وقد جرى عليه الفقه والقضاء في فرنسا<sup>(١)</sup> .

فإذا ما قبل الخصم الحلف<sup>(٢)</sup> ، ولو كان القبول مقترباً بطلب تعديل اليمين ل تكون متجة في الإثبات<sup>(٣)</sup> ، امتنع على الخصم الذي وجه اليمين أو بردها أن يرجع في ذلك . فإن رجع رفضت دعواه ، لأنها ترك بتوجيه اليمين أو بردها ما عدتها من طرق الإثبات<sup>(٤)</sup> . وذلك كله ما لم يكن توجيه اليمين أو بردها قد شابه غلط أو تدليس أو إكراه<sup>(٥)</sup> .

---

= الخصوم لا يترك له حرية رفضها . بل القانون يفرض على من توجه إليه التزاماً تغييرياً بأدانتها أو النكول عنها أو بردها ، متى قضى بقبولها ، (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤٥٣ — ص ٤٥٤) .

فالذكورة الإيضاحية تذكر أولاً أنه ليس من وجه اليمين ، وقد احتمك إلى ذمة خصمه ، أن يعدل في موقفه إذا استجواب الخصم لهذا الاختكام بالإعراب عن استعداده لأداء اليمين أو بردها . وهذا صحيح في أن الخصم الذي وجه اليمين لا يمتنع عليه حق الرجوع إلا من وقت قبول خصمه للحلف أو الرد . واسكن المذكورة تعود ثانيةً إلى القول بأن مجرد توجيه اليمين إلى أحد الخصوم لا يترك له حرية رفضها . ففيقول هذا الخصم ليس إذن ضروريأً . ففيما إذن جعلنا هذا القبول هو الذي يعني من الرجوع في توجيه اليمين ! ومهما يكن من أمر ، فالأفضل أن يعتبر ، كما قدمنا ، قبول الخصم الذي وجهت إليه اليمين بمثابة قبول المتنفع في الاشتراط لصلحة الغير يعني رجوع المشرط عن اشتراطه ، وإن كان المتنفع حراً في القبول أو الرفض وليس الخصم الذي وجهت إليه اليمين حراً في قبول هذا التوجيه أو رفضه . (قارن الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات ص ٢١٥ - ٢١٦ ) .

(١) أوبيري ورو ١٢ فقرة ٧٥٣ ص ١٤٩ وهامس رقم ٤٠ - ويقول بلانيول وريبير وجابرولد أن قبول الخصم الذي وجهت إليه اليمين يعتبر قبولاً لإيجاب (بلانيول وريبير وجابرولد ٧ فقرة ١٥٧٧ ص ١٠٥١) . وانظر في هذا المعنى وفي أن هناك عقداً قضائياً (contrat judiciaire) يتولد من اقتران هذا الإيجاب بالقبول : استئناف مختلط ٥ مارس سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٢١٧ - ٢٨ مارس سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ٢٩٥ .

(٢) ولا يعتبر قبولاً أن يرضي بالحلف على بعض الواقع دون بعض (استئناف مختلط ٤ مارس سنة ١٩٣١ م ٤٢ ص ٢٦٤) .

(٣) استئناف مختلط ١٤ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ١٩٠ .

(٤) استئناف أهل ١٦ يونيو سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية ١٦ رقم ٢٤ . وامتنع عليه كذلك أن يطلب تعديل اليمين (استئناف مختلط ١٩ مايو سنة ١٩٢٠ م ٢٢ ص ٢٢١) .

(٥) أوبيري ورو ١٢ فقرة ٧٥٣ ص ١٤٩ — كذلك إذا صدر إقرار من الخصم الذي وجهت إليه اليمين بهذا أقوى من النكول ، ولم يعد اليمين محل وجاز الرجوع فيها (استئناف مختلط ٥ مارس سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ١٣٦) .

اما قبل قبول الخصم للحلف ، او قبل أن يحلف فعلا ، فإنه يجوز الرجوع في توجيه اليمين أو في ردتها<sup>(١)</sup> . ولا يشترط في الرجوع شكل خاص . بل إن استئناف الحكم القاضي بتوجيه اليمين أو بردتها يعتبر رجوعاً في التوجيه أو في الرد<sup>(٢)</sup> .

**٢٨٨ - الدليل الذي يترتب على الرجوع في توجيه اليمين أو في ردتها:**  
وإذا رجع من وجه اليمين في وقت كان الرجوع فيه جائزاً ، ثم جأ إلى طرق أخرى لإثبات دعواه فلم يفلح ، جاز له أن يعود ثانية إلى توجيه اليمين ، ما لم يكن قد نزل نهائياً عن توجيهها وقبل منه خصمه هذا التزول<sup>(٣)</sup> .

اما إذا رجع من رد اليمين على خصمه في هذا الرد ، اعتبر رده للبيدين كان لم يكن ، وعادت اليمين موجهة إليه هو ، وتعين عليه أن يحلف وإلا عدناكلا<sup>(٤)</sup> .

## المبحث الثاني

### الآثار التي تترتب على توجيه اليمين الخامسة

**٢٨٩ - مسائل أربع :** إذا وجهت اليمين الخامسة إلى الخصم وفقاً للأحكام التي قدمناها ، لم يسع هذا الخصم إلا أحد أمرين : اما أن يحلف اليمين ، واما أن يردها على من وجهها . فإذا لم يحلف اليمين أو يردها ، عدناكلا

(١) كفر صقر ٨ يوليه ١٩١٧ المجموعة الرسمية ١٩ رقم ٢١ .

(٢) أوبيرى ورو ١٢ فقرة ٧٥٣ ص ١٤٩ — نفس فرنسي ٣ مايو سنة ١٨٧٦ سيريه ٧٦ — ١ — ٢١٦ .

(٣) أوبيرى ورو ١٢ فقرة ٧٥٣ ص ١٤٩ — ص ١٥٠ وهاشم رقم ٤٠ — الموجز لمؤلف ص ٦٩١ — مكتن ذلك ديرانتون ١٣ فقرة ٥٩٧ — لارومبيير م ١٣٦٤ فقرة ٣ .

(٤) ويبدو أنه لا يوجد ما يمنع الخصم ، بعد أن رجع في رد اليمين ، أن يعود ثانية إلى ردتها ، وذلكقياساً على أن من يرجع في توجيه اليمين يستطيع أن يعود ثانية إلى توجيهها . هذا مالم يكن قد فهم شيئاً من رجومنه في رد اليمين أنه عدل نهائياً من ردتها ، فعندذلك يتعين عليه أن يحلف وإلا عدناكلا .

وخر الدعوى<sup>(١)</sup> فتوجيه اليمين الحاسمة إلى الخصم يترتب عليه حتماً من جانب هذا الخصم أحد مواقف ثلاثة: (١) إما أن يحلف اليمين<sup>(٢)</sup> وإما أن يردها على خصمه<sup>(٣)</sup> وإما أن يمتنع عن الحلف والرد فيعد ناكلاً. ثم إن لخلف اليمين أو التكول عنها حجية حددتها القوانين.

فهذه مسائل أربع نتكلّم فيها على التعاقب : (١) حلف اليمين الخامسة (٢)  
ردها (٣) التكول عنها (٤) حجيتها .

المطلب الأول

## حلف الخصم لليمين الخامسة

٢٩٠ - **كيفية الحلف** : يجب على الخصم الذى وجهت إليه البين  
الخامسة ، ولم يردها على خصمه ، أن يؤدي البين بنفسه ، لأن خصمه قد احتم  
إلى ضميره ، فلا يصح أن يوكل غيره في الحلف . وقد نصت المادة ١٨٣ من تفنين  
المرافعات على هذا الحكم صراحة فقالت : لا يجوز التوكيل في تأدية البين .  
وإذا صبح التوكيل في تحليف البين ، فإن التوكيل في حلفها لا يجوز ، كما قدمنا .  
وفي هذا المعنى تقول المادة ٤٧٣ من التفنين المدنى العراقى : « تحرى النيابة في  
التحليف ، ولكن لا تحرى في البين » . (انظر أيضاً المادة ١٣٢ من قانون  
البيانات السورى) .

ونادية اليدين تكون بأن يقول الخصم : «أحلف»<sup>(٢)</sup> ، ثم يذكر صيغة اليدين التي أفرتها المحكمة . فإذا كان دين الخصم بفرض أو ضماعاً مقررة في الحلف ،

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلفة بأن الحكم الذى يوجه المدين يجب أن يقضى به قبل أو رفض الدعوى في حالة الخلف أو عدم الخلف ، فهو حكم مطلق على شرط في كل من الشقين ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ٩٠ - ٦ فبراير سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ١١٢).

(٢) ولا يجوز التحليف بصيغة الطلاق : فإن الحلف بهذه الصيغة يتعذر أثره إلى الزوجة والأولاد . وقد قضت محكمة طنطا الكلية بأن توجيه اليمين بصيغة الطلاق يخالف القانون ، وذلك لأن قانون المرافعات لم يسمح للخصم الذى يكلف خصمه باليمين إلا أن يقدم صيغة الواقعمة التى يرى الاستخلاف عليها ، وقد جرى المرف في القضايا الأهلية بأن تكون اليمين بصيغة « أقسم أو أحلف باقة العظيم » ، وسكة هذا هو الشعور بجلال المخلوق به وبربهته وخشية العقاب . =

جاز للخصم أن يطلب تأدية اليمين وفقاً لهذه الأوضاع<sup>(١)</sup>. وقد وردت هذه الأحكام صراحة في تفنين المرافعات. فنصت المادة ١٨٠ من هذا التفنين على أن تكون نادبة اليمين بأن يقول الحالف أحلف وبذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة. ونصت المادة ١٨١ على أنه «من يكلف حلف اليمين أن يؤديها وفقاً للأوضاع المقررة في ديانته إذا طلب ذلك». (انظر أيضاً المادتين ١٢٩ و ١٣٠ من قانون البيانات السوري).

---

سواليمين بصيغة الطلاق ليس فيها شيء من حكمة اليمين، ويتمدّى أنزها إلى الغير (الزوجة والأولاد)، فهي أضعف من اليمين باهنة قرة، وهي تضر الغير إذا كان الحالف حانياً (١٠ سبتمبر سنة ١٩١٩ المحاماة ١ رقم ٣١ ص ١٩٦).

(١) كذلك يجوز للخصم الذي وجه اليمين أن يطلب من خصمه أن يضع يده على ما يعتبره دين الكتاب المقدس، إيماناً في إشماره بجلالة الموقف وبخطر اليمين. وقد قفت محكمة بني سويف الجزئية بأنه لا مانع يمنع الخصم منه توجيه اليمين الحاسمة لخصمه من أن يطلب منه أن يضع يده على المصحف أو الإنجيل أو التوراة وقت الحلف، فإذا قبل الخصم حلف اليمين ورفض وضع يده على الكتاب مدناً كلاً عن اليمين (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠ المحاماة ١ رقم ١٠٠ ص ٤١). ومع ذلك فقد قفت محكمة الإسكندرية الكلية بأن وضع اليد على المصحف الشريف ليس من الشرع في شيء، ومن باب أولى وضع اليد على مصحف خاص معروف بالبنوكية، وعليه فمن يرفض حلف اليمين على هذه الصورة لا يعد ناكلاً من اليمين (١٤ يونيو سنة ١٩٢١ المحاماة ٢ رقم ٧١ ص ٢٢٧) — قارن محكمة التقضي الفرنسية في قضایا الحالف فيها مسلم من المجزائر: ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٤ دالوز الأسبوعي ١٩٣٤-٥٨٥ — ٤ مايو سنة ١٩٣٦ دالوز الأسبوعي ١٩٣٦-٣٢٢ ١٩٤٠ — ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٠ سيريه فهرس ١٩٤٠ للفظ المجزائر Algérie فقرة ٢ — أنيسكلوبيدى دالوز في القانون المدنى Preuve فقرة ١٠٦١.

وكان تفنين المرافعات المختلط (م ١٩٠) يوجب رفع اليد اليمنى عند القسم. أما التفنين الوطني فلم يكن يوجب ذلك، وجرى العمل في المحاكم الوطنية على أن يقسم الحالف «باقة النظيم».

وقد رأينا أنه إذا كان دين من يحلف يفرض عليه ألا يقسم باسم الله، بل يقتصر عمل التأكيد باسم الله والضمير، جاز له أن يكتفى بذلك ما دام مثل هذا التأكيد يتعبر ميئاناً في دينه. ولكن لا يلزم الخصم باتباع أوضاع دينه في الحلف إذا حرض أن يحلف وفقاً للأوضاع المدنية. (انظر أنيسكلوبيدى دالوز في القانون المدنى ٤ لفظ Preuve فقرة ١٠٦٢ ١٠٦٥ فقرة ١٠٦١).

اما كيفية الحلف في الفقه الإسلامي فقد جاء في شأنه في البدائع ما يأنى: «وقال شايخنا ينظر إلى حال الحالف، إن كان من لا يخاف منه الاجتراء على الله تعالى باليمين الكاذبة، يمكن له باهنة حرر وجل من غير تنليط. وإن كان من يخاف منه ذلك تنليط، لأن من العوام من لا يبال من الحلف باهنة حرر وجل كاذباً فإذا حلظ عليه اليمين يمتنع. وقال بعضهم إن كان المال المعن بيأراً يمكن له باهنة حرر وجل، وإن كان كثيراً يهليط. وصفه التهليط أن يقول: والله العز

ويعتبر في حلف الآخرين ونکوله إشارته المعمودة إن كان لا يعرف لكتابه، فان كان يعرفها فحلفه ونکوله بها (م ١٨٢ مرافات). وقد نصت المادة ٤٧٨ من التقنين المدني العراقي على أنه « تعتبر بين الآخرين ونکوله عن اليمين بشارته المعمودة » . (١) (انظر أيضاً المادة ١٣١ من قانون البيانات السوري).

= لا إله إلا هو عالم النبip والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، ونحو ذلك ما يعد تغليظاً في اليمين . وإن كان الحالف كافراً، فإنه يحلف باشة عز وجل أيضاً، ذميأً كان أو مشركاً ، لأن المشركين لا ينكرون الصانع ، قال الله تبارك وتعالى جل شأنه : ولكن سألكم من خلق السموات والأرض ليقولن الله ، فيعظمون اسم الله تعالى عز شأنه ويعتقدون حرمة الإله ... وإن رأى القاضي ما يكون تغليظاً في دينه فعل ، لما رويانا أن رسول الله صل الله عليه وسلم غلط على ابن صوراً ، دل أن كل ذلك سائق ، فيغليظ على اليهودي باشة تعالى عز وجل الذي أزل التوراة على سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام ، وعلى النصارى باقة الذي أزل الإنجيل على سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام ، وعلى المحبوس باشة الذي خلق النار ... وكذلك لا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان هندا . وقال الشافعى رحمه الله : إن كان بالمدينة يحلف عنه المنبر ، وإن كان بمكة يحلف منه الميزاب ، ويحلف بعد المصحر . والصحبي قولنا ، لما رويانا من الحديث المشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام : البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، مطلقاً عن الزمان والمكان . وروى أنه اختصم زيد بن ثابت وابن مطبيع في دار إلى مروان بن الحكم ، فقضى على زيد بن ثابت باليمين منه المنبر ، فقال له زيد أحلف له مكان ، فقال له مروان لا والله إلا عند مقاطع الحقوق ، فجعل زيد يحلف إن حقه الحق وأبى أن يحلف عند المنبر، فجعل مروان يعجب من ذلك ، ولو كان ذلك لازماً لما احتمل أن يأبه زيد بن ثابت . ولأن تخصيص التحليف بمكان وزمان تعظيم غير اسم الله تبارك وتعالى ، وفيه معنى الإشراك في التعظيم . (البدائع ٦ ص ٢٢٧ - ٢٢٨) . وجاء في البحر الرائق في صدد التحليف بالطلاق ما يأتى : « وفي العلانية وإن أراد المدعى تحليفه بالطلاق والمتاق في ظاهر الرواية لا يجبه القاضى إلى ذلك ، لأن التحليف بالطلاق والمتاق حرام ، ومنهم من جوزه في زماننا ، والصحبي ما في ظاهر الرواية أه . وفي كتاب الحظر والإباحة من التارخانية والفتوى على عدم التحليف بالطلاق والمتاق أه . وفي منية المفترى لم يجزه أكثر شايخينا ، وإن مست إليه الضرورة يقى أن الرأى فيه للقاضى اتباعاً للبعض أه . وفي خزانة المفتين كما في منية المفترى ، وزاد فلو حلفة القاضى بالطلاق فتكل ، وقضى بالمال ، لا ينفذ قضاوه على قول الأكثر » . (البحر الرائق ٧ ص ٢١٣) .

(١) ونصت المادة ٤٧٤ من التقنين المدني العراقي على أنه « إذا اجتمعت طلبات مختلفة في دعوى واحدة ، يمكن فيها يمين واحدة ، ولا يلزم التحليف لكل منها على حدة » (انظر أيضاً المادة ١١٥ من قانون البيانات السوري) . ونصت المادة ٤٧٧ من هذا التقنين هل أنه « لا تكون اليمين إلا أمام المحكمة ، ولا امتناع بالنکول عن اليمين خارجها » (انظر أيضاً المادة ١١٧ من قانون البيانات السوري) . وهذه أحكام تسرى في القانون المصرى دون نص ، لأنها تتفق مع القواعد العامة .

وإذا كان لمن وجهت إليه اليمين عنبر يمنعه من الحضور ، انتقلت المحكمة أو ندب أحد قضاها لتحليله (م ١٧٩ مرافات).

ويحرر محضر بمحلف اليمين ، يوقعه الحالف ورئيس المحكمة أو القاضي المنتدب والكاتب (م ١٨٤ مرافات) <sup>(١)</sup>.

## ٢٩١ - ما يترتب على ملف اليمين الحاسنة - النصوص الفائنية:

نص المادة ٤١٣ من التقنين المدني على ما يأنى :

لا يجوز للخصم أن ثبت كذب اليمين بعد أن يودعها الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه . على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائي ، فإن للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض ، دون إخلال بما قد يكون له من حق في الطعن على الحكم الذي صدر ضده <sup>(٢)</sup>.

ويقابل هذا النص في التقنين المدني السابق المادة ٢٢٥ / ٢٩٠ <sup>(٣)</sup>.

(١) ويجب أداء اليمين بنفس الصيغة التي طلبت بها ، وكل تعديل في هذه الصيغة يمكن اعتباره نكولا ، وعل ذلك إذا طلب من الخصم اليمين هل أنه دفع ماله وعشرين ، ولكن هذه أدائها حلف بأنه دفع خمسة وسبعين فقط ، اعتبر هذا التعديل نكولا من اليمين (الأنصار ٢٥ مارس سنة ١٩٠٧ المجموعة الرسمية رقم ٧١) . كذلك لا يجوز التحفظ في الحلف ، كان يصف الحالف عبارة تفيد أنه يقرر الواقع بقدر ما تعلمه ذاكرته أو بقدر ما يعلم (استئناف مختلط ١٦ يونيو سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٤٠٥ — أوبري ورو ١٢ فقرة ٧٥٣ ص ١٥١ وهاشم رقم ٤٤) . ولا يجوز الامتناع عن الحلف حتى لو دفع من وجهت إليه اليمين بمقدم اختصاص المحكمة ، لما عليه إلا أن يستأنف حكم الاختصاص حتى لا يعتبر حلفه بعد ذلك رضاه نهنياً باختصاص المحكمة (استئناف مختلط ٦ يونيو سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٤٨٥) . ولا يمنع حلف اليمين حالفها من أن يستأنف الحكم بتوجيهها (استئناف مختلط ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٢١٨) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٥٥١ من المشروع التمهيدي على الوجه الذي استغرى عليه في التقنين الجديد ، فيما عدا تحريراً لفظياً طفيفاً . وزال كل فرق لفظي في لجنة المراجعة ، وأصبح رقم المادة ٤٢٦ من المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب ، فلجنة مجلس الشيوخ تحت رقم ٤١٣ ، فجلس الشيوخ (جموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤٥٥ و ٤٥٧) .

(٣) وكانت المادة ٢٢٥ / ٢٩٠ من التقنين المدني السابق تجري على الوجه الآتي : التكليف باليمين يلزم منه أن طالبها ترك حقه فيما عدّها من جميع أوجه الثبوت .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى: في قانون اليمين السوري المادة ١٢٠، وفي التقين المدني العراقي المادة ٤٨١، وفي تقين أصول المحاكم المدنية اللبناني المادة ٢٣٤، وفي التقين المدني الليبي المادة ٤٠٢<sup>(١)</sup>. وبمقابل في التقين المدني الفرنسي المادة ١٣٦٣<sup>(٢)</sup>.

ويؤخذ من نص التقين المدني الجديد أن الخصم إذا حلف اليدين الخامسة، انحسم النزاع نهائياً، وخسر الخصم الذي وجه اليدين دعواه. ولا يجوز لهذا الخصم أن يعود إلى مخاصمة من حلف اليدين مرة أخرى في نفس موضوع الحق ليثبت كذب اليدين<sup>(٣)</sup> كما لا يجوز له أن يقدم أى وجه آخر للإثبات<sup>(٤)</sup>.

(١) التقنيات المدنية العربية الأخرى : قانون اليمين السوري م ١٢٠ : توجيه اليدين يتضمن التنازل عمادها من اليمين بالنسبة إلى الواقعية التي ترد عليها، فلا يجوز الخصم أن يثبت كذب اليدين بعد أداة يزديها الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه. ٢ - على أنه إذا ثبت كذب اليدين بحكم جزائي، فإن للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض، دون إخلال بما قد يكون له من حق في الطعن على الحكم الذي صدر ضده بسبب اليدين الكاذبة . وهذا النص يتفق في أحكامه مع التقين المصري .

التقين المدني العراقي م ٤٨١ : تكاد تكون مطابقة لنص التقين المصري ، وهي مطابقة في الحكم .

تقين أصول المحاكم المدنية اللبناني م ٢٣٤ : إذا حلف الفريق الذي كلف اليدين أو الذي ردد عليه ، فلا تقبل من شخصه إقامة البرهان على كذب اليدين . على أنه إذا ثبت كذب اليدين بمقتضى قرار جزائي، حق للفريق المتضرر أن يطالب ببدل المطل والضرر، وهذا لا يحصل دون الطعن في الحكم بطرق المراجعة القانونية الممكنة . (ووهذا النص يطابق في حكمه نص التقين المصري).

التقين المدني للملكة الليبية المتحدة م ٤٠٢ : مطابقة لنص التقين المصري .

(٢) التقين المدني الفرنسي م ١٣٦٣ : إذا أدت اليدين الموجهة أو المردودة ، فلا يقبل من الخصم الآخر أن يثبت كذب هذه اليدين .

Art. 1363 : Lorsque le serment déféré ou référé a été fait, l'adversaire n'est point recevable à en prouver la fausseté.

(٣) ولكن هذا لا يمنع من الطعن في الحكم الذي صدر بالتحليف ببروجره تتعلق بصحة توجيه اليدين وبصحة الحلف وبنفي ذلك ما يتعلق باليدين ذاتها وما يرى عليها من أحكام . مثل ذلك أن يتصل بتنفسه أهلية وقت حلف اليدين أو بعيب من عيوب الإرادة . وفي هذه الأحوال يلغى الحكم بتوجيه اليدين ، ويترتب على ذلك بطلان الحلف (الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات ص ٢٢٠ هامش رقم ١).

(٤) وفي الفقه الإسلامي لا تجوز البيينة بعد حلف اليدين إلا لغرض على قول خليل في المذهب المالكي . جاء في الشرح الكبير للدردير ملخصه خليل : وإن أنكر المدعى عليه أى أجاب -

وقد كانت المادة ٢٩٠/٢٢٥ من التقنين المدني السابق تنص على أن «التكليف باليمين يؤخذ منه أن طالبها ترك حقه فيما عدتها من جميع أوجه الشبه»<sup>(١)</sup>. وكان الفقه والقضاء في مصر ، في ظل هذا النص من التقنين السابق ، لا يجيز ان للمدعى ، إذا ثبت أن خصمته حلف كذباً ، أن يطالبه بالتعويض . وثبتت الحلف كذباً عادة في دعوى جنائية تقام على الحالف . ذلك أن المادة ٣٠١ من قانون العقوبات تنص على أن «من ألزم باليمين أو ردت عليه في مواد مدنية ، وحلف كذباً ، يحكم عليه بالحبس ، ويجوز أن تزداد عليه غرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى» . وكان كل ما يستطيع الخصم الذي وجه اليمين إلى خصمته ، فحلف كذباً ، الانتفاع به من هذا النص ، في عهد التقنين المدني السابق ، هو أن يبلغ ، كأى فرد عادي ، النيابة العامة عن وقوع جريمة حلف بين كاذبة . وأن يقدم للنيابة أدلة الإثبات على كذب اليمين بعد أن يكون قد عبر عليها ، بشرط ألا

— بالإنكار ، قال القاضي للمدعى ألك بيته ، فإن قال نعم أمره باحضارها وأعذر للمدعى عليه فيها كا يان . فإن نفأها بأن قال لا بيته لي ، واستحلله أى طلب المدعى تحليفه ، وحلف ، فلا بيته تقبل للمدعى بعد ذلك ، إلا لمدركتسيان حين تحليفه خصمه وحلف أنه نسيها ، وأدخلت الكاف عدم علمه بها ثم مل ، كذا إذا ظن أنها لا تشهد له ، أو أنها ماتت ، فله القيام بها إن حلف مل ذلك . للشرط المدعى عليه عمل المدعى عدم القيام بيته بهم نسياناً أو عدم علمه بها وفى له بشرطه . (حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، ص ١٤٦) . ولكن جمهور الفقهاء عمل أن البيته تجوز بعد حلف اليمين ، وقد جاء في البدائع في هذا المعنى : « وأما حكم أداءه فهو انقطاع المقصومة للحال لا مطلقاً ، بل موقتنا إلى نهاية إحضار البيته عند ماته العلماء . وقال بعضهم حكم انقطاع المقصومة على الإطلاق ، حتى لو أقام المدعى البيته بعد ممات المدعى عليه قبلت بيت العادة ، وهذه بعضهم لا تقبل لأنه لو أقام البيته لا تبقى له ولاية الاستخلاف فكذا إذا استحلل لا يبقى له ولاية إقامة البيته والجامع أن حتى في أحدهما فلا يملك الجميع بينهما . وال الصحيح قول العامة ، لأن البيته هي الأصل في الحجة لأنها كلام الأجنبي ، فأما اليمين فكان الحلف من البيته لأنها كلام الخصم صدر إليها للضرورة ، فإذا جاء الأصل انتهى حكم الحلف فكانه لم يوجد أصله . (البدائع ٦ ص ٢٢٩).

ويختلص من ذلك ، كما يقول الأستاذ أحمد ابراهيم ، أن اليمين في الفقه الإسلامي كالإقرار «ليس طريقة للقضاء ، لأن المنكر إذا حلف وعجز المدعى عن البيته ، يترك المدعى في يده عدم قدرة المدعى على إثباته ، لا قضاء بيته . ولذا لو جاء المدعى بعد ذلك بالبيته يقضى له بها ولو كان ترك المال في يده قضاء له به لم ينقض» . (طرق القضاء في الشريعة الإسلامية ص ٧). (١) وقد قدمنا أن المادة ١٨٧/١٦٦ من تقنين المرامعات القديم كانت أيضاً تنص على أنه : « لا يكون التحليف من باب الاحتياط باليمين الخامسة ، لأن التكليف بذلك اليمين يفيده ترك ما عدتها من أوجه الشبه للمراد الاستخلاف عليها » .

نكون، هذه الأدلة هي البينة أو القرائن إذا كانت قيمة المخلوف عليه تزيد على عشر، جنيهات . والنيابة العامة هي التي ترفع الدعوى الجنائية إذا رأت وجهاً لذلك . أما الخصم الذي وجه اليمين فلا يجوز له أن يرفع دعوى الجنحة المباشرة، بل ولا أن يدخل مدعياً مدنياً في الدعوى الجنائية التي ترفعها النيابة العامة . وحتى إذا صدر الحكم الجنائي بالإدانة في الدعوى التي رفعتها النيابة العامة ، فلم يكن يجوز للخصم الذي وجه اليمين أن يستند إلى هذا الحكم لطعن في الحكم المدني الذي صدر ضده بعد الحكم ، أو أن يرفع دعوى جديدة بحقه بعد أن ثبت كذب اليمين الذي حلفها خصمه . بل لم يكن له أن يرفع دعوى تعويض مدنية عن هذه اليمين الكاذبة ، بالرغم من أن دعوى التعويض هذه هي غير دعوه الأولى التي خسرها<sup>(١)</sup> ، وكان ينبغي ألا يصطدم قبول مدعاه بحجية الأمر

(١) وقد كان هذا هو الرأي السائد في الفقه والقضاء في عهد التقنين المدني السابق : الأستاذ عبد السلام ذهنى في الأدلة ٢ ص ٤١ — ٤٢ — الأستاذ أحمد نشأت في الإثباتات جزء ٢ فقرة ٥٥٧ — دى هلتى ٤ ص ١٧٨ فقرة ٤٣ — الأستاذ أحمد أمين في شرح قانون المقربات ص ٤١٥ . وقد قضت دائرة النقض الجنائية بأن الخصم الذي يوجه إلى خصمه اليمين الحاسمة في دعوى مدنية يتعذر أنه تنازل عن كل حقوقه إذا حلف خصمه اليمين ، سواء أكان كاذباً أم صادقاً ، ولا يجوز حينئذ لمن وجه اليمين أن يرفع مباشرة دعوى اليمين الكاذبة على خصمه ، والنيابة التي لها وحدتها الحق في رفع الدعوى في هذه الحالة لا يمكنها أن تبدى طلبات البتة في الدعوى المرفوعة مباشرة بغير حق ، وإنما لها فقط أن ترفع دعوى خاصة (١٢ آبريل سنة ١٩١٢ الجموعة الرسمية ١٣ رقم ٦٩) . وقضت أيضاً بأنه إذا وجه أحد الخصوم اليمين الحاسمة إلى خصمه فحلفها حائطاً فيها ، ثم رفعت النيابة الدعوى العمومية على الحالف ، فليس لمن وجه اليمين أن يهيد دعواه المدنية بأى حال من الأحوال ، ولو من طريق المطالبة بتعويض كدمع بحق مدنى (٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤ الجموعة الرسمية ٢٧ رقم ٢٦) — انظر أيضاً : نقض جنائي ٣ مايو سنة ١٩٤٩ المحاماة ٣٠ رقم ١١٤ ص ١١٥ — استئناف أهل ٢ مايو سنة ١٩٠٣ الحقوق ٢٨ ص ٢١٢ — ملوى ٣٠ مايو أسيوط استئناف ٢٨ يوليه سنة ١٩١٥ الجموعة الرسمية ١٧ رقم ٥٤ — ملوى ٣٠ يوليه سنة ١٩٠٥ الجموعة الرسمية ٦ رقم ١٠٦ الأقصر ٦ مارس سنة ١٩٠٩ الجموعة الرسمية ١١ رقم ٩ — ١٦ مارس سنة ١٩١٦ الجموعة الرسمية ١٨ رقم ١١ — قنا الجزئية ٦ يوليه سنة ١٩١٦ الجموعة الرسمية ٢٠ رقم ٣٥ — ٥ يوليه سنة ١٩٢٠ الجموعة الرسمية ٢٢ ص ١٥٥ — استئناف مختلط ٣٠ مارس سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٢١ — ٨ فبراير سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ١٢٥ — انظر أيضاً في الفقه الفرنسي : أوبيري ورو ١٢ فقرة ٧٥٣ ص ١٥٣ — ص ١٥٤ ورده على ديرانتون (وهو يقول برأى عكسي : ديرانتون ١٣ فقرة ٦٠٠) في فقرة ٧٥٣ هامش رقم ٤٥ .

وقد كنا ، في عهد التقنين المدني السابق ، من المترضين على هذا الرأي ، وكتبنا في الموجز في هذا الصدد ما يأنى : « على أنه من السهل أن يؤخذ على هذا الرأي أنه يخلط بين حق المدعى-

المفضى لاختلاف السبب والمحل ، ولا أن ترد باتفاق موهوم قبل باستخلاصه من توجيه اليمين على أساس أن توجيه اليمين صلح وهو ليس بصلح كما قدمنا ، أو على أساس أنه اتفاق على الإعفاء من المسئولية التقصيرية والإعفاء الاتفاق من المسئولية التقصيرية باطل كما هو معروف .

وقد جاء التقنين المدني الجديد يسير في اتجاه آخر ، وبصلح من نظر هذا الرأي . فهو إذا كان يقضي بأنه لا يجوز للخصم أن ثبت كذب اليمين بعد أن يؤدinya الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه <sup>(١)</sup> ، فإنه من جهة أخرى ينص صراحة على جواز أن يحصل الخصم الذي وجه اليمين على تعويض إذا ثبت على من حلف اليمين بحكم جنائي أنه حلف كذباً . فيجوز إذن للخصم الذي وجه اليمين أن يبلغ النيابة العامة أن خصمه حلف اليمين كذباً ، كما كان يستطيع ذلك في الماضي . ويجوز له فوق ذلك – وهذا مالم يكن يستطعه في الماضي – إذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائي ، أن يرفع دعوى مدنية مبتدأة بالتعويض أمام المحاكم المدنية بعد صدور الحكم الجنائي . ولكن يبدو من ظاهر النص أنه لا يستطيع ، قبل ثبوت كذب اليمين بحكم جنائي ، أن يدعى مدنياً في الدعوى الجنائية التي ترفعها النيابة العامة ، ولا يستطيع كذلك من باب أولى أن يرفع دعوى الجنحة المباشرة . وعليه

– الأصل الذي تنازل عنه فلا يجوز أن يعود إلى المطالبة به ، وبين حق المدعى في التعويض عن جريمة ارتكبها خصمه بخلفه كذباً ، وهذا حق له مصدر مستقل عن مصدر الحق الأصل ولم يتنازل عنه المدعى حتى يمنع من المطالبة به « ( المرجع فقرة ٦٦٥ ص ٦٩٣ ) ». وقال أيضاً فتحي زغلول في شرح القانون المدني ( ص ٤٢١ ) : « وعلى ذلك يجوز الطعن على الحلف بأنه حلف كذباً ، فإذا ثبت عليه كذبه ، عوقب ، ولزمه الحق الذي حلف على إثباته على سبيل التعويض » . وقضى بهذا الرأي حكم صدر من محكمة أسيوط الكلية يقرر أنه يجوز لمن وجه اليمين الحاسمة لخصمه أن يثبت كذبها بدخوله مدعياً بحق مدعي في دعوى اليمين الكاذبة التي تقييمها النيابة العامة على من أدعاها ( ٢٨ يونيو سنة ١٩١٥ المجموعة الرسمية ١٨ ص ٨٧ ) .

(١) « وهذا الحكم – كما تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي – ليس إلا نتيجة لازمة لضرورة الترجيح بتوجيه اليمين من القاضي .. وليس الإثبات باليمين من طرق الإثبات العادلة ، بل هو طريق اضطراري تمل العدالة وجوب الركون إليه ، ويخلو من يعوزه الدليل المقرر وسيلة لإثبات ادعائه . رسمع أن اليمين تنصب على ادعاء الخصم ، وهو إثبات ادعاء من يوجه اليمين ، وذلك بسبب صيفتها الشخصية . وإثبات كذب اليمين يتعمق هل من وجهها أن يغير الدليل بالطرف المقررة على ادعائه ، والمفترض أنها لا تقبل إلا عند انتفاء كل دليل مقرر ، ص ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ٤٥٥ – ٤٥٦ ) .

أن يتربص حتى يصدر حكم جنائي نهائى بکذب اليمين ، ثم يرفع بعد ذلك دعوى التعریض أمام المحاكم المدنية<sup>(١)</sup> .

ولا يفتح له صدور الحكم الجنائي بکذب اليمين باباً جديداً للطعن في الحكم المدني الذى صدر ضده بعد حلف هذه اليمين . ولتكن إذا كشف الحكم الجنائي عن وجه من وجوه التباس إعادة النظر في هذا الحكم المدني ، كأن أثبتت أن الخصم الذى حلف اليمين الكاذبة قد وقع منه غش كان من شأنه التأثير في الحكم المدني (م ٤١٧ أولاً مرا فعات) ، أو كان سبباً في الحصول على أوراق قاطعة في الدعوى كان الخصم الذى حلف اليمين الكاذبة قد حال دون تقديمها (م ٤١٧ رابعاً مرا فعات) ، فإنه يجوز للخصم الذى وجه اليمين أن يتتمس إعادة النظر في الحكم المدني إذا كان ميعاد الالتماس لم ينقض ، بل له كذلك أن يستأنف الحكم المدني إذا كان حكماً ابتدائياً ولم ينقض ميعاد الاستئناف . وهذا ما نصت عليه صراحة العبارة الأخيرة من المادة ٤١٣ من التقنين المدني الجديد ، إذ وهى تجعل للخصم الذى وجه اليمين الحق في أن يطالب بالتعويض ، تجعل له هذا الحق « دون إخلال بما قد يكون له من حق في الطعن على الحكم الذى صدر ضده<sup>(٢)</sup> . وهذا الحق في الطعن على الحكم المدني لم يكن موجوداً في عهد التقنين المدني

(١) انظر في هذا المعنى الأستاذ عل زكي المرادي في الإجراءات الجنائية جزء أول فقرة ٢٤٣ ( وإن كان يورد قضاة صدر في مهد التقنين المدني السابق ) — وانظر محكمة الزقازيق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ العدالة ٣٤ رقم ٤٤ ص ٦ . هل أن عبارة المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى قد يفهم منها عكس هذا الرأى ، وأنها تزيد جواز « المطالبة بالتعويض في خلال دعوى جنائية بشأن كذب اليمين » ، وكذلك « جواز ادعاء المضرر المدني في حالة اليمين الكاذبة » ( مجرعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٥٦ ) — وأنظر النص الفرنسي المذكورة الإيضاحية جزء ٢ ص ٢٢٢ . ويمكن القول ، لترجمة هذا الرأى ، أن النص يميز الخصم أن يطالب بالتعويض عند ثبوت كذب اليمين بحكم جنائي : فعل أية صورة تكون انتطالية بالتعويض — دعوى مدنية مستقلة أو ادعاء مدنى في خذلان دعوى جنائية أو دعوى جنحة مباشرة — تكون الدعوى مقبولة بشرط أن يثبت كذب اليمين بحكم جنائي ، ولا يحتم بالتعويض فيه إلا عند ثبوت هذا الشبه .

(٢) والشق الثانى من المادة ٤١٣ من التقنين المدني — وهو انقضى بأنه إذا ثبتت كذب اليمين عىكم جنائى فإن تخصم الذى أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض دون إخلال بما قد يكون له من حق في الطعن على الحكم الذى صدر ضده — مأخذ من المشروع الفرنسي الإيطالى ( م ٣١٦ - ٢٥٢٧ فقرة ٢ ) . وقد جاء في المذكورة الإيضاحية المشروع التمهيدى في خصوص هذا الشق الثانى ما يأتى : « أما الشق الثانى فهو نتيجة طبيعية =

السابق ، وقد استحدثه التقنين المدنى الجديد هو الحق في المطالبة بالتعويض بدعوى مبتدأة . لذلك لأن تكون هذه الأحكام المستحدثة أثر رجعى ، ولا نسى إلا على يمين حاسمة صدر حكم بتوجيهها في تاريخ غير سابق على ١٥ من شهر أكتوبر سنة ١٩٤٩ ميعاد نفاذ التقنين المدنى الجديد ، فان كان الحكم بتوجيهه اليمن قد صدر قبل هذا التاريخ فالتقنين المدنى السابق هو الذى يسرى بأحكامه التي تقدم ذكرها .

## المطلب الثاني

### رد الخصم لليمين الحاسمة على خصمه

#### ٢٩٢ - النصوص القانونية : تنص الفقرة الثانية من المادة ٤١٠

ـ اليمن ، لأنها ليست تعاقداً أو صلحاً ، بل نظاماً من نظم العدالة . وقد استقر الفقه والقضاء على اعتبار اليمن الحاسمة صلحاً ، وفترما على ذلك عدم جواز مثل الآثار التي تترتب على توجيهها وأدائها من طرق الادعاء مدنياً والمطالبة بتعويض في خلال دعوى جنائية بشأن كذب اليمن ، أو من طريق الطعن في الحكم بالطرق المقررة لهذا الفرض . ولما كانت اليمن ليست من التعاقد أو الصلح في شيء فوجب عدم إقرار التداعي الذي تقدمت الإشارة إليها . ولذلك نص في الفق  
الثانى ... وهو مطابق المادة ٣١٦ من المشروع الفرنسي الإيطالي ، على جواز إدعاء المضرور مدنياً في حالة اليمن الكاذبة دون إخلال بما قد يكون من حق في الطعن في الحكم . ويرامي أن  
الضرر الحادث من جراء رفض الدعوى ليس سببه توجيه اليمن ، كما ذهب إلى ذلك بعض البارزين  
من الفقهاء (بارتان على أوبري ورو) ما دام أن من وجه اليمن قد استعمل حقاً أثبت له القانون .  
بيد أنه لا يجوز لمن وجه اليمن طبقاً للشق الأول أن يقيم نفسه مدهماً بالحق المدنى وأن يطالب  
بالتعويضات من حلف أو أن يستعمل طرق الطعن في الحكم المدنى إذا ثبت كذب اليمن بمقتضى  
حكم جناح إلا في حالة ما إذا ثبت كذب اليمن بكشف أوراق أو ضبط مستندات كانت في حيازة  
المتهم وحده أي في حيازة من أدى اليمن . أما فيما يتعلق بطرق الطعن في الحكم ، فإن ثبات كذب  
اليمن التي ثبت بمقتضاهما ادعاء من وجهها أوردها ميسور له ما دامت المواجهة المقررة لم تنقض ،  
فله أن يطعن بالاستئناف أو بطريق الانت TAS هذه الاتهام (مجموعة الأهمال التحضيرية ٢  
ص ٤٠٦) . والظاهر من عبارة المذكورة الإيضاحية أنه لا توجد إلا حالة واحدة يستطيع فيها  
من وجه اليمن أن يطالب بتعويض وأن يطعن في الوقت ذاته في الحكم المدنى ، وذلك الحالة هي  
حالة كشف أوراق أو ضبط مستندات كانت في حيازة الخصم الذي أدى اليمن كذباً . ولكن هذا  
يتعارض مع إطلاق النص وعدم تقييده بهذه الحالة وحدها (انظر الأستاذ أحمد نشأت في الإثبات ٢  
لكرة ٥٥٨ ص ٢٠) — قارن في هذه المسألة الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات  
فقرة ١٤٠ ص ٢٢٢ - ص ٢٢٤ . وانظر بيدان وبرو ٩ فقرة ٤٣٢٨ .

من التقى المدى على ما يأتي :

١٠ ولن وجهت إليه اليمين أن بردها على خصمه . على أنه لا يجوز الرد إذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصم ، بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين<sup>(١)</sup> .

ويقابل هذا النص في التصنف المدنى السابق المادة ٢٢٤/٢٨٩ (٢).

ويقابل في التمهينات المدنية العربية الأخرى : في قانون البيانات السوري المادة ١١٦ فقرة أولى ، وفي التمهين المدني العراقي المادة ٤٧٥ ، وفي تمهين أصول المحاكمات المدنية اللبناني المادة ٢٣٣ ، وفي التمهين المدني الليبي المادة ٣٩٩ فقرة ٢<sup>(٣)</sup>.  
ويقابل في التمهين المدني الفرنسي المادة ١٣٦٢<sup>(٤)</sup>.

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من المشروع التمهيدي  
مل الروجى الذى استقر به فى التعين الملف الجديد بتحرير لفظن طهيف . وفي بلة المراجعة أصبح  
النص مطابقاً لنص التعين الجديد ، وأصبح رقم المادة ٤٢٣ فى المشروع النهائي . وأتى مجلس  
النواب ، للجنة الشروع نعمت رقم ٤١٠ ، مجلس الشريع ( مجموعة الأعمال التجريبية ٢  
ص ٤٤٢ وص ٤٤٧ - ص ٤٤٨ ) .

(٢) كانت المادة ٢٢٤/٢٨٩ من التعين المدني السابق تصرّى على الوجه الآتي : « يجوز لكل من الأشخاص أن يكلف الآخر بالبين الحاسنة لنزاع ، وفي هذه الحالة يجوز المطلوب تبيين أن يردها على الطالب . ولا فرق في الحكم بين النصين الجديد والقديم .

(٢) التنقينات المدنية العربية الأخرى : قانون الbillions السوري م ١١٦ نقرة أول : يجوز لمن وجهت إليه اليدين أن يرد لها على نفسه . على أنه لا يجوز للرد إذا انتهت اليدين على واحدة لا يشترك فيها الشخص ، هل يستعمل بها شخص من وجهت له اليدين . (والحكم واحد في القانون السوري والتنقين المصري) .

التقني المدى المرافق م ٤٧٥ : مطابقة النص المصري :

تقنين أصول المحاكمات المدنية البنافى م ٢٣٣ : لا يجوز رد اليمين على المقص إذا كانت الواقعة المستحلف عليها لا تختص بالفريقين ، بل هي شخصية محضة لفريق الذى طلب منه اليمين .  
(. الحكم واحد فى التقنين البنافى والتقنين المصرى ) .

التقنيين المشرف على الملاحة البحريّة المتقدمة ٣٩٩ نقرة ٢ : مطابقة النص المصري .

(٤) القانون المدني الفرنسي م ١٣٦٢ : لا يجوز رد المدين إذا كانت الواقعة المستحلف عليها لا تتعلق بالمحسنين مما ، بل كانت لا تتعلق إلا بشخص من واجبته إليه المدين .

**Art. 1362** : Le serment ne peut être réservé quand le fait qui en est l'objet n'est point celui des deux parties, mais est purement personnel à celui auquel le serment avait été délivré.

**٢٩٣ - من بحوزة رد اليمين :** ويتبين من النص المتقدم الذكر أن اليمين يجوز ردها من الخصم من وجهت إليه ، وذلك إذا لم يرد الحلف . فن وجهت إليه اليمين يتلزم إذن التزاماً أصلياً بخلافها ، والتزاماً بديلاً بردها على خصمه . ويتربّ على أن الالتزام بالرد هو التزام بدل لا التزام تخييري<sup>(١)</sup> أنه إذا وجهت اليمين إلى خصم فأصبح ملزماً بالحلف أصلاً وبالرد بديلاً ، ثم استحال عليه تنفيذ الالتزام الأصلي وهو الحلف ، بآن مات أو أفلس أو حجر عليه ، فلا يصار إلى الالتزام البديلي وهو رد اليمين ، بل يسقط الالتزام معاً - الحلف والرد - وتعود الحالة بين من وجه اليمين وورثة من وجهت إليه إلى ما كانت عليه قبل توجيه اليمين<sup>(٢)</sup> . ولو كان الالتزام بالرد التزاماً تخييرياً ، واستحال تنفيذ الالتزام الأصلي وهو الحلف ، لوجب تنفيذ الالتزام التخييري ، ولاعتبرت اليمين مردودة على الخصم الذي وجهها<sup>(٣)</sup> .

**٢٩٤ - شروط رد اليمين :** ويشترط في رد اليمين ما يشترط في توجيهها ، إذ رد اليمين كتوجيهها تصرف قانوني بارادة منفردة . فيشترط في الرد إذن كمالأهلية التصرف ، والخلو من عيوب الإرادة من غلط وتدليس وإكراه ، والخلو من التواطؤ والصورية ، وصدور توكييل خاص إذا فوض الخصم غيره في الرد . وقد سبق تفصيل ذلك عند الكلام في توجيه اليمين . وبصبح الرد غير قابل

(١) وقد ورد في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٢٠١٤ ) خطأ أن الالتزام تخييري .

(٢) أوبري ورو ١٢ فقرة ٧٥٣ ص ١٥١ ..

(٣) الأستاذ أحمد نشأت في الإثبات ٢ فقرة ٤٦٣ - الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات ص ٢١٨ هامش رقم ٤ - استئناف مختلط ٩ يناير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ١٥١ - ويقال أيضاً في تكيف هذا الوضع أن الطالب في مرضه اليمين لا يعتبر أنه تنازل فحسب عن جميع أوجه الإثبات الأخرى التي كان يمكنه أن يدل بها ، بل تنازل أيضاً عن مدعاه إذا حلف خصمه . وتنازله هذا متعلق على شرط . وعمل ذلك إذا مات المطلوب تحليمه قبل الحلف مختلف الشرط ، وعاد حق طالب اليمين إليه ، أى تنظر الدعوى بالحالة التي هي عليها . وما هل طالب اليمين إلا أن يقدم أدلة الإثبات الأخرى التي يكون قد تنازل عنها عند توجيهه اليمين ( ييدان وبرو ٩ فقرة ١٣٢٣ - بودري وبارد ٤ فقرة ٢٧٣١ مكررة - الأستاذ عبد السلام ذهب في الأدلة جزء ٢ ص ٨ ) .

للزجوع فيه بمجرد قبول الخصم الذى ردت عليه اليمين أن يخلف ، وذلك كما في توجيه اليمين :

ويشرط أيضاً أن يكون الرد واقعاً على نفس اليمين التي وجهت ، فيجب إذن أن يكون في واقعة قانونية محددة غير مخالفة للقانون أو النظام العام أو الآداب وحاسمة في الدعوى . ويشرط ، فوق ذلك ، أن يكون الرد في واقعة يشترك فيها الخصمان ، فلا يجوز في واقعة يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين . فإذا وهب رجل لابنه منزلة واستشرط عليه أن يتزوج في خلال سنة وإلا فسخت المبة ، ثم رفع دعوى على ابنه بالفسخ ووجه إليه اليمين الحاسمة على أنه تزوج في خلال السنة ، فليس للأبن إلا أن يخلف اليمين فيكسب الدعوى ، أو ينكل فيخسر . ولا يجوز له أن يرد اليمين على أبيه ، ويطلب منه أن يخلف هو على أن الأبن لم يتزوج في خلال السنة ، وذلك لأن واقعة الزواج هذه واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها الأبن وحده ، فلا يجوز رد اليمين فيها على الأب <sup>(١)</sup> . وقد قضت إحدى المحاكم بأنه إذا وجه الشفيع اليمين للمشتري في خصوص مقدار ثمن البيع ، فلا يجوز للمشتري أن يرد اليمين على الشفيع ، لأن هذا أجنبى عن الاتفاق الخاص بالثمن ، فلا يمكنه التأكيد من حقيقة مقداره <sup>(٢)</sup> .

(١) هنا إلا إذا حلف الأب على مجرد عدم العلم بأن ابنه تزوج . وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للشرع التمهيدى في هذه المسألة ما يأتى : « الواقع أن اليمين التي توجه من أحد الخصوم تنصب على ادعاء الخصم الآخر ، ويقتضى المنطق بعدم جواز الاستخلاف على صحة واقعة إلا إذا كانت متعلقة بشخص الحالف . فإذا لم يكن الخصمان مشركين في الواقعة ، بل كانت يستقل بها من وجهت إليه اليمين فحسب ، فلا يجوز لهذا الأخير أن يرد هذه اليمين على خصمه . ذلك أن اليمين تكون غير جائزة القبول في هذه الحالة ، لتعلقها بواقعة ليست خاصة بشخص من يطلب استخلافه » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٤٥) .

(٢) محكمة جرجان ١٢ يناير سنة ١٩٢٩ المحاماة ٩ رقم ٢٥٦ ص ٤٤٩ .  
وفى الفقه الإسلامي خلاف فى جواز رد اليمين : المذهب لا يجوزون الرد ، والمالكية والشافعية يوجبونه إذا نكل المدعى ، وابن تيمية لا يجوز الرد إلا فيما يقع تحت علم المدعى (طرق القضاء للأستاذ أحمد ابراهيم ص ٢٦٣ - ٢٦٩) . وجاء في البدائع ، في الخلاف ما بين المذهب والشافعية في هذه المسألة ، ما يأتى : « فإن نكل عن اليمين بعد العرض عليه ثلاثة فإن القاضى يقضى عليه عندنا ، وعند الشافعى رحمة الله لا يقضى بالنكول ولكن يرد اليمين إلى المدعى فهو خالد حقه . احتاج الشافعى رحمة الله يقول النبي عليه الصلاة والسلام البيعة هل المدعى واليمين هل المدعى عليه ، جعل البيعة حجة المدعى واليمين حجة المدعى عليه ولم يذكر عليه الصلاة = =

٢٩٥ - **أثر رد اليمين** : ومن ردت اليمين ، أصبحت موجهة إلى من كان قد وجهها أول مرة . فينقلب الموقف ، ويصبح هذا هو الملزوم بالحلف ، ثم لا يجوز له رد اليمين ثانية على من ردتها عليه ، وإلا لدرنا في حلقة مفرغة وأجزنا الرد إلى ما لا نهاية . فان حلف كسب الدعوى ، وإن لم يحلف عدنا كلا و خسر دعواه . ويجرى في كيفية الحلف وفيما يترتب من الأثر على الحلف والنكول ، في حالة الرد ، ما يجرى في حالة توجيه اليمين .

على أن كل هذا مشروط بأن يكون الرد واقعاً على نفس اليمين التي وجهت أولاً كما قدمنا . فاذا عدلت اليمين المردودة ، كان الرد توجيهاً ليمين جديدة يجوز ردها ثانية . مثل ذلك أن يوجه المدعى اليمين إلى المدعى عليه على أنه ليس في ذمته الدين المدعى به ، فيرد المدعى عليه اليمين معدلاً ، وبدلاً من أن يطلب من المدعى أن يحلف هو على أن الدين في ذمة المدعى عليه ، يطلب منه الحلف على أنه لم تقع مقاومة بين الدين المدعى به وحق يقاوله في ذمة المدعى . فان رد المدعى عليه اليمين معدلة على هذا النحو ، يكون قد اعترف بأن الدين قد قام ابتداء في ذمته ولكنها انقضى بعد ذلك بالمقاومة . ولما كان هو المطالب بتقديم الدليل على وقوع المقاومة ، ولا دليل عنده على ذلك ، فهو يوجه بيميناً أخرى

---

- السلام النكول ، ولو كان حجة المدعى للأكراه . والمقبول أنه نكل لكونه كاذباً في الإنكار فاحترز عن اليمين الكاذبة ، ويحتمل أنه نكل مع كونه صادقاً في الإنكار تورعاً عن اليمين الصادقة ، فلا يكون حجة القضاء مع الشك والاحتمال ، لكن يرد اليمين إلى المدعى ليحلف فيقضي له ، لأنه ترجع جنبه الصدق في دعواه بيميناً .... ولنا .... أنه ظهر صدق المدعى في دعواه عند نكول المدعى عليه ، فيقضي له كما لو أقام البينة . ودلالة الوصف أن المانع من ظهر الصدق في خبره إنكار المدعى عليه ، وقد عارضه النكول ... فزال المانع للعارض ، ظهر صدقه في دعواه . وقوله يحتمل أنه نكل تورعاً عن اليمين الصادقة ، فلنا هذا احتمال نادر ، لأن اليمين الصادقة مشروعة ، فالظاهر أن الإنسان لا يرضي بغيرات حقه تحرزاً عن مباشرة أمر شرعي ، ومش هندا احتمال ساقط الاعتبار شرعاً . لا ترى أن البينة حجة القضاء بالإجماع وإن كانت محصلة في الجملة ، لأنها خبر من ليس بمصرم من الكذب ، لكن لما كان الظاهر هو الصدق سقط اعتبار احتمال الكذب ، كذا هذا » . (البدائع ٦ ص ٢٢٠) . وظاهر من هذا النص أن الرد في الفقه الإسلامي لا يكون بناء على طلب من وجهت إليه اليمين ، بل إن هندا ليس أمامه إلا أن يحلف أو ينكح ، فإن نكل وجب عمل القاضي - عنه غير الخفية - أن يرد اليمين على المدعى .

جديدة إلى المدعى في خصوص وقوعها . ويجوز عندئذ للمدعى أن يرد اليمين الجديدة على المدعى عليه ليحلف أن له حقاً تقع به المعاشرة<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثالث النكول عن اليمين الحاسمة

**٣٩٦ - النصوص القانونية :** تنص المادة ٤١٤ من التقنين المدني على ما يأني :

« كل من وجهت إليه اليمين فنكّل عنها دون أن يردها على خصمه ، وكل من ردت عليه اليمين فنكّل عنها ، خسر دعواه<sup>(٢)</sup> . »  
ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، ولكن الحكم كان عمولاً به دون نص .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في قانون البيانات السوري المادة ١١٩ ، وفي التقنين المدني العراقي المادة ٤٨٠ ، وفي تقنين أصول المحاكمات المدنية اللبناني المادة ٢٣٢ ، وفي التقنين المدني الليبي المادة ٤٠٣<sup>(٣)</sup> .

(١) الموجز للمؤلف ص ٦٩٣ - ٦٩٤ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٥٥٢ من المشروع التمهيدي على الوجه الذي استقر به في التقنين المدني الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم المادة ٤٢٧ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب ، فلجنة مجلس الشيوخ تحت رقم ٤١٤ ، فجلس الشيوخ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤٠٨ - ص ٤٥٩ ) .

(٣) التقنينات المدنية العربية الأخرى : قانون البيانات السوري م ١١٩ : مطابقة لنص التقنين المصري .

التقنين المدني العراقي م ٤٨٠ : تكاد تكون مطابقة لنص التقنين المصري ، وهي مطابقة في الحكم .

تقنين أصول المحاكمات المدنية اللبناني م ٢٣٢ : من كلف حلف اليمين وتنعّم منها أو من ردّها على خصمه ، أو ردت عليه اليمين وتمنع عنها ، كان خاسراً في طلبه أو في دفعه . (والمحكم واحد في التقنينين اللبناني والمصري ) .

التقنين المدني للملكة الليبية المتحدة م ٤٠٣ : مطابقة لنص التقنين المصري .

وبياً في التقين المدني الفرنسي المادة ١٣٦١ (١) .

**٢٩٧ - من يقع النكول :** ويتبع من نص التقين المدني المصري أن النكول إما أن يقع من وجهت إليه اليمين ابتداء ، فلا يردها على خصمه ولا يخلف فيعتبر ناكلا. وأما أن يقع من ردت عليه اليمين ، وقد رأينا أنه لا يستطيع ردتها ، فاذا لم يخلفها اعتبر ناكلا.

**٢٩٨ - كيف يقع النكول :** ويقع النكول بعدم الحلف حين يجب الحلف . فالنكول إذن موقف سلبي . وقد نظمه تقين المرافعات في المادتين ١٧٧ و ١٧٨ (٢) . فيز بين ما إذا كان الحكم بالتحليف قد صدر في حضور الخصم المكلف بالحلف ، أو صدر وهو غائب .

فإن صدر الحكم وهو حاضر – سواء أكان قد نازع في جواز اليمين أو في تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعته أم لم ينazu في ذلك – فإن صيغة اليمين تكون مبنية في منطوق الحكم ، ويجب على الخصم أن يخلفها فوراً أو يردها هل خصمه ، فإن سكت عن الحلف والرد اعتبر ناكلا . ويجوز مع ذلك أن تعيين المحكمة في حكمها يوماً معيناً للحلف ، ويعتبر نطقها بالحكم إعلاناً للخصوم على شرط أن يكون ثابتاً بحضور الجلسة أو الحكم أن المكلف باليمين حاضر شخصياً وقت النطق بالحكم . ويراعى في تحديد جلسة الحلف ميعاد التكليف

(١) التقين المدني الفرنسي م ١٣٦١ : من وجهت إليه اليمين فتكل منها دون أن يرضى بردها على خصمه ، ومن ردت عليه اليمين فتكل عنها ، خسر دعواه أو دفعه .

Art. 1361 : Celui auquel le serment est déféré, qui le refuse ou ne consent pas à le référer à son adversaire, ou l'adversaire à qui il a été référé et qui le refuse, doit succomber dans sa demande ou dans son exception.

(٢) المادة ١٧٧ مرافعات : إذا لم ينazu من وجهت إليه اليمين لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى ، وجب عليه إن كان حاضراً بنفسه أن يخلفها فوراً أو يردها هل خصمه ، وإلا اعتبر ناكلا . ويجوز المحكمة أن تطلب ميعاداً للحلف إذا رأت لذلك وجهاً . فإن لم يكن حاضراً وجب تكليفه هل بحضور بالحضور لخلفها بالصيغة التي أقرتها المحكمة وفي اليوم الذي حدده ، فإن حضر وامتنع دون أن ينazu ، أو تخلف بغير مذر ، اعتبر ناكلا كذلك .

المادة ١٧٨ مرافعات : إذا نازع من وجهه إليه اليمين في جوازها أو في تعلقها بالدعوى ، ورفضت المحكمة منازعته وحكت بتحليفيه ، بينت في منطوق حكمها صيغة اليمين ، ويعلن هذا المنطق للخصم إن لم يكن حاضراً بنفسه ، وينبع ما نص عليه في المادة السابقة .

بالحضور ، ما لم يقبل المكلف بالخلف ميعاداً أقصر ويكون قوله هذا مدوناً بحضور الجلسة<sup>(١)</sup> . وحضور الوكيل يغنى عن حضور المكلف بالبين ، إذا كان هذا الوكيل من يصح إعلان الأصيل في مواجهته<sup>(٢)</sup> .

(١) وقد قضت محكمة النقض - في عهد تقيين المرافعات السابق - بأن المادة ١٧٠ مرافعات ١٧٧ (جديد) تنص على أن « من يطلب التمهيل من الأخصام يعلن حكم اليمين لخصمه ، ويكتفى بالحضور لأدائه ، مع مراعاة الأصول والمواعيد المقررة للطلب أمام المحكمة » . وفي جمـيـعـةـ المـادـةـ بهذاـ ماـ يـدلـ عـلـ أـصـلـ مـرـادـ الشـارـعـ بـالـمـادـةـ ١٦٩ـ إـلـىـ قـبـلـهاـ (١٧٨ـ جـديـدـ)ـ هوـأنـ المحـكـمةـ إـذـ حـكـتـ بـتـحـلـيفـ الـيـمـينـ فـهـىـ نـقـتـصـرـ عـلـ بـمـجـرـدـ الـحـكـمـ بـذـلـكـ مـعـ بـيـانـ صـيـفـةـ السـوـالـ الـمـرـادـ التـحـلـيفـ عـلـيـهـ ،ـ ثـمـ تـرـكـ لـهـ يـهـىـ مـنـ الـأـخـصـامـ أـنـ يـسـعـيـ فـيـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ الـحـكـمـ بـإـلـاعـانـ لـخـصـمـهـ وـتـحـدـيـدـ الـجـلـسـةـ لـذـلـكـ .ـ إـمـاـ أـنـ تـحـدـيـدـ الـمـحـكـمةـ مـنـ تـلـقـاهـ نـفـسـهـاـ مـيـعادـاـ لـخـلـفـ الـيـمـينـ أـمـاـهـاـ ،ـ أـوـ أـنـ تـعـتـبرـ نـطـقـهـاـ بـالـحـكـمـ إـلـاعـانـاـ لـخـصـومـاـ الـيـمـينـ .ـ فـهـذـاـ خـارـجـ عـاـمـاـ هـوـ مـفـهـومـ مـنـ مـجـمـوعـ الـمـادـتـيـنـ وـمـنـ نـظـامـ الـإـجـرـاءـاتـ الـتـىـ يـرـيدـ الشـارـعـ بـحـسـبـ الـأـصـلـ اـتـبـاعـهـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـيـمـينـ وـفـيـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ الـحـكـمـ .ـ عـلـ أـنـ ذـلـكـ لـيـسـ مـعـنـاهـ أـنـ الـمـحـكـمةـ مـنـتـوـعـةـ مـنـ أـنـ تـحـدـدـ مـنـ تـلـقـاهـ نـفـسـهـاـ جـلـسـةـ لـخـلـفـ الـيـمـينـ ،ـ أـوـ أـنـ تـعـتـبرـ نـطـقـهـاـ بـحـكـمـهاـ إـلـاعـانـاـ لـخـصـومـاـ الـيـمـينـ .ـ وـبـحـيثـ يـمـكـنـهـاـ عـنـ دـعـمـ حـضـورـ مـنـ عـلـيـهـ الـيـمـينـ فـيـ الـمـيـعادـ الـمـحدـدـ أـنـ تـعـتـبرـ نـاطـقـهـاـ بـحـكـمـهاـ إـلـاعـانـاـ لـخـصـومـاـ الـيـمـينـ .ـ كـلـاـ ،ـ بـلـ إـنـ هـاـ أـنـ تـحـدـدـ جـلـسـةـ لـخـلـفـ ،ـ وـلـكـنـ عـلـ شـرـطـ أـنـ تـكـوـنـ بـعـدـهـ تـعـتـبرـ نـاطـقـهـاـ بـحـكـمـهاـ إـلـاعـانـاـ لـخـلـفـ ،ـ وـلـكـنـ عـلـ شـرـطـ أـنـ تـكـوـنـ بـعـدـهـ يـسـعـ بـإـلـاعـانـ حـكـمـهاـ لـخـصـمـ فـيـ مـحـلـ إـقـامـهـ الـأـصـلـ مـعـ مـرـاعـاـتـ مـوـاعـيـدـ التـكـلـيفـ بـالـحـضـورـ وـمـوـاعـيـدـ الـإـجـرـاءـاتـ الـتـىـ يـرـيدـ الشـارـعـ بـحـسـبـ الـأـصـلـ اـتـبـاعـهـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـيـمـينـ وـفـيـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ الـحـكـمـ .ـ عـلـ أـنـ ذـلـكـ لـيـسـ مـعـنـاهـ أـنـ الـمـحـكـمةـ فـيـ الـيـوـمـ الـمـحدـدـ لـخـلـفـ أـنـ الإـلـاعـانـ قـدـ حـصـلـ صـحـيـحاـ وـرـوـعـيـتـ فـيـهـ تـلـقـاهـ نـفـسـهـاـ جـلـسـةـ لـخـلـفـ الـيـمـينـ ،ـ وـذـلـكـ فـيـ صـورـةـ تـلـقـاهـ نـفـسـهـاـ جـلـسـةـ لـخـلـفـ الـيـمـينـ ،ـ كـمـ هـاـ عـنـ تـحـدـيـدـ الـجـلـسـةـ أـنـ تـعـتـبرـ حـكـمـهاـ إـلـاعـانـاـ لـخـصـومـاـ الـيـمـينـ ،ـ وـذـلـكـ فـيـ صـورـةـ ماـ إـذـاـ كـانـ ثـابـتاـ بـحـضـورـ الـجـلـسـةـ أـوـ بـالـحـكـمـ أـنـ الـمـكـلـفـ بـالـيـمـينـ حـاضـرـ شـخـصـيـاـ وـقـتـ النـطـقـ بـهـ .ـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـكـوـنـ الـجـلـسـةـ الـتـىـ تـحـدـدـهـاـ وـتـعـلـمـاـ إـلـيـهـ فـيـ حـكـمـهاـ مـيـعادـ التـكـلـيفـ بـالـحـضـورـ ،ـ مـاـ لـمـ يـقـبـلـ الـمـكـلـفـ الـخـلـفـ فـيـ مـيـعادـ أـقـصـرـ ،ـ وـيـكـونـ قـوـلـهـ هـذـاـ مـدـوـنـاـ بـحـضـورـ الـجـلـسـةـ .ـ وـإـذـنـ فـإـذاـ كـانـ الـمـحـكـمةـ قـدـ حـكـتـ بـالـتـحـلـيفـ ،ـ وـحـدـدتـ لـذـلـكـ جـلـسـةـ لـمـيـعادـ الـقـانـونـ الـمـعـادـ ،ـ ثـمـ هـىـ مـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ اـعـتـبـرـتـ النـطـقـ بـالـحـكـمـ إـلـاعـانـاـ لـخـصـومـاـ الـيـمـينـ ،ـ وـلـمـ يـثـبـتـ بـحـضـورـ الـجـلـسـةـ وـلـاـ بـالـحـكـمـ أـنـ الـمـكـلـفـ بـالـيـمـينـ كـانـ حـاضـرـاـ وـلـاـ أـنـهـ قـبـلـ تـقـصـيرـ الـمـيـعادـ ،ـ فـقـصـاؤـهـاـ بـعـدـ فـيـ مـوـضـوعـ الدـعـوىـ مـلـ اـعـتـبـارـ أـنـ الطـاعـنـ مـنـتـعـنـ عـنـ الـيـمـينـ وـنـاكـلـ عـنـهـ لـمـيـعادـ دـعـوىـ مـؤـسـىـ عـلـ إـجـراـءـ مـخـالـفـ لـلـقـانـونـ ،ـ وـيـتعـيـنـ نـفـسـهـ (ـنـفـسـ مـلـفـ ٢٨ـ فـبـرـاـيرـ سـنـةـ ١٩٣٥ـ مـجـمـوعـةـ عـرـ ١ـ رـقـمـ ٢٣٣ـ صـ ٦٢٢ـ )ـ .ـ

انظر أيضاً : استئناف مختلط ١٢ أبريل سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٢٤٧ - ٢٧ أبريل سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٢٦١ (انتداب قاض التحليف اليمين لا يكون إلا عند وجود عذر دائم ، وللقاضي المنتدب سلطات المحكمة المنتسبة في كل ما يتعلق بتحليف اليمين) - ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٩ م ٢ ص ٨ (تحليف الوصية على واقعة شخصية) - ٢١ فبراير سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ١٢٥ (إعلان صيفة اليمين) - ٢٦ يناير سنة ١٩٢٦ م ٣٦ ص ١٩٢ (طلب تعديل صيحة اليمين لا يعتبر نكولا) .

(٢) الأستاذ أحمد نعفان في الآثار ٢ فقرة ٥٦٥ .

وإن صدر الحكم بالتحليف في غيبة المكلف بالخلف ، وجب تكليفه بالحضور على يد محضر لخلف اليمين بالصيغة التي أقرتها المحكمة وفي اليوم الذي حدده . فان حضر وامتنع عن الخلف والرد دون أن ينارع ، اعتبر ناكلا . وإن تغيب ، تنظر المحكمة في سبب غيابه ، فان اعتبرته عذرًا شرعاً جاز لها أن تحدد جلسة أخرى لخلف اليمين ، والا اعتبرت غيابه دون عذر شرعى نكولا<sup>(١)</sup> .

**٢٩٩ - أثر النكول :** والنكول يكون بثابة إقرار ، كما قدمنا ، ونكيفه هو تكيف الإقرار . فإذا نكل الخصم على الوجه المتقدم ذكره ، لم يجز له بعد ذلك أن يطلب السماح له بالخلف من جديد ، بل يحكم عليه عقب نكوله . فان كان من نكل هو من وجهت إليه اليمين ، كسب من وجه اليمين دعواه . وإن كانت اليمين قد ردت على الخصم الذي وجهها ونكل هذا ، خسر دعواه . فالدعوى التي تحلف عليها يكسبها المدعى بنكول خصمه ، وبخسرها برد اليمين عليه ونکوله<sup>(٢)</sup> .

ويكون الحكم على من نكل مانعاً للمحكوم عليه بعد ذلك أن ثبتت صحة الواقعة التي نكل فيها عن الخلف<sup>(٣) و (٤)</sup> .

(١) فإذا صدر على الخصم حكم غياب بالنكر ، جاز له أن يعارض فيه ، وأن يدلي في المعارض العذر الشرعي الذي منه من الحضور . فان قبلت المحكمة العذر ، أفت الحكم المعارض فيه ، وخلفت المعارض .

(٢) المذكورة الإيضاحية للشرع التمهيدي (جموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤٥٨ - ٤٥٩) .

(٣) استئناف مختلط ١٩ مايو سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ٣٢١ - وقد ينكل الخصم في بعض الواقع المطلوب تحليفه عليها ويحلف على بعض ، فا نكل منه ي يكون قد اعترف به ، وما حلف عليه بضم الزاء فيه (استئناف مختلط ٢٢ مايو سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ٢٧٢) - ويعتبر نكولا تأثير الخصم المكلف بالخلف أداء اليمين من يوم إلى يوم بتأجيلات متعددة حتى تطب الدعوى ، ثم يأتي بعد مئات سنوات يعرض أن يؤدى اليمين (استئناف مختلط ٤ يونيو سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٤٣٠) . والخصم الذي امتنع في محكمة أول درجة من حلف اليمين الخامسة لزاع ، مع عدم المعارض في تلق الواقعية المقصود الاستخلاف عليه بأصل الدعوى ، ولا في جواز تبرئها ، ولم يردها على خصمه ، لا يقبل منه في محكمة الاستئناف العدول من ذلك الامتناع (استئناف ١ لبرابر سنة ١٩٠٣ المجموعة الرسمية ٤ رقم ٩٢) .

## المطلب الرابع

### حجية اليمين الخامسة

٣٠٠ — صيغة اليمين الخامسة من صيغ الحلف : اليمين الخامسة ، كالإقرار ، حجيتها قاصرة ، كما قدمنا ، سواء في ذلك عند الحلف أو عند النكول . أما من حيث الحلف ، فن وجه اليمين واحتكم بذلك إلى ذمة خصمك ، كان أثر هذا الاحتكم قاصرًا عليه هو وورثته بصفتهم خلفاً عاماً له .

— هذا وقد ينكل الخصم عن الحلف ، ولكنه يصيف إلى هذا النكول واقعة من شأنها أن تجعل من أثر هذا النكول . مثل ذلك أن يوجه الخصم إلى خصمه اليمين أنه ما افترض منه المبلغ المدعي به ، فينكل من وجاهته إليه اليمين ، ولكنه يصيف أن دين القرض هذا قد انقضى بالتجديد . فهنا يعتبر النكول إقراراً بولامة القرض ، ولكنه إقرار مركب ، إذ أصيفت إليه واقعة أخرى لاصقة هي واقعة التجديد . ويكون حكم النكول في هذه الحالة هو حكم الإقرار المركب ، وهو هنا إقرار غير قابل للتجزئة كما رأينا فيما قدمنا عن عدم تجزئة الإقرار . ويترب على ذلك أن الخصم الذي وجه اليمين إما أن يطرح النكول بشفيه ويقوم بآيات القرض بطريق آخر غير اليمين ، فعل خصمه عندئذ يقع عبه آيات وقوع التجديد ، وأما أن يستنقذ الثق الأول من النكول وهو الإقرار بالقرض على أن يثبت هو عدم وقوع التجديد ( انظر في هذه المسألة بيدان وبرو ٩ فقرة ١٢٢٦ ص ٤٤٤ ) .

(٤) اعتبر أبو حنيفة النكول بدلًا — أي ترك المنازعه — وعند الصالحين النكول إقرار . جاء في تكملة فتح القدير : « لما — أي لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله — أن النكول إقرار ، لأنه يدل على كونه كاذباً في الإنكار ... إذ لو لا ذلك لأقدم على اليمين إقامة الواجب ودفعه للضرر عن نفسه ، وفيها تحصيل الثواب بإجراء اسم الله تعالى على لسانه تعظيمًا له ، ودفع تهمة الكذب من نفسه ، وإبقاء ماله على ملكه . فلو لا هو كاذب في يمينه لما ترك هذه الفوائد الثلاث ، كذلك في المتأخرة وغيرها . فكان — أي النكول — إقراراً أو بدلًا عنه ، بفتح الدال ، أي خلنا من الإقرار ، يعني أنه قام مقام الإقرار ... ولأبي حنيفة أنه — أي النكول — بدل . وتفسير البذل منه ترك المنازعه والإعراض عنها ، لا المبة والتليك ... وأما العلة المرجحة لكونه بدلًا على كونه إقراراً ... لو حملناه على الإقرار لكتابنا في إنكاره السابق ، ولو جعلناه بدلًا لقطتنا المخصوصة بلا تكذيب ، فكان هذا أولى ، صيانة للمسلم من أن يظن به الكذب ... وقيل عليه إن الحكم واجب على المحاكم بالنكول ، والبذل لا يجب به الحكم عليه ، فلم يكن النكول بدلًا . وأجيب عنه بأن الحكم لا يجب بالبذل الصريح ، وأما ما كان بدلًا بحكم الشرع كالنكول فلا نسلم أنه لا يجب به ، بل هو موجب له قطعاً للمنازعة . ( تكملة فتح القدير ٦ ص ١٦٣ — ١٦٥ ص ) .

ولا يتعدى هذا الأثر إلى غير الخصم وورثته . فلا يتعدى إلى الشريك أو الورثة فيما بينهم أو المدين المتضامن . ولو وجہ أحد الشركاء في الشیویں الی مدعی استحقاق الملك الشائع، وحلف هذا ، كانت الیمین حجة على الشريك الذي وجہ الیمین دون غیره من الشركاء . ولو وجہ أحد الورثة الیمین الى دائن الترکة وحلف ، كانت الیمین حجة على الوارث الذى وجہ الیمین دون غیره من الورثة . ولو وجہ أحد المدينيین المتضامنین الیمین الى الدائن وحلف ، كانت الیمین حجة على المدين الذى وجہ الیمین دون غیره من المدينيین ( م ٢٩٥ فقرة ٢ مدنی ) .

إذا ادلى شخص ديناً على آخر ، فوجہ المدعی عليه الیمین الى المدعى فحلف ، كانت الیمین حجة على من وجهها ، ولا تكون حجة على دائنه إذا طعنوا في الیمین بالتواطؤ . وإذا تنازع شخصان على عقار ، وباع أحدهما هذا العقار ، ثم وجہ الیمین للمتنازع معه فحلف ، كانت الیمین حجة على من وجهها دون المشتري منه . أما إذا كان حلف الیمین قبل البيع ، كانت الیمین حجة على المشتري (١) .

**٣٠١ - صحبة الیمین الخامسة من بیت النکول :** وأما من حيث النکول فحجۃ الیمین قاصرة بقصورها من حيث الحلف . فن نکل من الشركاء في الشیویں ، كان نکوله حجة عليه دون سائر الشركاء . ومن نکل من الورثة ، كان نکوله حجة عليه دون سائر الورثة . ومن نکل من المدينيین المتضامنین ، كان نکوله حجة عليه دون سائر المدينيین ( م ٢٩٥ فقرة ٢ مدنی ) .

**٣٠٢ - تعارض فصوص صحبة الیمین مع قواعد أخرى :** ولكن قد تتعارض القاعدة التي تقضي بقصور حجۃ الیمین مع قواعد أخرى ، فتتعدى

(١) الأستاذ عبد السلام ذهب في الأدلة ٢ ص ٤٥ - ص ٤٦ - ويستطيع الخصم أن يرجو الیمین إلى خصمه حتى لو انتقل الحق المدعى به من هذا الأخير إلى خلف له ، وبذلك يتبرأ توجہ الیمین في واقعة شخصية لمن توجه إليه ، وإذا نکل هذا ، وكان نکوله بعد انتقال الحق إلى الخلف ، لم يبرأ النکول في حق الخلف (أنسيكلو يبدي دالوز في القانون المدنی Preuve ٤ فقرة ١١٢٥ ) .

عند ذلك حجية اليمين . من ذلك أثر القاعدة التي تقضى بأن عمل أحد المدينين المتضامنين يفيد الباقين . وقد قضت الفقرة الثالثة من المادة ٢٩٥ مدنى بأنه «إذا اقتصر الدائن على توجيهه اليمين إلى أحد المدينين المتضامنين فحلف ، فإن المدينين الآخرين يستفيدون من ذلك». فهنا تعدد حجية اليمين إلى سائر المدينين المتضامنين <sup>(١)</sup> . ومن ذلك القاعدة التي تقضى بارتباط التزام الكفيل بالتزام الأصل . فاليمين الذي توجه إلى المدين الأصلي فيحلفها تبرئه ذمة الكفيل ، وكذلك اليمين الذي توجه إلى الكفيل في أصل الدين لا في الكفالة فيحلفها تبرئه ذمة الأصل <sup>(٢)</sup> .

(١) أما القاعدة التي تقضى بأنه لا يجوز لأحد الدائنين المتضامنين أن يأتى عملًا من شأنه الإضرار بالدائنين الآخرين (م ٢٨٢ فقرة ٢ مدنى) فتشتمى مع فصور حجية اليمين ولا تنطليها فيما إذا وجه أحد الدائنين المتضامنين اليمين إلى المدين فيحلفها ، فإن ذمة المدين لا تبرأ إلا بالنسبة إلى الدائن الذي وجه اليمين دون غيره من الدائنين . وبذلك تكون حجية اليمين قاصرة على هذا الدائن وحده .

(٢) وقد نصت المادة ١٣٦٥ من التقنين المدني الفرنسي ، تطبيقاً لهذه القراءة ، على ما يأتى : «اليمين لا تكون إلا حجة لمن وجهها أو حجة عليه ، هو وورثته وخلفائه . . . ومع ذلك إذا وجه أحد الدائنين المتضامنين اليمين إلى المدين ، لم تبرئ اليمين ذمة المدين إلا بمقدار حصة هذا الدائن . واليمين الموجهة إلى المدين الأصلي تبرئه ذمة الكفيل . واليمين الموجهة إلى أحد المدينين المتضامنين تفيد الباقين . واليمين الموجهة إلى الكفيل تفيد المدين الأصلي . وفي الحالتين الأخريتين لا تفيد اليمين الموجهة إلى المدين المتضامن أو إلى الكفيل سائر المدينين المتضامنين أو المدين الأصلي إلا إذا انصبت عمل أصل الدين لا على راقمهتضامن أو الكفالة » (قارن كولان وكابيتان ومورانديير ٢ فقرة ٨١٨ فيما يتعلق باليمين الموجهة إلى الكفيل) . ونصت المادة ٢٣٦ من تقنين أصول الهاكارات المدنية اللبناني على «أن حلف اليمين لا يصلح حجة إلا تجاه طالب التحليف وورثته وخلفائه في المفرق إما لهم وإما عليهم » . وهذا هو الأصل الفرنسي لنص المادة ١٣٦٥ :

Le serment fait ne forme preuve qu'au profit de celui qui l'a défié ou contre lui, et au profit de ses héritiers et ayants cause ou contre eux. Néanmoins le serment défié par l'un des créanciers solidaires au débiteur ne libère celui-ci que pour la part de ce créancier. Le serment défié au débiteur principal libère également les cautions. Celui défié à l'un des débiteurs solidaires profite aux codébiteurs. Et celui défié à la caution profite au débiteur principal. Dans ces deux derniers cas, le serment du codébiteur solidaire ou de la caution ne profite aux autres codébiteurs ou au débiteur principal que lorsqu'il a été défié sur la dette, et non sur le fait de la solidarité ou du cautionnement.

## الفرع الثاني

### اليمين المتممة

**٣٠٣ - ماهى اليمين المتممة:** اليمين المتممة هي يمين يعين بوجوهاها القاضى من تلقاء نفسه لأى من الخصميين ، عندما يرى أن هذا الخصم قد دلبلا غير كاف على دعوه ، ليتم الدليل باليمين . وقد جعل القانون للقاضى هنا - على حلف العادة - دوراً إيجابياً في الإثبات<sup>(١)</sup> . فباح له ، إذا لم يقدم أى من الخصميين دليلاً كافياً على ما يدعوه ، أن يختار منها من يرجح عنده صدق قوله ، فيوجه إليه يميناً يتمم بها أدله غير الكافية . ومن ثم سميت اليمين باليمين المتممة (serment supplétif, suppléatoire).

ونذكر منذ البداية أن اليمين المتممة تختلف اختلافاً جوهرياً عن اليمين

(١) ويذهب الفقيهان أوبري ورو إلى أنه كان الأولى بواسعى التقنين المدنى الفرنسي عدم الاحتفاظ باليمين المتممة ، وبقولان فى هذا المهد ما يأنى : « قد يكون من الخطأ أن واسعى التقنين المدنى استبقوا اليمين المتممة . فإنذن فيها مينا خطيراً ، إذ هي تحمل للقاضى سلطة فى أن ينقل من تلقاء نفسه ، وببارادته وحده ، البت فى الدعوى من منطقة القانون إلى منطقة الضمير (conscience) » . (أوبري ورو ١٢ فقرة ٧٦٧ هامش رقم ١) .

وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ، فى صدد الدفاع عن استبقاء اليمين المتممة ، ما يأنى : «نص التقنين الفرنسي (م ١٢٦٦) عل اليمين المتممة ، وتبعد فى ذلك التقنين الإيطالى (م ١٢٧٤) والتقنين المولندى (م ١٩٧٧) والتقنين المصرى (م ٢٨٨/٢٢٣) والتقنين البرتغالى (م ٢٠٢٢) . ثم أبقى واسعى المشروع التمهيدى الإيطالى (م ٢١٩) عل هذه اليمين رغم ما وجها إليها من نقد - وقد أشار بعض الفقهاء بوجوب حذف اليمين المتممة لأن المروءة من توافرت ، فلا حاجة ليمين لسد الخصم عن المطالبة بغير المستحق ، وهي إذا انتفت لم يستمر الخصم حرجاً من المثلث فيها . ثم إن القاضى لا يحتاج إلى اليمين لتمكن الإطمئنان من نفسه ، لأن من يتحقق فى إثبات دعواه ببواه بالحسارة ، ولا يستمر القاضى حرجاً فى القضاة لنفسه عليه ، لأنه ينزل فى ذلك عل حكم القانون - بيد أن هذا النظر يفضل خصائص اليمين بوصفها طريقاً للإثبات وطبيعة هذه اليمين والنهاية منها . لأن اليمين طريق اضطراريه ، فن المعمول أن يمكن القاضى من الالتجاء إليها فى ظلل الضبابيات التي يقررها القانون ، أي حيث لا يكون الطلب أو الدفع مجرد من كل دليل وحيث يكون هذا الدليل غير كاف فى ذاته . وهو أمر أن اليمين نظام تقتضيه المدالة ، فهو الحال هذه عامل يعين على سير المدالة ، فضلاً عن =

الخامسة ، فـ أـنـ الـيـمـينـ الـأـوـلـىـ يـوجـهـهاـ القـاضـىـ لـاـ لـخـصـمـ ،ـ وـلاـ يـوجـهـهاـ إـذـاـ كـانـ الدـشـوـىـ خـالـيـةـ مـنـ أـىـ دـلـيلـ ،ـ وـلاـ يـتـحـمـ عـلـيـهـ أـنـ يـأـخـذـ بـاـ تـؤـدـىـ إـلـيـهـ مـنـ حـلـفـ أـوـ نـكـونـ فـقـدـ يـرـفـضـ طـلـبـ مـنـ حـلـفـ وـيـجـبـ طـلـبـ مـنـ نـكـلـ .ـ ثـمـ إـنـ مـهـمـةـ الـيـمـينـ الـمـتـمـةـ غـيرـ مـهـمـةـ الـيـمـينـ الـخـامـسـةـ ،ـ فـاـلـيـمـينـ الـمـتـمـةـ إـنـاـ تـوـجـهـ لـاـسـكـالـ أـدـلـةـ نـاقـصـةـ ،ـ أـمـاـ الـيـمـينـ الـخـامـسـةـ فـتـقـوـمـ وـحـدـهـ دـلـيـلـاـ يـسـتـبـعـدـ أـىـ دـلـيلـ آـخـرـ<sup>(١)</sup>ـ .ـ وـسـنـعـودـ إـلـىـ هـذـهـ فـرـوـقـ بـعـدـ أـنـ نـفـصـلـ أـحـكـامـ الـيـمـينـ الـمـتـمـةـ .ـ

٤٣٠ - **نـكـيفـ الـيـمـينـ الـمـتـمـةـ :**ـ وـهـنـاكـ فـرـقـ جـوـهـرـىـ آـخـرـ بـيـنـ الـيـمـينـ الـمـتـمـةـ وـالـيـمـينـ الـخـامـسـةـ .ـ فـقـدـ رـأـيـنـاـ فـيـماـ قـدـمـنـاـ أـنـ تـوـجـهـ الـيـمـينـ الـخـامـسـةـ مـنـ الـخـصـمـ إـلـىـ خـصـمـهـ هـوـ تـصـرـفـ قـانـونـ بـارـادـةـ مـنـفـرـدةـ .ـ أـمـاـ تـوـجـهـ الـيـمـينـ الـمـتـمـةـ مـنـ القـاضـىـ فـهـوـ لـيـسـ إـلـاـ وـاقـعـةـ مـادـيـةـ ،ـ يـلـجـأـ إـلـيـهاـ القـاضـىـ لـاـسـكـالـ أـدـلـةـ .ـ فـتـمـحـضـ الـيـمـينـ الـمـتـمـةـ إـذـنـ طـرـيـقاـ مـنـ طـرـقـ الـإـثـبـاتـ ذـاـتـ الـقـوـةـ الـمـحـدـودـةـ وـذـاـتـ الـأـثـرـ التـكـبـيلـ ،ـ وـلـاـ تـنـطـلـوـىـ عـلـىـ أـىـ تـصـرـفـ قـانـونـىـ .ـ

وـنـتـكـلـمـ فـيـ الـيـمـينـ الـمـتـمـةـ ،ـ كـمـ فـعـلـنـاـ فـيـ الـيـمـينـ الـخـامـسـةـ ،ـ فـيـ تـوـجـهـ الـيـمـينـ وـفـيـ الـآـثارـ الـتـىـ تـرـتـبـ عـلـىـ تـوـجـيـهـهـاـ .ـ وـنـعـقـبـ ذـلـكـ بـالـكـلـامـ فـيـ صـورـ خـاصـةـ لـلـيـمـينـ الـمـتـمـةـ :ـ بـيـنـ الـاسـتـيـاقـ وـبـيـنـ الـاسـتـظـهـارـ وـبـيـنـ الـقـوـمـ .ـ

---

— أـنـ الـقـانـونـ يـتـرـكـ القـاضـىـ حرـيـةـ التـقـدـيرـ بـشـأـنـ ضـرـورـةـ تـوـجـيـهـهـاـ وـتـعـيـنـ مـنـ تـوـجـهـ إـلـيـهـ مـنـ الـخـصـمـ .ـ وـغـنـىـ مـنـ الـبـيـانـ أـنـ هـذـاـ التـقـدـيرـ يـنـبـئـ أـنـ يـنـاطـ بـوـجـهـ خـاصـ بـاـ تـوـجـهـ فـيـ الـخـصـمـ مـنـ بـوـاثـ الثـقةـ ،ـ وـهـذـاـ لـمـ يـرـ وـجـهـ لـتـتـوـيـهـ بـعـدـ جـواـزـ تـوـجـهـ الـيـمـينـ الـمـتـمـةـ إـذـاـ كـانـ مـنـ تـوـجـهـ إـلـيـهـ غـيرـ أـهـلـ لـأـىـ ثـقـةـ كـمـ يـفـهـمـ ذـلـكـ مـنـ بـيـارـةـ الـمـادـةـ ٢٥٣٣ـ فـقـرـةـ ٣ـ مـنـ الـتـقـنـيـنـ الـبـرـتـغـالـيـ .ـ وـيـلـاحـظـ أـنـ الـيـمـينـ شـرـمـتـ لـمـلـاجـ سـادـيـ نظامـ تـقـيـيدـ الدـلـيلـ وـنـظـامـ حـيـدةـ القـاضـىـ أـزـاهـ دـعـارـىـ الـخـصـمـ ،ـ فـيـجـبـ رـالـحـالـ هـذـهـ أـنـ تـؤـدـىـ وـظـيـفـتـهاـ كـامـلـةـ .ـ هـذـاـ وـيـلـاحـظـ مـنـ النـاحـيـةـ الـعـلـيـةـ أـنـ القـاضـىـ لـاـ يـلـجـأـ إـلـىـ الـيـمـينـ الـمـتـمـةـ إـلـاـ فـكـثـيرـ مـنـ الـحـيـطةـ وـالـامـدـالـ ،ـ بـعـدـ تـقـدـيرـ جـلـوـىـ هـذـهـ الـيـمـينـ تـقـدـيرـاـ يـعـتـدـ فـيـ بـشـخـصـيـةـ الـخـصـمـ .ـ إـزـاهـ كـلـ أـرـلـكـ رـوـىـ الـإـبـقـاءـ عـلـىـ الـيـمـينـ الـمـتـمـةـ فـيـ نـصـوصـ الـمـشـرـوـعـ .ـ (ـجـمـوعـةـ الـأـمـالـ التـحـضـيرـيـةـ ٣ـ صـ ٤٦٠ـ -ـ صـ ٤٦١ـ)ـ .ـ

وـلـمـ خـيـرـ دـفـاعـ مـنـ الـيـمـينـ الـمـتـمـةـ هـىـ أـنـهـاـ وـسـيـلـةـ لـتـخـفـتـ مـنـ حـدـةـ الـتـنـظـيمـ الـقـانـونـ للـإـثـبـاتـ ،ـ فـهـىـ توـسـعـ أـمـاـ القـاضـىـ بـمـرـوـنـتـهاـ مـاـ ضـاقـ بـسـبـبـ جـمـودـ هـذـاـ التـنـظـيمـ .ـ

ـ (ـ ١ـ)ـ اـسـتـنـافـ مـخـتـلـطـ ٢٥ـ فـبـراـيرـ سـنـةـ ١٩٣٠ـ صـ ٤٢ـ مـ ٣١٨ـ -ـ أـوـبـرـىـ وـرـوـ ١٢ـ فـقـرـةـ ٧٦٧ـ صـ ٩٣١ـ .ـ

## ١٥ - توجيه اليمين المتممة

**٣٠٥ - النصوص القانونية :** نص المادة ٤١٥ من التقنين المدني على ما يأنى :

١٠ - للقاضى أن يوجه اليمين من تلقاء نفسه إلى أى من الخصبين ليقى على ذلك حكمه فى موضوع الدعوى أو في قيمة ما يحكم به .

٢٠ - ويشرط فى توجيه هذه اليمين ألا يكون فى الدعوى دليل كامل ، وألا تكون الدعوى خالية من أى دليل<sup>(١)</sup> .

ويقابل هذا النص فى التقنين المدني السابق المادة ٢٢٣/٢٨٨<sup>(٢)</sup> .

ويقابل فى التقنيات المدنية العربية الأخرى : فى قانون البيانات السورية المادة ١٢١ ، وفي التقنين المدني العراقى المادة ٤٨٢ ، وفي تقنين أصول المحاكمات المدنية اللبناني المادتين ٢٣٧ و ٢٣٨ ، وفي التقنين المدني اللبناني المادة ٤٠٤<sup>(٣)</sup> .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٤٥٣ من المشروع التمهيدى ملوجه مطابق . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم المادة ٤٢٨ من المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، لجنة مجلس الشيرخ تحت رقم المادة ٤١٥ ، فجلس الشيرخ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤٩٠ و ص ٤٩٢ - ص ٤٩٣ ) .

(٢) وكانت المادة ٢٢٣/٢٨٨ من التقنين المدني السابق تجرى على الوجه الآتى : « إذا تبين أن الأوراق المقدمة للإثبات غير كافية له ، فلتقاضى أن يكلف الدائن باليمين لتأييد دينه ، أو يكلف المدين بها لإثبات برامة دمته من الدين » . ونص التقنين المدني الجديد أدق من حيث أنه لا يشرط ، لتوجيه اليمين المتممة ، وجود أوراق للإثبات غير كافية . فقد تكون الدعوى تجارية أو لا تزيد على نصاب البينة ، فيكتفى بهذه الحالة أن يقدم الخصم بيتة أو فرائض - لا لأوراقاً - تستكمل بعد ذلك باليمين المتممة . ومهما يكن من أمر ، فالحكم واحد فى التقنيات الجديدة والقديمة ، رفما من الخلاف فى النص .

(٣) التقنيات المدنية العربية الأخرى : قانون البيانات السورية م ١٢١ : مطابقة تقريراً لنصر التقنين المصرى ومتفة منه فى الحكم .

التقنين المدني العراقي م ٤٨٢ : مطابقة لنصر التقنين المصرى .

تقنين أصول المحاكمات المدنية اللبناني م ٢٣٧ : يحق للقاضى أن يكلف أحد الفريقين حلف اليمين ، أما لمجلل الحكم موافقاً عليها ، وأما لتعيين المبلغ الذى سيحكم به - م ٢٣٨ : لا يجوز للقاضى أن يطلب من تلقاء نفسه تحليف اليمين على الطلب ولا على النفع الذى يقابلها إلا إذا توافر -

ويقابل في التقنين المدني الفرنسي المادتين ١٣٦٦ و ١٣٦٧<sup>(١)</sup>.  
ونبحث هنا أيضاً ، كما بحثنا في البين الخامسة ، المسائل الآتية :  
(١) من يوجه اليمين المتممة (٢) لمن توجه (٣) متى توجه (٤) موضوعها  
(٥) جواز الرجوع فيها .

**٣٠٦** - من يوجه اليمين المتممة : يوجهها القاضى من تلقاء نفسه ، لا الخصم . ولا يتقدى القاضى في ذلك بطلب الخصوم ، فلو طلبها خصم فللقاضى أن يقدر هذا الطلب ، فيوجهها أو لا يوجهها . وله أن يوجهها ، كما قدمنا ، حتى لو لم يطلب الخصم توجيهها<sup>(٢)</sup> .

**٣٠٧** - من توجه اليمين المتممة : وتوجه لأى من الخصمين بحسب تقدير القاضى . فان رأى القاضى أن أحد الخصمين - المدعى أو المدعى عليه - قدم أدلة على ادعائه في الدعوى أو في الدفع<sup>(٣)</sup> أرجع من أدلة الخصم الآخر وإن كانت في ذاتها غير كافية ، ورأى إلى جانب ذلك أن هذا الخصم ذا الدليل

- الشرطان الآتيان : (أولاً) يجب ألا يكون الطلب أو الدفع ثابتين كل الشروط . (ثانياً) يجب ألا يكونا مجردين تماماً عن الإثبات . وفيما عدا هاتين الحالتين يجب على القاضى أن يكتفى بقبول الطلب أو برده . (والحكم واحد في التقنينين اللبناني والمصرى) .

(١) التقنين المدني الفرنسي م ١٣٦٦ : يجوز للقاضى أن يوجه اليمين لأى من الخصمين ، إما ليجعل الحكم في القضية موقفاً عليها ، وإما ليدين المبلغ الذى يحكم به - م ١٣٦٧: لا يجوز للقاضى أن يوجه اليمين من تلقاء نفسه ، سواء فى الدعوى أو فى الدفع المقابل لها ، إلا بالشروط الآتىن : (أولاً) يجب ألا يكون هناك دليل كامل على الدعوى أو الدفع . (ثانياً) يجب ألا يكونا خالين من أي دليل - وفيما عدا هاتين الحالتين يجب على القاضى أن يكتفى بقبول الدعوى أو برفضها .

Art. 1366. Le juge peut déferer à l'une des parties le serment, ou pour en faire dépendre la décision de la cause, ou seulement pour déterminer le montant de la condamnation. Art. 1367. Le juge ne peut déferer d'office le serment, soit sur la demande soit sur l'exception qui y est opposée, que sous les deux conditions suivantes : il faut, 1° Que la demande ou l'exception ne soit pas pleinement justifiée ; 2° Qu'elle ne soit pas totalement dénuée de preuves. Hors ces deux cas, le juge doit ou adjuger ou rejeter purement et simplement la demande.

(١) استئناف مختلط ٦ مارس سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٢٢٠ .

(٢) استئناف مختلط ٢٢ يونيو سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٤٤٣ .

الراجح أولى بالثقة فيه والاطمئنان إليه ، وجه إليه هو ، دون الخصم الآخر ، البين المتممة ليستكمل أدلة بها . وإن رأى الخصوم منكاففين في كل مانقدم ، فالظاهر أنه يوجه اليمين المتممة إلى المطلوب من الخصوم لا الطالب ، لأن الأصل براءة الذمة <sup>(١)</sup> . على أن القاضي في كل هذا إنما يسير بحسب اقتناعه ويعقدار ما يطمئن إلى أي من الخصوم ، دون أن يتقييد بقاعدة معينة ، فلن من الخصوم رأه أجدر بالثقة حلفه اليمين <sup>(٢)</sup> .

ولا تشرطأهلية خاصة في الخصم الذي توجه إليه اليمين . بل تكفي فيه أهلية القاضي ، لأن اليمين المتممة ليست نصرفاً قانونياً ، بل هي وسيلة من وسائل التحقيق والإثبات كما قدمنا . وسنرى أنه لا يصح التوكيل في حلف اليمين المتممة .

ولا يجوز توجيه اليمين المتممة إلى غير خصم أصل في الدعوى . فلا توجه إلى الدائن الذي يرفع الدعوى باسم مدينه ، بل توجه إلى هذا المدين بعد إدخاله في الدعوى <sup>(٣)</sup> .

**٣٠٨ - من نويمه اليمين المتممة :** توجه في أية حالة كانت عليها الدعوى ، إلى أن يصدر حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقصى . ويجوز توجيهها بعد إقفال باب المرافعة ، فيبعد القاضي القضية إلى المرافعة إذا رأى محلاً للذلك . كما يجوز توجيهها لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية ، في أية حالة كانت عليها الدعوى على الوجه المتقدم الذكر .

(١) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن القاضي بالنيار في توجيه اليمين المتممة لأحد الخصوم الذي يرى كفته أرجح في الأدلة ، وإذا تساوت الأدلة ، على الأقل في نظره ، فلا مانع من أن يوجهها للمدعى عليه ، لأن الأصل فيه عدم تمهده (٢٤ نوفمبر ١٩٤٩ المحاماة رقم ٤٦٠ ص ١٠٢٦ - انظر مع ذلك أوبرى ورو ١٢ ص ٣٩٠ - وانظر في هذا المعنى : ديمولوب ٣٠ فقرة ٧٠٩ - بودري وبارد ٤ فقرة ٢٧٧٢ . ولا يجوز القاضي أن يوجه اليمين المتممة لكل الخصوم ، على أن ينظر فيما بعد لمن يحكم له منها ، حلنا أو نكلا أو حلف أحدهما وتكل الآخر : أنسيلكليبيدي دالوز في القانون المدني ٤ لفظ Preuve فقرة ١٢٢٤ ) .

(٢) أوبرى ورو ١٢ فقرة ٧٦٧ هاشم رقم ١٠ - بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٨٣ ص ١٠٥٧ - ص ١٠٥٨ - الموجز المزلف ص ٦٩٥ .

(٣) أوبرى ورو ١٢ فقرة ٧٦٧ هاشم رقم ٨ .

ولكنها لا توجه إلى خصم إلا لاستكمال أدله . فيجب إذن — كما يقول النص — ألا يكون في الدعوى دليل كامل ، وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل . أى يجب أن يكون في الدعوى مبدأ ثبوت (commencement de preuve) بالكتابة أو غير الكتابة على حسب الأحوال<sup>(١)</sup> . ذلك أنه إذا كان في الدعوى دليل كامل ، لم تصبح هناك حاجة للبين المتممة ، وفهي لمصلحة صاحب هذا الدليل<sup>(٢)</sup> . وإذا كانت الدعوى خالية من أي دليل ، لم يصح توجيه اليمين المتممة لأى من الخصمين ، لأن هذه اليمين لا توجه إلا لاستكمال أدلة مكان أدلة غير موجودة كما هو شأن اليمين الحاسمة ، وإنما يقضي في هذه الحالة على الخصم الذي خلت دعواه من أي دليل .

والدليل الناقص الذي تكلمه اليمين المتممة مختلف باختلاف ما إذا كان الادعاء يجوز إثباته بالبينة والقرآن أو لا بد من الكتابة في إثباته . فإذا كان الإثبات جائزًا بالبينة والقرآن ، فالدليل الناقص يصح أن يكون بيضة أو قرآن ليس كافية لإثبات القاضى فبستكملها بالبيين المتممة ، ويكون ذلك في أدلة لا تتجاوز قيمة عشرة جنيهات وكذلك في جميع المواد التجارية<sup>(٣)</sup> . أما إذا كان

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن هرط توجيه اليمين المتممة هو أن يكون لدى كل من الطرفين مبدأ ثبوت لا يرقى إلى مرتبة الدليل الكامل ، فإذا ما وجهت المحكمة اليمين إلى أحد الخصمين وحلتها ، وقدرت من ذلك أن الدليل الكامل قد توافر على صفة ما يدهمه ، ظليس في ذلك ما ينافي ما سبق أن قررته في حكمها الصادر بترجيحه اليمين من أن كلا من الطرفين يستند في دعواه إلى دليل له قيمة (نقض مدنى ٥ أبريل سنة ١٩٥١ بمحكمة أحكام النقض رقم ١٠٣ ص ٦٢٢) . وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن اليمين المتممة لا يجوز توجيهها إذا كانت الدعوى خالية من أي دليل (٢٨ يناير سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ١٠٦) . وقضت أيضًا بأنه لا يجوز توجيه اليمين المتممة إذا كان هناك دليل كامل أو لم يكن هناك أى دليل (٢٢ يونيو سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٤٤٣) .

(٢) على أنه إذا وجه القاضى إليه اليمين المتممة بالرغم من تقديم دليلاً كاملاً ، فحلتها ، لم يكن هذا موجباً لبطلان الحكم (بلانيول وريبير وجابرول ٧ فقرة ١٠٨٢ — بيدان وبرو ٩ فقرة ١٢٣١) — وإن نقل عنها ، فالقاضى يقضى بالرغم من ذلك لمصلحته إذ قدم دليلاً كاملاً على صحة أدائه . فإن قضى ضدته بسبب النكول ، كان هذا خطأ في القانون ينبع لرقابة محكمة النقض .

(٣) وقد رأينا أن نص التقنين المذى سابق (م ٢٢٢/٢٨٨) معيب من هذه الناحية ، —

الإثبات بالكتابة واجباً ، فالدليل الناقص يجب أن يكون مبدأ ثبوت بالكتابية ، لا مجرد بينة أو قرائن ، إلا في الحالات التي تجوز فيها البينة والقرائن بدلاً من الكتابة لسوغ قانوني ، كما إذا كان هناك مانع من الحصول على الكتابة أو فقدت الكتابة بسبب أجنبي بعد الحصول عليها<sup>(١) و(٢)</sup> .

- فهو يشترط لترجيه اليمين المتشمة أن تكون في الدعمى أوراق مكتوبة . ولم يأخذ القضاة بظاهر النص ، هل مال إلى عدم اشتراط أن يكون مبدأ الثبوت حاصلاً بالكتابية في الأحوال التي تجوز فيها الإثبات بالبينة والقرائن . فقضت محكمة استئناف مصر بأنه لا يشترط أن يكون مبدأ الثبوت حاصلاً بالكتابية (٦ ديسمبر سنة ١٩٤٠ المحاماة ٣٠ رقم ١٠٥ ص ١٦٢) . وذكرت في حكم آخر بأن القضاة اختلفوا في ترجيحه اليمين المتشمة في الأحوال التي ثبتت بشهادة الشهود اعتماداً على أن المادة ٢٢٣ ملخص نص حل أنه إذا ثبت أن الأوراق المقدمة للإثبات غير كافية ... والراجح أنه يجوز ترجيجه حتى في الحالات التي ثبتت بشهادة الشهود بصفة عامة وفي المسائل التجارية لمن منها . . . والقاضي بالنجار يوجهها في طلب أصل في الدعمى أو دفع متفرع منها للأحد الخصيين الذي يرى كفت أرجح في الأدلة ، وإذا قساو س حل الأقل في نظره فلا مانع من أن يوجهها العدوى عليه لأن الأصل فيه عدم تعهده — ومل كل فالقاضي له أن يعدل بعد توجيئها إذا وجد ما يقتضي من ذلك ، بل له ألا يأخذ بها بعد تأدبيتها ، وإذا رفضها من وجهت له فليس من المفترض أن يحكم عليه (٤ نوفمبر سنة ١٩٤٩ المحاماة ٣٠ رقم ٤٦٠ ص ١٠٢٦) .

(١) استئناف مختلط ١٣ أبريل سنة ١٨٩٢ م ٤ ص ١٩٢ - ٣ ديسمبر سنة ١٨٩٦ م ٩ ص ٤٩ - ٥ مايو سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٢٦٤ - ١٤ أبريل سنة ١٩٢١ م ٢٣ ص ٢٧٠ - ١٧ يناير سنة ١٩٢٢ م ٢٤ ص ١٢٢ - ٦ يونيو سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٤٦٢ - ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٦ م ٣٩ ص ١٦ .

وانظر : أوبيرى ورو ١٢ فقرة ٧٦٧ ص ٣٨٨ - ٣٨٩ - بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٨٢ ص ١٠٥٦ - ص ١٠٥٧ - بلانيول وريبير وبولنجيه ٢ فقرة ٢٢٩٣ ص ٧٢٢ .

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتي : « وقد مررت هذه الفقرة لشروط جواز قبول اليمين المتشمة وحيبها . فهي تختلف عن اليمين الحاسمة في أنها لا تكون جازة القبول إلا حيث لا يكون الدليل كاملاً وحيث لا تكون الدعمى خالية من كل دليل . فإذا عمال هذه اليمين يفترض أن الأدلة قريب الاحتمال ، فينبغي أن يكون مبدأ ثبوت ، لا يكفى بمجرده لشكرين دليلاً كامل ، وإن انظرت فيه معنى تعزيز هذا الاحتمال . فإذا توافر في الدعمى دليل كامل انتفت جدواي اليمين المتشمة وامتنع قبرطا ، لأن القاضي يلزم بالتنفيذ بهذا الدليل والقضاء العدوى على أساسه . وينبغي كذلك ألا تكون الدعمى خالية من كل دليل ، لأنها تكون في هذه الحالة غير قريبة الاحتمال لأن توافر مبدأ الشهادة القانوني هو الذي أسيغ لها الوصف - ويعتبر مبدأ ثبوت في رأى القفة والقضاء : (أ) الإثمار الجزئي . (ب) والبينة والقرائن إذا كانت القيمة أقل من عشرة جنيهات ، لأن هذه أو تلك قد تعتبر غير كافية في ذاتها -

**٣٠٩ - موضوع المبنى المفترض :** ولما كانت المبنى المفترضة هي لكلة دليل ناقص ، فالواقعة التي يحلف عليها الخصم هي تلك التي تكمل دليله ليثبت ادعاؤه ، دعوى كان هو دفعاً . فهي إذن لا بد أن تكون واقعة غير مخالفة للقانون ولا للنظام العام ولا للآداب ، ويجب أن يكون من شأنها أن تكمل الدليل الناقص في تقدير القاضي<sup>(١)</sup> .

ويغلب أن تكون الواقعة التي يحلف عليها الخصم المبنى المفترضة هي واقعة الادعاء بجمعها ، لأن يحلف الدائن أن له في ذمة المدين مبلغ كذا بسبب القرض ، فيستكمل بهذه المبنى مبدأ ثبوت بالكتابة قدمه لإثبات عقد القرض . ولكن لا شيء يمنع من أن تكون الواقعة مجرد قربة من شأنها ، إذا ثبتت ، أن تضاف إلى أدلة أخرى موجودة فيثبت المدعى به بمجموع هذه الأدلة<sup>(٢)</sup> . مثل ذلك أن يحلف المدين بعيناً مترتبة على أنه أقرض الدائن ، بعد حلول الدين المدعى به ، مبلغاً من المال ، ليستخلص من واقعة القرض قربة تضاف إلى مبدأ ثبوت بالكتابة لإثبات براءة ذمته من الدين المدعى به .

كذلك يغلب أن تكون الواقعة التي يحلف عليها الخصم المبنى المفترضة هي واقعة

- (-) ومبدأ الثبوت بالكتابة إذا زادت القيمة على عشرة جنيهات أو كان الإثبات بالبيبة غيرها أو مستحيلة (د) ودفاتر التجار بشأن ما يوردون في كانت متنظمة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤٦١ - ٤٦٢) .

(١) انظر في المبنى المفترضة لتكللة دليل ناقص : استئناف مختلط ٢١ أكتوبر سنة ١٨٨٨ م ١ ص ٣٧٢ - ١١ ديسمبر سنة ١٨٩٠ م ٣ ص ٨٤ - ١٢ أبريل سنة ١٨٩٢ م ٤ ص ١٩٢ - ٢١ أبريل سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٢٥٥ - مصر الكلية ١٢ يونيو سنة ١٩٢٢ المحاماة ١٣ رقم ٣٦٧ ص ٧٤٤ . هذا وقد رأينا عند الكلام في دفاتر التجار أن البيانات المثبتة فيها لما ورد في التجار لنغير التجار تصلح أساساً يميز القاضي أن يوجه المبنى المفترضة إلى أي من الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته بالبيبة (م ٣٩٧ فقرة أولى مدنى) .

ويقرر الأستاذ عبد السلام ذهنى أن المبنى المفترضة لا يمكن توجيهها إلى المتهم في الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجنائية ، شأنها في ذلك شأن المبنى الخامسة (الأدلة ٢ ص ٥٣ - ص ٦٠ - انظر أيضاً في هذا المعنى بودرى وبارد ٤ فقرة ٢٧٧٧) .

(٢) أوبرى ورو ١٢ فقرة ٢٩١ ص ٧٦٧ وما ماش رقم ١٤ - بيدان وپرو ٩ فقرة ١٣٣٣ - بلانهول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٨٤ ص ١٠٥٨ .

شخصية . فان لم تكن شخصية كان الحلف على عدم العلم<sup>(١)</sup> . ذلك أن اليمين التامة ، كالمدين الخامسة ، قد تكون بعثناً على عدم العلم . مثل ذلك أن يوجه القاضى اليمين التامة إلى ورثة المدعى عليه بخلافهن أنهم لا يعلمون أن موئذنهم قد نسلم الوديعة المدعى بها من المدعى . ولبيت يمين عدم العلم هذه يمين الاستئناف ضرورة ، شأنها في ذلك شأن يمين عدم العلم الخامسة ، ولكن يمين الاستئناف هي التي قد تكون في بعض صورها بعثناً بعدم العلم . وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام في يمين الاستئناف .

**٣١٠ - جواز الربموع في اليمين المنز :** واليمين التامة يجوز الرجوع فيها دائماً . وقد رأينا أن القاضى هو الذى يوجهها . فإذا وجهها إلى أحد الخصمين ، ثم بذلا له بعد ذلك أن يرجع ، بأن كشف عن أدلة جديدة أكلت الأدلة الناقصة أو نقضتها فلم يعد هناك مسوغ لتوجيه اليمين التامة ، جاز له الرجوع . بل يجوز له الرجوع بمجرد أن يكون قد غير رأيه دون حاجة إلى الكشف عن أدلة جديدة ، فقد يعيد النظر في تقدير الأدلة الموجودة فبراها كاملة وكان يظنها قبل توجيه اليمين ناقصة ، أو لا يرى فيها دليلاً بعد أن كان يظنها أدلة ناقصة ، فيرجع عندها عن توجيه اليمين التامة بعد أن يكون قد وجهها .  
وسنرى فيما يلى أنه حتى بعد أن يخلف الخصم اليمين التامة لا يكون القاضى مقيداً أن يحكم بوجهها ، فقد يرى بعد النظر أن يحكم ضد الخصم بعد أن حلف اليمين ، أو يحكم لمصلحته بعد أن نكل .

## ٤٢ - الآثار التي تترتب على توجيه اليمين التامة

**٣١١ - النصوص الفائزية :** تنص المادة ٤١٦ من التقنين المدنى على ما يلى :

(١) استئناف مختلط ١٥ مارس سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ١٦٥ - اوبرى ورو ١٢  
نفرة ٧٩٧ ص ٣٩٠ - ص ٣٩١ - بيدان وبرو ٩ فقرة ١٣٢٣ - قارن بودري وبارد ٤  
نفرة ٢٧٧٥ .

ولا يجوز للخصم الذي وجه إليه القاضى اليمين المتممة أن يردها على الخصم الآخر<sup>(١)</sup>.

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدنى السابق . ولكن الحكم كان معمولا به دون نص .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في قانون البيانات السورى المادة ١٢٤ ، وفي التقنين المدنى العراقى المادة ٤٨٥ ، وفي تقنين أصول المحاكمات المدنية اللبناني المادة ٢٣٩ ، وفي التقنين المدنى الليبي المادة ٤٠٥<sup>(٢)</sup> .

ويقابل في التقنين المدنى الفرنسي المادة ١٣٦٨<sup>(٣)</sup> .

٣١٢- لا مبار لهن وجهت إليه اليمين المتممة فاما الحلف او التكrol : ويتبين من نص التقنين المدنى المصرى الا خيار لهن وجهت إليه اليمين المتممة ، فهو إما أن يحلف أو ينكى ، ولا يستطيع أن يرد اليمين على الخصم الآخر . ذلك لأن اليمين موجهة إليه من القاضى لامن الخصم الآخر ، ولأنها وسيلة تكميلية لاقتناع القاضى ولبيت احتكاما إلى ضمير الخصم حتى يجوز لهذا ردتها ليختتم هو إلى ضمير خصمته<sup>(٤)</sup> .

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٠٤ من المشروع التمهيدى مل وجه مطابق . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٤٢٩ في المشروع النهائي ، فمجلس النواب ، فلجنة مجلس الشورى تحت رقم ٤١٦ ، مجلس الشورى ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٦٢ - ص ٢٦٤ ) .

(٢) التقنينات المدنية العربية الأخرى : قانون البيانات السورى م ١٢٤ : مطابقة التقنين المصرى .

التقنين المدنى العراقى م ٤٨٥ : مطابقة التقنين المصرى .

تقنين أصول المحاكمات المدنية البنانى م ٢٣٩ : أن اليمين الذى يطلبه القاضى مباشرة من أحد الفريقين لا يمكن ردها على الخصم . ( والحكم واحد في التقنينين البنانى والمصرى ) .

التقنين المدنى للملكة اليبية المتحدة م ٤٠٥ : مطابقة التقنين المصرى .

(٣) التقنين المدنى الفرنسي م ١٣٦٨ : اليمين الذى يوجهها القاضى من تلقاه نفسه إلى أحد الخصمين لا يجوز ردها من هذا الخصم على الخصم الآخر .

Art. 1368 : Le serment déferé d'office par le juge à l'une des parties, ne peut être par elle référé à l'autre.

(٤) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتى : « انظر -

فانلخص الذى وجه إلية القاضى اليمين المتممة لا مناص له إذن من أحد موقفين: الحلف أو النكول<sup>(١)</sup>. ونرى الآن ماذا يترتب من الأثر على كل من هذين الموقفين .

**٣١٣- ملف الخصم لليمين المتممة:** يحلف الخصم اليمين المتممة بنفسه، ولا يجوز له أن يوكل أحداً غيره في الحلف، شأن اليمين المتممة في هذا شأن اليمين الحاسمة . ذلك أن المقصود من الحلف، في الحالتين ، هو تأكيد الخصم لما بدعيه مع تعزيز التأكيد بالأيمان . وهو بعد لو ثبت حشه في يمينه، كان معرضًا للعقوبة الجنائية المنصوص عليها في المادة ٣٠١ من قانون العقوبات وقد تقدم ذكرها . ونص هذه المادة غير مقصور على اليمين الحاسمة ، بل يشمل كل يمين يلزم بها الخصم في المواد المدنية فيحلفها كذباً . ومن ثم يتناول النص ، فوق اليمين الحاسمة، اليمين المتممة ويمين الاستئناق وغيرها من الأيمان التي يلزم بها الخصم في المواد المدنية .

وكل ما ذكرناه في كيفية حلف اليمين الحاسمة يسري بالنسبة إلى حلف اليمين المتممة .

**والغالب أن الخصم إذا حلف اليمين المتممة قضى لصالحه ، إذ يكون بهذا**

- المشروع أثر التقنين الفرنسي (م ١٢٦٨) والتقنين الإيطالي (م ١٢٧٦) والتقنين الهولندي (م ١٩٨٠) والتقنين البرتغالي (م ٢٠٣٤) والمشروع الفرنسي الإيطالي (م ٣٢١) في استئثار هذا الفرق الجوهري بين اليمين المتممة واليمين الحاسمة . ويراعى أن التفريق بين اليمينين من هذا الوجه سم تقضيه طبيعة اليمين المتممة ، لأن إعمالها من شأن القاضى فهو الذى يرجع إليه أمر توجيهها ، وهو الذى يعين من توجيه إليه من المحسنين ، (مجلة الأعمال التجريبية ٢٣ ص ٢٦٢ - ص ٢٦٤).

(١) وإذا مات من وجه إلية القاضى اليمين المتممة قبل أن يحللها ، اعتبر الحكم بتوجيهها كان لم يكن . وللقاضى أن يفصل في النزاع دون يمين متممة ، أو أن يوجه هذه اليمين إلى الخصم الآخر ، أو أن يوجه يميناً متممة بعدم العلم إلى ورثة الخصم الذى مات (أوبري ورو ١٢ فقرة ٧٦٧ ص ٢٩٤ - بلانهول وريبير وجابروله ٧ فقرة ١٥٨٣) .

وقد رأينا أن إذا مات من وجه إلية اليمين الحاسمة قبل أن يحللها ، لم تعتبر اليمين مردودة على الخصم الآخر لأن رد اليمين ليس بالتزام تحبيرى بل هو التزام بدل ، ومن ثم يرجع الأمر إلى ما كان عليه قبل توجيه اليمين . ليفتقض الحكم إذن أن اليمين لا تعتبر مردودة إلى الخصم الآخر ، في كل من اليمين الحاسمة واليمين المتممة ، ولكن لسببين مختلفين : في اليمين الحاسمة الالتزام برد اليمين ليس إلا التزاماً بدلآ ، وفي اليمين المتممة الالتزام برد اليمين لا وجده له أصل .

الحلف قد استكمل الأدلة التي كانت ناقصة ، وأقنع القاضى بصححة ادعائه . ولكن إذا ثبت بحكم جنائى كذب اليمين ، جاز للخصم الآخر أن يطالب بتعويض مدنى ، وهذا دون إخلال بالطعن فى الحكم الذى صدر تأسياً على اليمين المتممة بطريق الاستئناف أو بطريق التماس النظر . وقد رأينا أن هذا كله جائز فى اليمين الحاسمة ، فهو جائز من باب أولى فى اليمين المتممة . بل ويجوز ، فى اليمين المتممة ، أن يدعى الخصم طالب التعويض مدنياً فى الدعوى الجنائية التى ترفعها النيابة العامة ، كما يجوز له أن يرفع دعوى الجنة المباشرة <sup>(١)</sup> .

على أنه ليس حتى على القاضى ، بعد أن يخلف الخصم اليمين المتممة ، أن يقضى لصالحه . فقد يقع ، كما قدمنا ، أن القاضى ، بعد حلف اليمين وقبل النطق بالحكم ، يقف على أدلة جديدة تقنعه بأن ادعاء الخصم الذى حلف اليمين يقوم على غير أساس ، فيحكم ضده . بل ليس من الضروري أن يكشف القاضى أدلة جديدة ، فقد يعيد النظر كما أسلفنا فى القضية ، بعد الحلف وقبل الحكم ، فيقنع بغير ما كان مقتنعاً به عند توجيه اليمين المتممة ، فيقضى ضد من حلف <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر فى هذا المعنى حتى فى عهد التقنين المدنى السابق : (ملوى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٥) المجموعة الرسمية ٦ رقم ١٠٦ — وانظر عكس ذلك وعدم قبول دعوى التعويض أمام محكمة المبلغ أو أمام المحكمة المدنية ، أسوة باليمين الحاسمة ، وذلك فى عهد التقنين المدنى السابق : أسوان ١: يوليه سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية ١٤ رقم ٩٧ ) — وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد ما يأتى : « ومع ذلك فاليمين المتممة طريق من طرق الإثبات ، فيجوز تفضى دلالتها بإثبات المكس ، ويجوز للمprüfون فى هذه الحالة أن يدعى مدنياً للطاعة بالتعويضات أمام المحاكم الجنائية ، ويجوز له أيضاً أن يطعن فى الحكم بالطرق المقررة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤٦٢) .

أما فى الفقه资料ى ، فقد ذهب الفقهاء أورى ورو (١٢ فقرة ٧٦٧ ص ٢٩٣) إلى أن التعويض ، ومن ثم الادعاء مدنياً فى الدعوى الجنائية ورفع الجنة المباشرة ، غير جائز فى اليمين المتممة ، شأن هذه اليمين فى ذلك شأن اليمين الحاسمة . ويواقظهما فى هذا الرأى : لارومبيير ٥ م ١٢٦٧ - ١٢٦٨ فقرة ٢٥ - بلانيول وريبير وجابوله ٧ فقرة ١٥٨٥ - جارسون فى القانون الجنائى م ٣٦٦ فقرة ١٧ . وينذهب إلى عكس هذا الرأى : ماركاديه م ١٣٩٨ فقرة ٣ - بودرى وبارد ٤ فقرة ٢٧٧٩ . ولم يحسم القضاة الفرنسي هذا الخلاف (بلانيول وريبير وجابوله ٧ فقرة ١٥٨٥) .

(٢) وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية لل مشروع التمهيدى فى هذا الصدد ما يأتى : « وتحتاج اليمين المتممة دليلاً تكيلياً إضافياً كا هو ظاهر من اسمها . ويجوز أن يرتب عليها الفصل فى التزاع ولكن قد لا يكون توجيهها ضرورياً لهذا الفصل . وتحتاج هذه اليمين إجراء من إجراءات -

- التحقيق الذى تيسر للقاضى تحصيل دليل خاص تقتضيه المدالة ويكون له ما لا فيه من قوة الإلزام ، لأنها تفترض توافر عناصر إثبات لها مكانها وإن كانت أدنى من مرتبة الدليل . وهى تختلف كذلك عن اليمين الحاسمة ، لأنها لا تنقل مصير الزاع إلى نطاق الذمة على وجه التخصيص والإفراد ، بل يظل الزاع محصوراً في حدود أحكام القانون ، وإن جاوز هذه المحدود إلى ذلك النطاق استكالاً للدليل . وهذه الملة لا تعتبر اليمين المتهمة حجة قاطعة ملزمة ، بل يكون للقاضى مطلق الخيار في الاعتداد بها أو التجاوز عنها . فله أن يقضى على أساس اليمين الذى أدبت ، أو على أساس عناصر إثبات أخرى ، اجتمعت له قبل أداء هذه اليمين أو بعد أدائها . (مجموعه الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٦٢ ) .

لارن مع ذك : استئناف مصر ٢٤ يونيو سنة ١٩٢٩ المجموعة الرسمية ٣٠ رقم ١٤١ .

(١) أوربرى ورو ١٢ فقرة ٧٦٧ ص ٣٩٢ - ومن باب أول يجوز الخصم الآخر أن يثبت أمام محكمة الاستئناف كذب اليمين المتممة التي حلفها خصمه أمام المحكمة الابتدائية . ويذهب الفقيهان أوربرى ورو إلى أنه لا يجوز الخصم الآخر إثبات ذلك إذا كان قد وافق في المحكمة الابتدائية على توجيه هذه اليمين المتممة إلى خصمه ، ويعتبر أنه قد وافق على توجيهها إذا حضر في جلسة المحلف (أوربرى ورو ١٢ فقرة ٧٦٧ ص ٣٩٢ - من ٣٩٣ - وانظر أيضاً يدان وبرو ٩ فقرة ١٢٢٤ ص ٤٢١ ) . هذا في القانون الفرنسي ، أما في القانون المصري فيبدو أنه يجوز للخصم الآخر إثبات كذب اليمين المتممة التي حلفها خصمه ، حتى لو كان قد وافق على تحليمه ، فليس اليمين المتممة مدننا من الأثر الحاسم ما يمنع من ذلك .

نبأ ناقصة كما كانت، بل إن الريبة لزداد في صحة ادعائه بعد أن نكل. من أجل ذلك يغلب أن يقضي ضده<sup>(١)</sup>.

ولكن ليس من المخم هنا أيضاً أن يقضي ضده. فقد تظهر بعد نكوله أدلة جديدة تكمل أداته الناقصة، فيقضي لصالحه بالرغم من النكول. بل قد لا تظهر أدلة جديدة، ولكن القاضي يعيد النظر في الأدلة التي كان يمحوها ناقصة، فيرجع عن رأيه ويفسر أنها أدلة كافية، فيقضي هنا أيضاً لصالحه.

ولذا حكم القاضي ضد الخصم الذي نكل – كما هو الحال – فقد يستأنف الخصم هذا الحكم. وعند ذلك يكون لمحكمة الاستئناف من الحرية في التقدير ما كان للمحكمة الابتدائية. فقد تغى لصالحه بالرغم من نكوله. وقد توجه إليه اليمين المتهمة مرة أخرى، فيحلفها أو بنكل. وفي الحالتين لما حق التقدير على النحو الذي قدمناه. وقد ترى محكمة الاستئناف أن توجه اليمين المتهمة إلى الخصم الآخر، ثم تغى له أو عليه، حلف أو نكل، وفقاً لما تراه.

ونرى من ذلك أن النكول عن اليمين المتهمة كمحلفها لا يقييد القاضي. فليست اليمين المتهمة تحكماً كاليمين الحاسمة، بل هي إجراء من إجراءات التحقيق ودليل إثبات تكميل ذو قوة محدودة.

### ٣١٥ - الفروق الجوهرية بين اليمين الحاسمة واليمين المتهم:

وقد آن للشخص الفروق الجوهرية بين اليمين الحاسمة واليمين المتهمة. ومردها جمعياً يرجع إلى أن اليمين الحاسمة تحكم ينفي به الخصوم والقاضي، أما اليمين المتهمة فوسيلة تكميلية من وسائل التحقيق والإثبات لا ينفي بها أحد. ويترب على هذا الأصل الفروق الجوهرية الآتية بين اليمينين:

(أولاً) اليمين الحاسمة يوجهها الخصم تحت رقابة القاضي. أما اليمين المتهمة فيوجهها القاضي وحده.

(ثانياً) لا يجوز للخصم الرجوع في اليمين الحاسمة بعد أن يقبلها الخصم

(١) وزى أنه يجوز للقاضي، بعد أن نكل الخصم الذي وجه إليه اليمين المتهمة، أن يوجه هذه اليمين إلى الخصم الآخر، لا سيما بعد أن تمزقت أدلة هذا الخصم الآخر بـنكول خصمه.

الآخر . وللقاضى أن يرجع عن توجيه اليمين المتممة فى أى وقت بعد توجيئها .  
 (ثالثاً) اليمين الحاسمة نتائجها مختمه : يكسب من يخلفها ، ويخسر من ينكل عنها . أما اليمين المتممة فليست لها نتائج مختمه ، ولا يتهدى القاضى بموجبها حلفها الخصم أو نكل .

(رابعاً) اليمين الحاسمة يجوز ردتها على الخصم الآخر . أما اليمين المتممة فلا ترد<sup>(١)</sup> .

### ٦٣ - صور خاصة من اليمين المتممة

#### (يمين الاستئثار ويمين الاستظهار ويعين التقويم)

٣١٦ - **تفسيم لليمين المفترى** : كل الذى قدمناه من الأحكام إنما هو عن اليمين المتممة الأصلية . ذلك أن لليمين المتممة صوراً أخرى خاصة ، بدخلها على الأحكام التي قدمناها كبير من التحوير .

ربما - للإيضاح - تفسيم اليمين المتممة إلى **يمين متممة أصلية** (*serment*) و**يمين استئثار** و**يمين استظهار** (*serment supplétif, supplétoire*) و**يمين تقويم** (*serment en plaid, ad litom, estimatoire*) .

فاليمين المتممة الأصلية ، كاليمين الحاسمة ، تكون إنما على واقعة شخصية وإما على عدم العلم . فإذا كانت على عدم العلم سميت **يمين عدم العلم** (*serment de crédulité, de crédibilité*) .

وكل من **يمين الاستئثار** و**يمين الاستظهار** يعين توجيه في أحوال معينة ، على النحو الذى سنبيه ، على أن أحكام اليمين المتممة الأصلية لا تسرى على أى من هاتين اليمينين إلا بعد تحويله كبير . فتوجيه اليمين هنا إجبارى على القاضى ، وهو جواز فى اليمين المتممة الأصلية . والذى توجه إليه اليمين هنا

(١) بلاندول وريير وجابولد ٧ فقرة ١٥٨٥ ص ١٠٥٨ - ص ١٠٥٩ - الموجز لملف ص ٩٩٩ .

هو أحد الخصمين بالذات بعينه القانون ، واليمين المتممة الأصلية توجه لأى من الخصمين . ولا يملك القاضي هنا إلا أن يقضى لصالحة من حلف اليمين ، وهو لا يتقييد بذلك في اليمين المتممة الأصلية . وهذه الفروق تقرب اليمين الاستئنافي ويعين الاستظهار من اليمين الخامسة ، وتبعدهما عن اليمين المتممة<sup>(١)</sup> . ولكن مهمة كل من هاتين اليمينين هي التي تلحقها باليمين المتممة ، إذ هي إنما دليل يراه القانون ناقصاً فيريد أن يستكمله بهذه اليمين .

ويعين التقويم يمين خاصة لا توجه إلا في تقويم شيء معين عند ما يستعصى تقويمه عن طريق آخر . وهي أيضاً تعرف في أحكامها عن أحكام اليمين المتممة الأصلية في أنها لا توجه إلا إلى المدعى ، وفي أن موضوعها لا يكون إلا التقويم .

ونستعرض الآن هذه الصور الخاصة من اليمين المتممة : يمين الاستئناف ويعين الاستظهار ويعين التقويم<sup>(٢)</sup> .

**٣١٧ - يمين الاستئناف :** هذه اليمين توجه في أحوال ثلاثة نص عليها القانون ، وفي بعضها تكون يميناً على عدم العلم :  
(أولاً) نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٧٨ من التقنين المدني على أنه « يجب على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة<sup>(٣)</sup> أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين

(١) ويعتبر الأستاذ سليمان مرقس يمين الاستئناف يميناً حاسمة (أصول الإثبات فقرة ١٤٤).  
(٢) وهناك في الفقه الإسلامي بين متasse أخرى هي يمين المعنى إذا لم يكن منه إلا شاهد واحد ، فيقضى له بشاهده ويميت ، فتكون اليمين متممة للشهادة . وهذا ما ذهب إليه مالك والشافعى وأحمد ، لما روى أنه عليه السلام قضى بشاهد ويمين . وخالف أبو حنيفة فلم يجز القضاء بشاهد ويمين (انظر في هذه المسألة البذائع ٦ ص ٢٢٥) . واليمين ، عند الفائزين بالجواز ، تكل شهادة الشاهد ، والقضاء إنما يكون بالشاهد واليمين مما . وقد جاء في هذا المعنى في حاشية الشرقاوى عل شرح التحرير : « وهل القضاء بالشاهد واليمين مما ، أو بالشاهد فقط واليمين مؤكدة ، أو بالعكس : أقوال أصحابها أنها . وتنظر فائدة الخلاف فيما لو رجع الشاهد : فعل الأول يفرم النصف ، وعمل الثاني الكل ، وجعل الثالث لا شيء . ( حاشية الشرقاوى حل شرح التحرير ٢ ص ٥٠٢ ) .

(٣) والحقوق التي تقادم بسنة هي التي ذكرت في الفقرة الأولى من المادة ٣٧٨ ، وهذا نصها : « تقادم بسنة واحدة الحقوق الآتية : (١) حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها =

فعلا . وهذه البيهين يوجهها القاضى من نلقاء نفسه . وتنوجه إلى ورثة المدين أو أوصيائهما ، إن كانوا فحراً ، بأنهم لا يعلمون بوجود الدين أو يعلمون بمحصول الوفاء<sup>(١)</sup> .

فالقانون هنا ، بعد أن جعل بعض الحقوق تقادم بعده قصيرة جداً هي سنة فقط ، وجعل من هذا التقادم قرينة على الوفاء ، أراد أن يعزز هذه القرينة – وقد اعتبرها دليلاً غير كامل – ببيهين متممة يخلفها المدين على واقعة شخصية له ، هي أدافه الدين فعلاً . فإذا كان قد مات ، حلفت الورثة ، أو أوصيائهما إن كانت الورثة فحراً ، يمين عدم العلم بأنهم لا يعلمون بوجود الدين ، أو يمين العلم بأنهم يعلمون بمحصول الوفاء ورثى من ذلك أن يمين الاستئناف تكون في بعض صورها يميناً على واقعة شخصية ، وفي صور أخرى يميناً على عدم العلم ، ونبقى في الحالتين يمين استئناف . وقد رأينا كذلك فيما تقدم أن يمين عدم العلم لا يختص بيمين الاستئناف ، بل هي قد تكون أيضاً في البيهين الخامسة وفي البيهين التاسمة الأصلية . فلا يجوز إذن الخلط ما بين يمين عدم العلم ويدين الاستئناف ، وقد سبق أن نبهنا إلى ذلك .

وخصائص يمين الاستئناف في الحالة التي نحن بصددها أنها يمين لاجبارية ، لابد للقاضى من أن يوجهها إلى المدين أو إلى ورثته . وتنوجه إلى هؤلاء دون الدائن . وإذا حلفها من وجهت إليه كسب الدعوى حنها . على أنها تبقى بعد كل ذلك في نظرنا يميناً متممة لا يميناً حاسمة . فهي تختلف اختلافاً جوهرياً عن البيهين الخامسة في أنها ليست هي الدليل الوحيد في الدعوى ، بل هي دليل تكبيل يعزز الدليل الأصل وهو قرينة الوفاء المستخلصة من انقضاء سنة على وجود الدين .

- لأشخاص لا يتجررون في هذه الأشياء ، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب علامتهم (ب) حقوق المأهال والخدم والأجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات .

(١) ويقابل هذا النص في التقنين المدني السابق المادتين ٢١٢ - ٢٧٦ / ٢١٣ - ٢٧٧ . وتنص المادة الأولى منها (٢٧٦ / ٢١٢) على أنه : «في حالة ما إذا كانت المدة المقررة لسقوط الحق ٣٠ يوماً فائق ، لا تبرأ ذمة من يدعى التخلص بمضى المدة إلا بعد حلفه البيهين على أنه أدىحقيقة ما كان في ذاته» . وتنص المادة الثانية (٢٧٧ / ٢١٣) على ما يأنى : «وأما الأرامل والورثة والأوصياء فيتخلصون بحلفهم أنهم لا يعلمون أن المدعى به مستحق» .

على أن هناك رأياً يذهب إلى أن اليمين هنا يمين حاسمة إجبارية يوجها القاضي من تلقاء نفسه في حق تقادم بعده قصيرة . والتقادم يقوم على أساس قرينة الوفاء ، فهي قرينة قانونية قاطعة لا يجوز دحضها إلا بالإقرار أو بالنكول عن هذه اليمين . وسنعود إلى هذا الرأى عند الكلام في القرائن القانونية القاطعة .

(ثانياً) نصت المادة ٢٠١/١٩٤ من التقنين التجارى على أن «الأوراق المحررة لأعمال تجارية يسقط الحق في إقامة الدعوى بها بمضي خمس سنوات . وإنما على المدعى عليهم تأييد براءة ذمته بخلافهم اليمين على أنه لم يكن في ذمته شيء من الدين فإذا دعوا للحلف . وعلى من يقوم مقامهم أو ورثتهم أن يخلفوا بعدها على أنهم معتقدون حقيقة أنه لم يبق شيء مستحق من الدين » .

فهذا النص أيضاً كالنص السابق يجعل بعض الحقوق التجارية تقادم بعده قصيرة هي خمس سنوات . وقد جعل القانون من هذا التقادم قرينة على الوفاء . ولكننا اعتبر هذه القرينة دليلاً غير كامل ، فرأى أن يعززها ، إذا طلب الدائن ذلك ، بيمين متممة يخلفها المدين على أن ليس في ذمته شيء من الدين ، أو يخلفها ورثته ، وهنا يخلفون على أكثر من عدم العلم ، إذ يخلفون على أنهم معتقدون حقيقة أنه لم يبق شيء مستحق من الدين .

ويمين الاستئناف هذه ليست باجبارية ، ولكن طلبها موكل إلى الدائن لا إلى القاضي . وتوجه إلى المدين أو ورثته دون الدائن . وإذا حلفها من وجهت إليه كسب الدعوى حتى<sup>(١)</sup> . ولكنها مع ذلك يمين متممة ، لأنها دليل تكميل

(١) فالدائن وحده هو الذي يطلب توجيهها إذا أراد ذلك ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ولا تملك المحكمة أن توجهها من تلقاء نفسها ، فإذا نكل المدين عنها خسر دعواه حتى ، وإذا حلفها تعين قبول دعواه . ومن ثم ورد في كثير من الأحكام أنها يمين حاسمة . وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن اليمين المبيتة في المادة ١٩٤ من القانون التجارى هي يمين حاسمة يجب أن توجه من الخصم إلى الدائن لتأييد القرينة القانونية وهي حصول الوفاء المستمد من مضي خمس سنين على اليوم التالي لخلول ميعاد دفع الأوراق التجارية الموضحة بها ، فإذا نكل المدين من الحلف سقطت هذه القرينة ، إذ منى النكول في هذه الحالة عدم قيام المدين بالوفاء (٤ فبراير سنة ١٩٣٠ العدالة ١٠ رقم ٣٢٨ ص ٦٧٦) . وقضت أيضاً بأنه إذا تمك المدين بالتقادم ، فللدائن أن يوجه له يمين الاستئناف ليحلف أنه لم يكن في ذاته شيء من الدين ، ولو كان ذلك أمام محكمة الاستئناف لأول مرة ، وليس على المحكمة أن تنبه الدائن إلى ذلك بحال من الأحوال (٤٠ نوفمبر سنة ١٩٢٥ المجموعة الرسمية ٢٧ رقم ٦٧) . وقضت محكمة مصر الكلية الوطنية بأن ليس =

يعزز دليلاً أصلياً في الدعوى ، هو قربة الوفاء المستخلصة من انتفاء خس سنوات على وجود الددين (١) .

(ثالثاً) نصت المادة ٣٩٤ من التقين المدنى على أن « تعتبر الورقة العرفية صادرة من وقها ، ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة . أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار ، وبمعنى أن بخلاف يميناً بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمساء أو الختم أو البصمة هي ملئ تلقى عنه الحق » .

وهذا النص مختلف عن سابقيه . فهو يتكلم عن يمين تمحض في أنها يمين على عدم العلم . ثم إنها لا تعزز دليلاً أصلياً في الإثبات ، بل هي تساعد الورثة على اتخاذ موقف المنكر للورقة العرفية . فهي لا تثبت شيئاً ، ولكنها تنشيء موقفاً . بيد أنها على كل حال يمين متممة من نوع خاص ، إذ يستكمل بها من حلفها الشروط

---

= المحكمة أن تكلف المدين من تلقاء نفسها حلف يمين الاستئناف المشار إليها في المادة ١٩١ من القانون التجارى ، بل يجب أن يكرر ذلك بناء على طلب الدائن ، لأن هذه اليمين يمين حاسمة (١٠ أبريل سنة ١٩٤٠ الحماة ٢١ رقم ٥٠ ص ٧٩ . انظر أيضاً : أطسا ٧ أبريل سنة ١٩٢٧ الحماة ٧ رقم ٤٠٢ ص ٧٤٨) .

(١) ثارن حكماً لمحكمة النقض ذكر أن هذه اليمين إنما شرعت لتتكلف القرينة القانونية مل حصول الوفاء ، ولكنه أضفى عليها بعد ذلك خصائص اليمين الحاسمة . وهذا ما فرره الحكم الشار إليه : إن حلف اليمين بالتحالص نظيفاً المادة ١٩١ من القانون التجارى إنما شرع لصلحة الدائن في الورقة لتتكلف القرينة القانونية مل حصول الوفاء المستحقة من مفي خس سنوات مل اليوم التالي حلول ميغاد دفع الأوراق التجارية . فإذا نكل المدين من الحلف ، سقطت هذه القرينة . وإذا فالدائن هو الذي يوجه هذه اليمين أو لا يوجهها حسب مشيته ، وليس للمحكمة من تلقاء نفسها أن توجهها . فإذا وجهها وركن بذلك إلى ذمة مدعيه ، فقبل هذا العرض وحلف ، فإن المحكمة تكون ملزمة بأن تقضي في الدعوى بعمل مقتضي الحلف . ولا يجوز للدائن بعد ذلك أن يجدد النزاع ارتكاناً على أدلة أخرى لإثبات حقه أو لإثبات كذب اليمين ، لأن سلوكه هذا الطريق الذي اختاره من طرق الإثبات وقبول خصمه ما عرضه عليه إنما هو بثابه صلح . انعقد بين الطرفين مل أن تكون دعواي الدائن ملقاً مصيراً على اليمين المروضة على المدين وذلك في مقابلة نازله من كل دليل آخر يكون لديه . ومن ثم فلا يقبل من الدائن دعواه التي يرفعها سواء لإثبات كذب اليمين أو المطالبة بتعويض عن المحت فيها ، ولو كانت الدعوى العمومية لا ترفع من المدعى المدنى إلا إذا كانت دعواه المدنية مقبولة فإن الدعوى المباشرة التي يرفعها الدائن للمطالبة بتعويض من الكذب في اليمين المذكورة لا تكون مقبولة (نقض جنائي ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤١ الحماة ٢٢ رقم ١٦١ ص ٤٧٦) .

القانونية الالزامية لدفع حجية الورقة العرفية في الإثبات . ومن هذه الناحية وعدها يمكن اعتبارها ، في كثير من التجوز ، يمين استئثار (٣) .

**٣١٨ — بيمين الاستئثار :** هذه البيمين لا وجود لها في التقنين المدني المسرى ، ومن ثم لا تطبق أحكامها عندنا . وهى موجودة في التقنين المدني العراقى ، أخذها عن الفقه الإسلامى (٤) . فقد نصت المادة ٤٨٤ من هذا التقنين على ما يأتى :

(١) فارن الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات فقرة ١٤٤ ص ٢٣٢ - ٢٣٤ .  
 (٢) جاء في شرح التحرير لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى عن بيمين الاستئثار ما يأتى : «واليمن مع الشاهدين ، وتقمع في الرد أى دعوى رد المشترى للمبيع بعيوب ، ودعوى الزوجة المتعة ولزوجها ، ودعوى الجراحة في عضو باطن ادعى الخارج انه غير سليم ، ودعوى الإعسار أى إسار نفسه إذا عهد له مال ، والدعوى على الغائب ، وصل الميت ونحوها ، وفيما إذا قال لزوجته أنت طالق أنس ثم قال أردت أنها طالق من غيري . فيقيم في هذه الصور البينة بما ادعاه ، ويختلف منها طلباً للاستئثار . والمراد بالمحلف عليه في الأولى قدم المبيب ، وفي الثانية عدم الوطء ، وفي الثالثة السلامة . وفي الأخيرة إرادة طلاق غيره » . (حاشية الشرقاوى على شرح

الدادرش ٢ ص ٤٧٥ - ٤٧٦ ) .

ولخص المادة ١٧٤٦ من الجلة على بيمين الاستئثار على الوجه الآتى : « لا يختلف إلا بطلب المدعى . ولكن يختلف من قبل المحاكم في أربعة مواضع بلا طلب . الأول إذا أدى واحد على التركة حقاً وأثبته ، فيحل له المحاكم بأنه لم يستوف هذا الحق بنفسه ولا بغيره من الميت بوجه من الزوجة ولا أبناءه منه ولا أحالة به على غيره ولا أوفاه أحد وليس الميت بهذا الحق رهن ، ويقال لهذا بيمين الاستئثار . الثاني إذا استحق رجل مالاً وأثبت دعواه ، حل له المحاكم بأنه لم يبع هذا المال ولم يبه لأحد ولم يخرجه من ملكه بوجه من الوجه . الثالث إذا أراد المشترى رد المبيع لصاحبه ، حل له المحاكم بأنه بعد اطلاقه على المبيب لم يرض به قوله أو دلاته كحصره تصرف الملك على ما ذكر في مادة ٣٤ . الرابع تحريف المحاكم الشفيع هذه الحسم بالشقة بأنه لم يبطل شفعته ، يعني لم يسقط حق شفعته بوجه من الوجه » . ويضيف الأستاذ سليم باز في شرحه لهذه المادة ما يأتى : « ويختلف أيضاً بلا طلب المدعى في مسألة خامسة ، وهي إذا طلبت المرأة فرض النفقة على زوجها الغائب ، تستحلف أنه لم يطلقها زوجها ولم يترك لها شيئاً ولا أعطاها النفقة ، وهذا على قول أبي يوسف المتفى به (تكله من البحر ) » (شرح الجلة لسليم باز ص ١٠٩٩ - ١١٠١ ) .

ويقول فرانسوا مارنير (François Marneur) ، في رسالته « نظرية الإثبات في الشرعية الإسلامية » باريس سنة ١٩١٠ ص ٢٥٥ - ٢٥٦ ، أن المدعى ، في الحالات المتقدمة الذكر ، قد أثبت حقه بالبيئة . ولساكانت هناك شبهة في أن هذا الحق قد وفاه المدين ، فإن المدعى يتقلب مدعى عليه في هذا الدفع بالوفاء . ولسيست هناك بينة على صحة الدفع ، فوجب أن يختلف المدعى عليه في الدفع — وكان مدعياً في دعوى الحق - البيمين على أن ذمة المدين لم تبرأ . فالبيمين إنما يختلف ، هنا أيضاً ، المدعى عليه ، وإن كان مدعياً في الناظر .